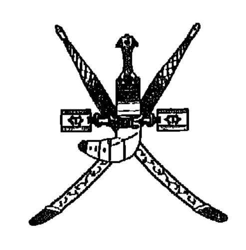


سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب إرشاد الأنام في الأديان والأحكام

نظم وتأليف
العلامة الفقيه الجليل الشيخ
سالم بن حمود بن شامس السيابي

الجزء الأول

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نيل الهدى ... من شرعه وما إليه أرشدا
فقّهنا في دينه وألهما ... للرشد بل وكم علينا أنعما
ثم الصلاة مع سلام كامل ... للمصطفى وصحبه الأفاضل
وآله الأئمة الأخيار ... والعلماء القادة الأبرار
من دوّنوا الآثار في الأسفار ... وحافظوا على هدى المختار
واجتهدوا ووضّحوا الحقايقا ... وكشّفوا للمهتدي الدقايقا
وبعد فالفقه هو العلم العلي ... وهو الهدى فى الدين والحق الجلي
وحيث اني لم أجد نظما جمع ... فروعه مع الأصول تجتمع
يكفي بما حواه من فقه ومن ... حكم وأخلاق ومرغوب السنن
ألا اليسر مثل نظم الجوهر ... وغاية المراد عند الأكثر
وما دعاه شيخنا سلك الدرر ... من نظمه وكان نظما معتبر
والفخر والفضل لأهل الفضل ... وهم أئمة الهدى والعدل
قد خدموا الاسلام بالأقلام ... ورفعوا الأعلام بالحسام
وبينوا الحلال والحراما ... وقد أقاموا الحق فاستقاما
فقد نظمت من صحايح الأثر ... ماكاد أن يغني الورى حين اشتهر
نظما حوى الأصول والفروع في ... خلاله مع قول كل منصف
يريك وجه الحق واضحا جلي ... ولن ترى في وضعه من مشكل
إني به قربت أقوال الأولى ... قد خدموا الاسلام من هذا الملا
أمهد الحكم وأنقلنه ... من بعد عمن عنه أروينه
وأبحثن فيه بحسب الوسع ... وأذكرن أصله في الشرع
وأذكرن ما عليه الصحب ... وما إليه قد يميل القلب
وما له يؤيد الدليل ... وتشهدن بحقه العقول

وانظر الأقوى من الأدلة ... بحسب الوسع لنيل الحجة
أأصل الحكم من القرآن ... وسنة المختار من عدنان
وأذكر الرواة للأخبار(١) ... وأثبت الأحكام بالآثار
وأنسب المذاهب المبينة ... لأهلها حسب السبيل البينه
مقدمًا رواية الربيع ... مبيِّنا مذاهب الجميع
اتبع للدليل عند ما يصح ... لأنه الحجة حين يتضح
فما رأيت بين قوسين وضع ... فذاك من لفظ الدليل قد رفع
وما رأيت فوق خط رُسِما ... فذاك دخل جاء للوزن أعلما
والغرض العلم بلفظ الخبر(٢) ... لأنه حجة هذا الأثر
والمطلب العلم بما عليه دل ... لأنه حجته بلا جدل
فلا تكاد تجدن حكما نُظِم ... إلا رأيت أصله معه رسم
وذاك ميزة لهذا النظم ... مع سعة في بحث كل حكم
بحيث يخرج الفتى فقيها ... منه إذا كان له نبيها
ومن يمارسه يرى ما قيلا ... مبيّنا مفصلا تفصيلا
وإن أكن أراه نظما محكما ... لا أدعي من كل نقد سَلِما
حيث الكمال للإله الأحد ... عز وجل من مليك صمد
له الكمال وحده تعالى ... فما لنا أن ندعي الكمالا
ولست أدعي مقام العلما ... لم يك ذاك من سبيلي فاعلما
لكنني أقول باجتهادي ... أراه قد يوافي بالمراد
سميته « الارشاد للأنام » ... والحمد لله على الدوام

---

(١) أي من جاء الخبر عنه من الصحابة اهـ .

(٢) المراد : بلفظ الخبر أي الدليل تجوزاً اهـ

العـــــلم

وحيث أن الله كـــرَّم البشـــر — شـــرَّفهم بالعقـل تشريفا بهـــر
وزاد في تشريفهم بالعـــــلم — وخصـهم بين الورى بالحـكم
فالعقل والسمع معًـا والبصــر — طـرق إلى العـلم وذا لا ينـكر
والعـــلم فهـو أشرف المواهب — في ذاتــه وأكــرم المكاســب
وكـــثرة العــلوم كالنجــوم — والفقــه فهـو أشـرف العــلوم
وطلب العلم ولو بالصين قـد — جاء بـه الأمر لطالب الرَشَـد
وهو حديث في الربيع وردا — عندهم مصححـا عـن أحمـدا
أطلب من المهد إلى اللحد ولا(١) — تكسل فلن ينــاله من كَسِــلا
أن الأعـــز بالعـزيز يشـترى — وذاك من معقول أحرار الورى
فالمـال عندنا العزيز يُعــرف — والعلم أعــلا منـه بل وأشرف
وهــو حقيق دايمــا بالطلب — لمـا لـه أي من رفيـع المنصب
فالمرء بالعلم مع الله رقى — مدارج العليا فصنه بالتقى
والعلم فى إعتبار كل حر — سر من الله وأي سر
به تُنَـال أرفـع المنــازل — به اهتدى للحق كل جاهل
به استنارت سبل الاسلام — به عرفنا غاية المــرام
به يكون العدل مابين البشر — به تجلى ليل جهل معتكر
به عرفنا منهـج الابـرار — به سلكنا مسلك الاحرار
به عرفنا واجب الرحمـن — به أقمنا صادق الايمان
به عبـادة الالـه تعرف — به جلاله العظيم يوصف
به عرفنا مأأتى الـرسول — به اهتدت لدينـه العقول

---

(١) قوله كَسِل بابه طرب اهـ مختار الصحاح

به حياة العالم الكونىِّ ... به انتظام المنهج الشرعى
وطالب العلم له تواضعت ... أملاك ربى وله قد رافقت
تمسحه كما أتى بالاجنحة ... محبة له إلهى منحه
تدعو له بالخير والرضوان ... والفوز عند الله بالجنان
فوضعها له الجناح عطف ... له وحب صادق ولطف
لأنه ناسبهافى الطبع ... اذ طبعها العلم بفقه الشرع
والجنس للجنس تراه يألف ... والشكل بالشكل يقال يعرف
وفى مجالس العلوم تنزل ... لما هناك من مقال ينقل
وانها تعين من فيه سعى ... وتحفظنه ان مهم وقعا
وبالجناح قد تظله ولو ... لم يك حر هكذا لنا رووا
وفى الربيع قال من تعلما ... لله فيه مستقيما مسلما
يعمل بالعلم كما قد وجبا ... يحشر آمناً فلن يعذبا
ويرزق الورود حوض المصطفى ... مكرما مبجلا مشرفا
وذاك فضل حاصل بالعمل ... بالعلم فاعلم لا لمن لم يعمل
تعلموا العلم ففى تعلمه ... لله قربة لعالى كرمه
تعليمه صح لمن لايعلمه ... صدقة عليه قول نفهمه
وخير ماالمرء به تصدقا ... تعليمه أخاه قولا صدقا
وينزل المرء محل الشرف ... بالعلم يرقى لاعالى الغرف
وكم ترى المملوك بالعلم نزل ... منازل الملوك قد عز وجل
وكيف لا والعلما قد نزلوا ... منازل الرسل ونعم المنزل
وهم هداة الخلق بل قادتهم ... قوَّام أمرهم وهم سادتهم
وهم دعاة الله فى البرية ... وقادة الناس لنيل الرحمة
وهم على ملوكنا حكام ... ردت اليهم فى الدنا الأحكام
فالعلم ميراث من النبوة ... للعلماء دون باقى الأمة

فهم به في الناس مخصوصنا   وهم به في الناس يحكمونا
فهو لهم زين جمال باهر   وهو كمال وجلال ظاهر
وقد أتى التعليم للصِغار   يطفأ به(١) أى غضب الجبار
معنـاه أنـه يكفرنـا   للسيئات الفوزَ يوجبنـا
والحسنـاتُ السيئـاتِ تُذهِبَ   قطعا لذا يطفأ عنك الغضب
والعلم آخر الزمان يرفع   بموت أهله حديثٌ يرفـع
ويفشو الجهل وتأتي رؤوسا   جاهلة لا تدري من ليت عسى
ومن يرد بـه الإلـه خـيرا   يعيش عالمـا فقيها حـرا
يفقه في الدين فيدري الواجبا   في حق مولاه مقالا صايبـا
والفقه في الدين السبيل الواضح   إلى رضى الله نحـاه الصالح
والفقه في الدين هو العلم العلي   وظيفة الرسل وخـير العمـل
فدع سواه من علوم واطلب   لها إذا فيه فقهت فارغـب
فانمـا تسـأل عنـد الله   عن واجب الأمور والمنـاهي
فلا يقال كيف لم تطلب هُـدى   من علم رمل أو ضبطت العددا
أو علم هيئة وعلم الهندسة   والفلك الأعلى وتدري أسسه
لا والذي نفسي في قبضته   لا تسألن عنه وعن حكمته
ولا عن المرِّيخ كم قد قطعَا   لكن إذا اسطعت فكل نفعا
وان تشأ الأهم فالفقه الأهم   تعلم ما حل به وما حـرم
ما بعث الله نبيـا أبـدا   إلا بفقه الدين والفقهُ هُـدى
وأثر المداد في أثواب مَـن   يكتب علما للأنـام ينفعـن
كالدم في سبيل ذي الجـلال   يريقه الشهيد في القتـال
وقد عرفت أن تلك منزلـه   تفوق غيرها وذا لـن تجهـله

(١) قوله : يطفأ به بتسهيل الهمزة للوزن اهـ

وقد غدا المداد مُشبِهَ الدم ... فياله من قدر محتوم
وفي رواية (مداد العلما ... أفضل من دم الشهيد) فاعلما
وفي رواية مداد العلما ... يوزن في يوم القيام بالدما
يوزن حبر العلماء بالدم ... من شهداء الحق منا فاعلم
فيرجحن على دمآءِ الشهدا ... فياله من منصب للسُعَدا
وفي رواية أتتنا يرجح ... ثوابه على دماء تسفح
وكلها حث على الكتابة ... للعلم كي يبقى هدى للأمة
وان يكن كرَّهِ بعض السلف ... كتابة العلم لمعنى لم يف
فالعلم ضبطه إذا ما كتبا ... فيصبحن باقيا لن يذهبا
دل عليه قوله بالقلم ... قد علم الانسان ما لم يعلم
وَقيِّدوا العلوم بالكتابة ... كذا رواه عُلَما الصحابه
انظر إلى ما قال لا يزال ... به الأجور هكذا تنال
ما دام ذلك المداد باقِيا ... في ثوبه فالأجر فيه جاريا
والعلم ميْتٌ وحياته الطلب ... والدرس قوة له ولا عجب
وَتُظهر العلم لنا المناظره ... وتخرجن في بحثه جواهره
وهو عقيم والنتيجة العمل ... والجوهر الاخلاص دون ماجدل
كذا رواه عالِم التمهيد ... محققا في وضعه المفيد
وكانت الصحب عزينا فِرَقا ... في العلم قد داروا عليه حِلَقا
فدخل الهادي عليهم فوقف ... في أول العزين أي أولِ صف
كانوا على القرآن فيه عكفوا ... أي يقرأونه لما قد عرفوا
قال لهم من بعد ما قد جَلسا ... أرسلني ربي بهذا قَبَسَا
وذاك مدح باهر للمشتغل ... به درى ذلك أحراز كُمَل
والبعض في الحلال والحرام ... قد أخذوا في واجب الأحكام
والبعض في التوحيد والتجرِيد ... والنفي للأشباه بالتفريد

فالله لا شـــبه له ولا مَثـــل كلا ولا أيـــد فكل ذا بطـــل

ولا لـــه في ملـــكه مشـــير ولا نظـــير لا ولا وزيـــر

والسنة التحليق فى الذكر كما عرفتـه قولا مضى مقدما

(ولن تضلوا ماعملتم أبدا بالذكر والسنة) نصا وردا

وان يكن فى الذكر لما يوجد فانه فى الأثر المحمدى

وان يكن لم يوجدن فهو إلى أولى الأمور العلماء الفضلا

وبوجـوب طاعـة الأعـلام يقـوم فينـا علـم الاسلام

يلتئم الشمل بهم ويجتمع مفترق الأمةِ فى قول رُفِع

وان وجدت حَلَق العلـوم فلا تصد عن سبيل القوم

فانما الصدود حرمان عُرِف عن فضل وهاب المعالى والشرف

كما رويِ عن نفر ثلاثةِ أعرض واحد عن الهداية

وواحـد أدركـه الحيـــاءُ في جانب كان لـــه ثـــواء

وفـــاز واحـــد وقـــد آواه فى كهفـه وكنفـــه مولاه

فالاول المعرض كبرًا وحمق والثانى فى بحر الحياء قد غرق

والثالث الذى لمولاه احتبس وكان فى الحلقة معهم قد جلس

وطلب العلم لغيـر اللـه يحرم شرعا وكذا المباهى

فقد أتى وبل لمن لم يعلم لأنه فى بحر جهل مرتمى

والويل مرتين للذى علـم لكنه لم يعملن كما لزم

فعلمـه له وبـــال وقعـــا يقوده الى الجحيم فاسمعا

بك العياذ من وقوع في الزلل ومن سلوك لسبيل قد حظل

انت إلهى الواحد المهيمن تعلم مانخفى وما قد نعلن

لأن مقصود العلوم العمل وحب ذا فينا الذى قد يعمل

والويل فهو خيبة أو هلكة فقد ترى ذلك أمرا أهلكه

وقيل واد كان فى جهنم يذيب كل مابه يوما رمى

يكون منزلا لمن لم يعمل بعلمه اذ الهدى فى العمل
ومـن بعلمـه يفاخرنـا فهو الذى باهىٰ به اعلما
ولا تمـار بالعـلوم السُفَهَا ولا تكابرن بهـا للنبَهـا
وذاك من كبـاير الذنـوب مُكـدِّر لصـفوة القـلوب
وطالب العلم لنيـل العظمـة أو رفعـة فإنه قد ظَلمـه
وموقف الذلـة والصـغار أوقفـه الله العظـيم البـاري
ولا يزال حسـرة عليـه وذلـة كانت عـلى أهليـه
حتى يكون العلم زينا فاعـلم زينَ العـلوم دايمـا فاسـتقم
ومن يكن أفتى بغـير عـلم ضـل وهكذا سـبيل الحـكم
لذاك قال المصطفى كمن وقع من السما للأرض في بئر سكع
صادفها حـال سقوطـه ولا قعـر لها ولو أصاب مثـلا
فالشـرع والطب بغـير عـلم أضـر بل أشد في ذا الحـكم
فقايل في الشرع بالدين أضـر إن قال بالباطل فيه أو أمـر
وضرر الطب عـلى الأبـدان نعرفه فافهم لـذى المعـاني
ولو أصاب الحـق قـد تجـرّا بالجهل في الشرع وقد أضـرا
لم تغنه في ذلك المصـادفة للحـق إذ في قصده مخالفـة
لأنـه مُحَـكِّم هـواه وذاك رب العرش لا يرضـاه
لو كان يرضاه لما احتجنا إلى أي رسول في الأنام أرْسـلا
نتبّـع الهـوى وَنَحكُمَـنَّـا بمـا أردنـاه ونفعلنـا
ما ذلم الرسـول فادر والكتب وقد حكمنا بالهوى وباللعب
معـاذ ربي أنـه ضـلال ضـلت به في سعيها رجـال
انا تُعُبِّدنا بهـذا الأثـر وباتباع المصطفى من مضـر
نتبع ما في الذكر أو ما قالا نبينا ونرفض الضـلالا
فالله بالرسـل علينا أنعمـا وبعدهم أكرمنـا بالعلمـا

نتبع ما قد حققوا ولا جــــرم   إذ تابع الحق مع الله ســــلم
لكننا عن علمــاء الســوء لا   نأخذ ديننا ولو فينا عـــــــلا
لما روى لنا عن الرسول   فى ذاك من مقاله المنقول
لاتاخذوا الا من المرضي   معنى حديث جاء فى المروي
بل نرفض المبطل لو كان علي   ولا نبالى بالخئون المبطل
وفى الربيع وصفهم قد وردا   فدعهم لاتطلبن منهم هدى
فلا نُطيل ذكرَهم في النظــم   إذ ذِكرُهُم أذيــة في الفهم
حقهم أن تعدمن أسماهم   وترفض الآقوال فى مسعاهم
هم هم الدآءالعضال فى الامم   لأنهم قادة كل من ظلم
والعلما لو أصلحوا فى الناس   لأصلح الناس بلا التباس
وبفسادهم يعــــم فينــــــــا   ذاك الفساد هكذا روينــا
لو تبعوا للحق دايما فلا   ترى الضلال فى الانام حصلا
لكنهـم قد تبعـوا الجبابـره   ونسفوا عنهم حقوق الآخره
صبتهم الدنيا فلا غروى على   ذي الجهل مهما فى الضلال نزلا
ألا ترى . السلعة تغلى ثمنا   بمشتريها فى الانام فافطنا
لو رفضت تعطلت فتخسر   صفقة من غدا بها يتجر
تذرعـوا بالعلــم للمــراتب   وجعلـوه سلــم المكــاسب
قد اكلوا به رياش الناس   وفاخـروا بالمـال واللبــاس
قاموا يباهون الملوك *فالعجب   من شأنهم وكلنا منهم عجب
يعاقبون فاعل الحـــــرام   ويفعلـــون موجب الآثـــام
وان تقابل بين مافى الكتب   وفعلهم فى كل شيء تعجب
بل انهم لو تركوا وأطلقت   أيديهم حالا تراها أهلكت
فالعلم فى صدورهم اسير   والطمع المردى لهم أمير
تعللوا فى ذلك بالمنكور   مع علمهم بالمذهب المهجور

فلايشيرون بخير ابدا   لكن يجارون لمن قد أفسدا

فالمصطفى يرجو بهم نصرا على   من رفض الحق وولى مبطلا

والحق قد ناشدهم ما وجبا   وكلهم إجابة الحق أبى

يارب وفق لاتباع المصطفى   وافتح على العبد الجهول مااختفى

والعلم قدره عظيم مطلقا   والحمد لله على ماوفقا

كم قد أتى في فضله وكم وكم   حض عليه الله فى الذكر الأتم

وكم رسول الله فيه رغبا   وكم إليه قد دعا وجبا

فقد ذكرنا هاهنا من فضله   انموذجا يكفى لكشف عدله

والعلم حسبك اسمه كالجهل   فعش عليها كاملا فى الفضل

والعلم يحيا الكون فى حياته   وتظلم الدنيا لدى فواته

والخير كل الخير فى العلم وقع   والشر كله من الجهل نبع

والعز فى العلم بلا انكار   والذل فى الجهل فلا تمار

ثم الغنى فى العلم أما الفقر   فى الجهل مطلقا دراه الفكر

والدين فى العلم فلادين لمن   كان أخا جهل متى يدّينن

والعلم حتى مادعى بالأدب   فانه داع لأعلا الرتب

ان من البيان جاء سحرا   وهومن العلم أخي يدرى

أما بلا علم فجهل معتكر   والقول لغو دونه وقد هدر

ان رسخ العلم بقلب أحد   أثمر فى لسانه فاجتهد

النيـــــة

وحيث ان الأمر بالمقاصد نعرفه فى مذهب الأماجد
وكل شيء حسبما به قصد فاسمع وماله الفتى قد اعتمد
وهو من العلم ولا يستنكر فان فضل العلم أمر يبهر
ان بيان العلم عند الكمل غايته ايضاح كل مشكل
مبلغ الى المراقى الساميه وباعث الى الأمور العاليه
ومرشد الناس الى الحق بلا ريب درى ذلك كل العقلا
من ذلك النية فى المساعى بهـا ينـال كل الانتفـــاع
ولا انتفـاع ابـداً بالعلـــم وغيـره الابهـا فى الحكـم
فنيــة الانسان أصـــل عمله في الخير والشـــر ولو في أمله
(فانما الاعمال بالنيات) صحتهـــا لا بالتقـــولات
ونية المؤمن فى الربيـع خير أتت من عمل المطيع
معناه قصد القلب للخير كثر منه وما يعمل شيء منحصر
وكله خير فكـان الأكثـر خيرا من الاقل فيما يظهر
لأنــه يكـتب كل مانـوى وقد نوى الكثير والخير حوى
وعـكسه منافـق قد وردا فانه ينوى مقاصد الردى
وعندنا النية شرط صحة تكون لاشرط كمال مثبت
ثم لكلٍ مانوى ومن قصد خيرا يلقّاه بتوفيق الصمد
ويجد الانسان فى أعماله فضائلا لم تك من أفعاله
يرى الجهاد ويرى أنواعا من العبادات التى تراعى
والصدقـات وجميـع الخيـر تدركها النية فى المصير
فيقـرأ الانسان فى نيتـه ذلك كلـــه بحسن قصده
فيعجبـن من عمل يراه ماكـان يدرى أنـه أتـــاه

يقول يارب لذا لم أعمل   من أين لى نيل الكثير الأكمل
يقول منك ذاك قـد عرفتـه   نوبتــه وأنني ضاعفتــــه
علما باخلاصك فى المنوي   أجزيكه بضعف كل شــي
لمن يشا إلهنـا يضاعـف   وفضله طافت به اللطايف
والله ذو الفضل العظيم قالا   والحمد والشكر له تعالى
فالنيـة العزيمــة القلبيـــه   لااللفظ فى ملتنا المرضيه

الوحـــــي

والوحي إرسال كأوحينا إلى نوح والهام الى النخل انجلى
والأمــر في شــأن الحـوارييـنا وللبيــان فافــهم التبيينـــا
يقضى اليك وحيه بيانـه معناه حسبما أتى برهانـه
وبعضهم لبعضهم أوحى عنا يوسوسون فهو معناه هنا
إشارة أوحـى اليهـم ورد عن زكريا قد حكى لنا الأحد
وقوله أوحـى لهـا أقرهـا معناه فاعرف شأنها وأمرها
والوحى فهو الذكر أيضا فافهم ينذرهـم بوحيه المحتكــم
إما الى النبي فى أحوال يأتـى كثيـرة بلا جدال
أولـه رؤيـا يقـال وتـرى كفَلَق نور الفجر حين انفجرا
وتارة ينفث فى روع النبى نفثا فيدرى ما بدا من مطلب
وتارة ياتيه فى شكل رجل يخاطبنـه كذا علـى مهل
وتارة ياتى اليه صلصلـه وهو أشده حكى من نقله
وشدة الوحي عليه ظاهره وقـوة تبـدو عليـه شاهـره
فهو يقاسى منـه للشدايـد كما روى ذلك كل شاهد
وعظم المنصب مقرون بما ناسبه يعرف ذاك العظما
وليس فوق منصب النبوة من منصب نعرفه فى الأمة
ومنصب المختار بين الانبيا يعلو ويسموا الأنبيا والأوليا
فسيد الكل النبى المصطفى قد حاز فى الخلق المقام الأشرفا
والوحى سد عن سواه اذ ختم بصفوة الخلق وسيد الأمم
وفضلـه باق دوام الدهـر وحسبنا منه بقـاء الذكـر
باقٍ بحفظ الله لم يـغيَّر باى شىء للهـدى مغيَّر
خلاف ماأنزل قبله على من كان قبله نبيا مرسلا

لحكمة قد صار ماصار على ماسبق القرآن مما أنـزلا
فلانطيل النظم بالبحث هنا في ذلك الموضوع عن قصد لنا

القــــران

والذكر فهو منبع المعارف ومفجر العلوم والعوارف
ومعدن الأسرار والأحكام ومخزن الاثار فى الاسلام
ومركز الفصاحة التى بها أعجز كل البلغا فانتبها
فمن يقل به فانه صدق وانه قد قال فى ذلك حق
فهو الصراط المستقيم الواضح وهو الدليل والخليل الصالح
وعــامل به فانــه رشد وتابع له اصاب ماقصد
فينبغى تعليمه من قبل كل علوم عقلنا والنقل
قال النبى (علموا القرانا أولادكم) ننقله برهانا
فعلموهم معانيه الغـــرر مما نهى عنه صريحا أو أمر
فانـنا به تُعُبِّدْنــا كمَـا نتلوه نبحثنَّ عما حكما
والغرض المطلوب منه ما حوى من المعاني في خباياه انطوى
فاللفظ قالب وفي المعنى الهدى ففي معانيه الكرام اجتهدا
وحافظــن عليه بالدراســة بالليل والنهار للحراسة
فإنــه كالإبـــل المعَقَّـــل تذهب مهما تركوها مهملة
والدرسِ للذكر عِقالٌ مانع من الذهاب قال ذاك الشارع
ومن نَسِيهِ بعد ما تعلمـا يحشر في يوم القيام أجذما
وقيل بل كفر نفاقٍ قد كَفَر وقيل بل أعمى تراه قد حُشِر
وقيل لا يكفر حتى يجهله فيستوى بغيره في المسألة
وقيل لا يكفر مهما أفرزه يوما من الشعر فكن من أحرزه
وقيل بالنسيان ليس يكفر وهو على هذا فسهل يظهر
لكنه بالترك للأعمـال بكفر قطعا دون ما جدال
وقيل من بِمَرَضٍ ينساه فذاك عذر واضح هداه

لأنه لم يك عن إهمـــال كلا ولا تقصير في ذى الحال

وقد عرفت الخبر المقدَّمـا بأنه يحشر منه أجذمـا

وذاك فيما قيل مقطوع اليد وقيل بل قطع لكل الجسد

وقيل فى الأجذم لاحجة له ولا لسان عند بعض الكمله

وقيل بل يجىءمقطوع السبب لانما نسيانه إثم وجب

وقد أتى القران أيضا سبب يكون فى أيديكم لايذهب

فهو بأيديكم وأيدى الله نسيانه قطع بلا اشتباه

وقيل يلقى الله خالى اليَدِ صفرا من الخبر بأى مقصد

ولايجوز تركه تعمدا فعامد الترك أراه مفسدا

فاحرص عليه جاهدا مجتهدا فى جمعه فان جمعه هدى

قد اعتنى بعض من الصحابه بجمعه حفظا ولاغرابه

فانهم قد خلقوا له ومن يخلق لشىء فله يُيَسّرن

قد جمعته سادة الأنصار كما رووا ذلك فى الآثار

وهم يقال ستة منهم أُبَيْ ثم معاذ وأبو زيد الفُتَيْ

كذاك زيد وأبو أيوب عثمان بعده على الترتيب

وساير الصحب لساير السُوَرَ يحفظ كل حظه على قدر

وجمع القرآن قيس بن السكن وابن نمير وعبادة الفطن

ثم أبو الدرداءِ فيهم ذكر قد جمعوه كله جمعا شهر

وجامع القران فينا سيِّد مقامه فى العالمين مفرد

وكاد ان يكون قد قيل نبى لما حوى من شرف فى المذهب

عليه ان يكرمه اكراما ويعلم الحلال والحراما

مراعيا حقوقه المرعيه وهكذا آدابه الشرعيه

واحفظه من أهل النجاسات فلا يقرأه الا الطاهرون الفضلا

فجنب وحايض وكل من يكون غير طاهر لايقرأن

ولا يمســوه كذاك باليـــــد وليس قيدا بل جميع الجسد
(حتى يكونوا متوضئينا) تمـام مافـى ذلكم روينـا
وفى الكتاب نفسه قال لنا الا المطهـرون قولا بينـا
وذاك للتعظيـم والاجــلال كى لايكون الذكر فى ابتذال
وفـرزه من سايـر الكـلام بذاك وهو واجب الاكرام
وقد ابيح للـذى قد بالا أو غايطا أبدى ولاجدالا
وقـد رووا يقرأنـا القرانـا فى كل حال غير مانهانا
عنه وذاك الجنب المذكور ونحوه هذا هو المشهور
ولعلـــي مثلـــه وفيـــه زيادة دلت على التكريه
يقول كان يقضين حاجته وبعدهـا يستأنفـن دراستـه
ويأكل اللحـم ولا . يحجبـه وفـى روايـة ولا يحجــزه
سوى جنابة روته العلما وكلهـم به هنـاك جزمـا
فعظمّ القرآنَ مهما تستطع تعظيمه تنل مقاما مرتفع
تعظميــه لربنـــا تعظيــم وقدره مع ذى العلا عظيم
فمن أراد الحق فىَ سواه فانـــــــه ضل به هواه
ولاتسافـــــرن بالقـــــران يوما الى أرض ذوى الكفران
كما أتى النهى عن المختار فى ذاك من رواية الابرار
قال ألا يذهبوا به ورد اي فينالوه بسوء عن حسد
او يفعلوا فيه بشىء باطل من نحو تغيير الكلام العادل
وأنتَ ان نظرت فى تلك العلل لم ترها تفيد شيئاأو تُعِل
لانه المحفـوظ فينـا أبـدا كيـف نقـول منعـه تأكـدا
وكــتب النبــى للنصارى فى كتبـه اليهـم جهــارا
وحكم بعضه كحكم الكل فكيف هذا النهى فيه قل لي
وعله من حيث انهم نجس وشرط طهره لمن له لمس

وذاك مردود بأن بعضه كَكُلِّهِ فالطهر كان فرضه
وصح أيضا آخر الزمان يكون فيه النسخ للقران
ونسخه بموت أهله عرف ان ذهبوا يعز عنهم الخلف
ثم تكون بعدهم رجال مثل البغات سفها(١) جهال

(١) رفع جهال على تقدير خبر مبتدا محذوف ا هـ

ترتيل القرآن

وحيث ان الذكر قدره العلي أوجب أن يقرأ بترتيل جلي
لآن ذاك من حقوقه عرف وفيه أسرار درى بها السلف
ترتيله أدل عند العلما على مرامه لأمر علما
اذ فيه توضيح الكلام مشرقا كالشمس فى بهجتها قد أشرقا
فياخذ السمع معانيه الغرر باهرة لكل أرباب الفكر
يجذبها بذاك حتى يمتلك جوهرها طبعا يرى من غير شك
وحسنوا القرآن قال الهادى وهو دليل بين المراد
وان قرأت رتل القرآنا نص الربيع واردا برهانا
ولا تغنوا أي به كذا ورد تمام ذلك الحديث فى سند
يحب ربى تسمع الملائكة لذكره من الرجال الناسكه
وفسروا الترتيل بالتؤدة وبترسل البيان المثبت
وذاك تبيين الحروف فاعلما بينة فى الذكر تحكى الأنجما
بحيث من يسمع عن تمكن يسمعه على الصحيح فافطن
لأن فى ذلك فهم ماتلي والغرض الافهام عند الكمل
وعندنا الترسل الترتيل وذاك التبين وهو القول
بلا تجاوز لحد فاعلما هذا هو الترتيل عند العلما
وقيل بل ايضاح كل مخرج لكل حرف فى صحيح المنهج
وهكذا مواقع الوقوف جار على مخارج الحروف
وقيل خفض الصوت فى القراءة وهكذا التحزين فى التلاوة
وفى حديث حفصة مادلا عليه فى الربيع فادر الأصلا
تكون من أطول منها فاعلما أطول في الترتيل فيها فافهما
وعن قتادة يمد مدا نبينا ولا يرد ردا

والأمر بالترتيل لاستحباب عند الكثير قيل لا الايجاب
والغرض التدبر المفيد لا غير وفهما للمعانى حصلا
والهذ مع قوم أخف فاعرفا لطبعهم عليه دون ماخفـا
وعكسه الترتيل مع قوم وقع وكل فرد فعلى ماقد طبع
وانظر الى من يختم القرآنا فى ليلة وركعة قد كانا
ذلك للهذ تراه استلزما ودونـه لايتأتـى فاعلمـا
ولا تغنوا اى به فقد حرم لأنه عن غير أصل فانهدم
وذاك ماخالف للترسـل مغير للذكر أيِ حين تلى
به يزول رونـق الكـلام وبهجة توجد فى النظـام
فيمنع الافراط فى الترسل منعا على رأى الهداة الكمل
ويمنع الترجيع والتضريب ومن قرا(١) بذاك لايصيب
والأول الترديد للأصوات فى حلق الذى يقرأ كذاك فاعرف
وهو مشابه أولى الالحان متى يغنون مع الركبـان
والثانى مد الصوت بالتحسين له فع التضريب بالتبيين
والامر بالترتيل صح فأعرفا أما الـتغني فهو أمر زيفـا
تستمع الأملاك للترتيل لاللتغنـى فادر للتعلـيل
بل ينفرون أي من التغنى وهكذا من صحبة المغنى
بل التغنى فهو مزمار عرف من أمر ابليس كما روى السلف
وكل ما تقـر للامـلاك يحرم شرعا قد حكاه الحاكى
وقد اجاز الشافعى التغنى بالذكر والأحناف أهل الفن
وأوردوا عليه نصا زينـوا قراءة القرآن وهـو أزيـن
وزينـوا القـرآن بالأصوات دليلهـم جاء مع الـرواة

---

(١) قوله ومن قرا بعدم تحريك الالف ضرولها ا هـ

وليس منا قال سيد الورى | من لم يكن به تغنى فانظرا
ورد أن ذاك غير منحصر | أي فى التغنى فادر تأويل الخبر
بل فيه والترتيل أيضا يوجد | وهو جلي وله مستند
وقوله من لم يكن تغنى | به فمعناه بذاك استغنى
عن كتب اليهود والنصارى | ونحوهم ممن مضوا كفارا
وقيل معنى يتغنى يجهر | بالذكر فى تلاوة فلتجهروا
قد جاء هذا فى حديث مسند | الى النبى الهاشمى الأمجد
فليجعلوا تلاوة القــران | سماعهم عن مطلق الأغانى
وما التغنى عنده الركبان | إلا هـــوى يبعثــه الشــيطان
أول من تلاه بالالحـــان | قيل عبيد الله ذو الأغانى
وقد مشى ذاك الى العلاّف | أعنى سـعيداً دون ما خــلاف
والأموى عمر قد ضرَّبا | وابـن مسيب عليـه عتبا
يقول لاتقرأ كذاك الامرا | وقد تجافى ذاك أعنى عمرا
وقـاسم نجل محمـد ورد | انكاره أيضا بنـقل وسـند
لاتتغنـــوا طلب الدراهـــم | بالذكر عن شيخ همام عالم
عن مالك ذلك فى الآثار | يوجد عن عباهل أبـرار
والناس كانوا يقرأون فاعلما | اى بلغاتهم روته العلمـا
ودخلت فى ديننا أعاجم | ليس لهم طبع هناك حاكم
ولا لهـم فصاحـة التكلـم | فأخطأوا نهج البيان الأكرم
زلوا بذاك فى مواطن ولا | يركب متن الجهل فينا العقلا
فأحدثوا فى سيرهم كل خلل | واوهموا الناس الهدى وهى علل
ظاهرهم الى الصلاح قصدوا | والله ستار غفـور صمـد
ظن الورى فى ذلك الحال وقع | نهج الصلاح وهو جهل لايسع
يستعملون اللفظ فى أحوال | ليس له أصل بكل حال

يخرّجون الحرف مما ليس له ... بمخرج ويجهلون علله
وينبذون لمذاهب العرب ... اذ أفرطوا فى الامر من غير سبب
وذاك فى مد وهمز فاعلم ... وغنة وحالة الترنم
وهكذا الافراط فى الاشباع ... وهكذا الافراط فى الاضجاع
وهكذا الادغام فى أشياء ... عديدة جاءت بلا امتراء
أوردها إمامنا فى المسند ... (فراجع الثالث منه تهتدى)
فرتلن قراءة القران ... تلاوة واضحة المعانى
فالله قد أنزله مرتلا ... وهكذا منه الينا وصلا
وذلك المعروف بالتجويد ... كما أتى فى المسند المجيد
مبينا مخارج الحروف ... مراعيا لوازم الوقوف
والقصر والمد مع الصفات ... كمثل ماجاءت عن الرواة
اما مخارج الحروف تعتبر ... مع غالب القرا بسبعة عشر
فالجوف صح مخرجا للألف ... والواو والياء على شرط وفي
وذاك ان كان سكون وقعا ... بعد مجانس هناك سمعا
وهى حروف عرفت بالمد ... جوفية مع الهوى الممتد
فالياء فى النطق تميل نازله ... وألف صاعدة وطائله
والواو لاتزال دوما فى الوسط ... فاتقن المخرج واحذر الشطط
واللين من لازم ذى الحروف ... تكون فى لين لها مألوف
والهمز والهاء بأقصى الحلق ... قد وقعا فى نطق كل الخلق
ووسط الحلق له حرفان ... عين وحاء جاء فى البيان
والغين والخاء لادناه هما ... والقاف من أقصى اللسان علما
تراه فى النطق الى الحنك صعد ... والكاف للأسفل نطقه ورد
ووسط اللسان مع ما والى ... له من الحنك العلي ٠٠٠٠آ لا
للجيم والشين كذا للياء ... فهى جميعها على سواء

والضاد من طرف اللسان خرجا　　ومال للأيسر لما درجا
وجاز من يمينه لكن عسر　　واللام نحو الضاد أيضا قد ظهر
والنون من طرف اللسان جاء　　لكن تحت اللام قد تراءى
والراء قرب النون نال مخرجا　　لكنـــــه لداخل تولجـــــا
والطاء والدال وتاء فاعلما　　من طرف اللسان قال العلما
ومن أصول للثنايا العليا　　نطعية للحنك تسمو عليا
والصاد والزاء وسين أحرف　　تعرف بالصغير فيها فاعرفوا
مخرجها من طرف اللسان　　فاعلم ومن سفلى الثنايا الثانى
أسلية من أسلة اللسان　　اى مستدقه بلا نكران
والظاء والذال وثاء فاعرفا　　لثية تعرف دون ماخفا
من طرفى لساننا تراها　　ومن ثنايانا وقل علياها
فالفا من اطراف الشفاه تخرج　　فهو لها فى الاعتبار مخرج
والواو والباء وميم تخرج　　على تقارب لهن مخرج
فالواو بين الشفتين فاعرف　　مخرجها باللين والتلطف
والبا بأطراف الشفاه فاعلما　　وبعدها الميم لهن تمما
وغنة تبدو من الخيشوم فى　　تحقيقها اي من أغن فاعرف
وذاك صوت الظبى قال العلما　　والله يهدينا الطريق الأقوما

صفات الحروف

وحيث للحروف عند العلما صفاتها معروفة لتعلما
يلزم ان نذكر منها طرفا يبين منها فى المقام مااختفى
وهى على التحقيق كيفيات معروفة وهى لها صفات
تميزت بها بلا شك ولا ريب دراها العالمون الفضلا
فيعرف الحرف بها من غيره كالمخرج الدافع كل ضيره
وشبهوا المخرج بالميزان للحرف عند صحة الأوزان
والوصف للحرف كمثل الناقد له على رأى الأولى الأماجد
فالوصف ناقد لوزن المخرج وذاك أصل موضح للمنهج
صفاتها بالاستفال يدعى أولها والانفتاح يرعى
وبعده الاصمات والهمس وقع والشدة استعلا لذاك قد تبع
وبعد ذاك فهو الاطباق وبعده يقال الانذلاق
مجهورة وهى باعلان ثبت تجهر فى النطق بقوة أتت
يمنع جَرْيُ نَفَس معها متى ينطق ناطق بها قد ثبتا
عشرون حرفا غير حرف فاعرفا جهريها قد جاء دون ماخفى
وما عداها همسها قد علما كذاك قد قال الرجال العلما
مهموسها يجمعه (شخص سكت عندهم) فافهم لجملة أتت
أما شديدها (أجد قط بكت) ووسط أي (لِنْ عُمَرْ)كذا أتت
فتلك فى قوتها بشدة وهذه قد عرفت بالرخوة
لم ينحبس فى جريها عيث النفس ولا جرى بقوة إذ ينبجس
اما التى تعرف بالاستعلا فسبعة لها المقام الاعلا
فىالنطق تمضى للصعود ساميه ضد استفال وارد علانيه

وهى يقال (ضغط قط حصر خص) كمالها على هذا الأثر
فما عداها الاستفال ينزل عليه فيما قد حكاه الكمل
أما التى تعرف بالاطباق مأخوذة من حال الالتصاق
طايفة من اللسان تنطبق والاعتبارشاهد وقد صدق
يجمعها صض وطظ فاعلما أربعة تحقيقها قد علما
والانفتاح الافتراق تفترق لسانه عن حنكه اذا نطق
أقوى الحروف عندنا المستعليه وهكذا المطبقة المستوفيه
من ثم لاتمال فى النطق لما يلزم من تفخيمها لتعلما
أما التى تعرف بالمذلقة من طرف تخرج عن تفرقة
فبعضها من ذلق اللسان اي طرفه فى واضح البيان
وبعضها يخرج من ذلق الشفة فهذه مذلقة فى المعرفه
يجمعها اى (فر من لب) ورد فى نقل أهل العلم أرباب الرشد
وأحرف الصغير صاد تبعا سين له والزاي أيضافاسمعا
مأخوذة أى من صغير الطاير قوية فى الاعتبار الشاهر
والصاد أقواها لاطباق عرف فيه وفى استعلائه كما وصف
أما التى توصف بالقلقلة (قطب جد) تكون للقلقلة
من شدة الصوت لها تقلقل صاعدة بالضغط قال الأول
واحرف اللين هما واو ويا أى ساكنان بعد فتح رؤيا
كلفظ بيت ثم خوف فاعرفا لينهما فى ذاك مافيه خفا
من غير كلفة على اللسان فى النطق فافهم هذه المعانى
والانحراف واقع للـلام والراء للتكرير فى الكلام
أعنى له يصلح حيث كررا مع انحراف فيهما تقررا
اما التفشى الاتساع فاعلما وذاك للشين يراه العلما
وهو انتشار الريح عند النطق به يفهم ذاك الحال كل منتبه

والضاد حرف مستطيل فاعرف   مخرجه وذاك غير مختفى
والمستطيل ماجرى فى المخرج   خلاف ممدود بأصل مبهج
أى انما الممدود مافى نَفَسه   جرى مع النطق لدى تأسسه
والخطأ المخل بالمعنى مُنع   وذاك فى الاعراب معهم قد وقع
أما الذى ليس يخل ماوقع   كالترك للاخفا وقلب فاستمع

التجويـــــد

والقول فى التجويد عند العلما ... من جعل ذاك الشىء جيدا سما

وفيه زينة التلاوة التى ... أضحت جمالا للكتاب المثبت

وزينـــة الاداء والقـــراءة ... بكل مامر بأسمى حالة

والأول الترتيل فى النظم سبق ... والثانى تدوير وكل ذاك حق

والثالث الحدر من الاسراع ... فى قولهم فلتعه ياواعي

وينسب الترتيل أيضا لورش (١) ... وعاصم وحمزة له جهش

والحدر عن ابن كثيروأبى ... عمرو وقالون اليهم فانسب

اما الذى يعرف بالتدوير ... وهـــو توسط بلانكيـــر

فهو لابن عامر قد نسبا ... ثم الكساءى اليه ذهبا

والقصد إعطاء الحروف حقها ... من صفة تكون مستحقها

كالهمس والتشديد والرخاوة ... والجهر والترقيق فى القراءة

والاستفال ثم تفخيم عرف ... وهكذا إستعلاؤها قال فى السلف

فاحذر من التمطيط في الترتيل ... فانـــه يجـــىء بالتخلـــيل

واحذر من الادماج فى الحدرولا ... تأت به فافهم هدى تأصلا

لأنمـــا قراءة القـــرآن ... مثل البياض مع أولي العرفان

---

(١)قوله جهش اذا قال به واعتمده قال قال فى مختار الصحاح الجهش ان يفزع الانسان الى غيره كالصبى يفزع الى امه ويقال جهش اليه فى باب قطع ٠ وفى الحديث اصابنا عطش فجهشنا الى رسول الله ﷺ اى فزعنا اليه وليس المراد الفزع الذى هو الرعب وانما هو التوجع والتشكى والقاء بالنفس الى من يخفف عنها سالم (٢) قوله يجىء بالتخليل أى الخلل اي يكون خللا فى القراءة فان التمطيط لايصلح ه

ان قل صار سمرة وان يزد   يكون معهم برصا بلافند
وقيل فى الموطا والنسائى قد   نص عن الهادى الامام المعتمد
قال (اقرأوا القرآن ان قرأتموا   أى بلحون العرب) نص يرسم
قال واياكم ومعناه احذروا   لحون اهل الفسق فهى منكر
وهكذا يقول فى لحون   أهل كباير كذى المجون
فانه سوف يجىء قالا   أقوام سوء سفها جهالا
يقول من بعدى يرجعونا   قرآننا أي حين يقرأونا
ترجيع أرباب الغناء فاعلما   وذى ترهب ونوح علما
ولم يكن يجاوز التراقى   وهى حناجر على اتفاق
مفتونة قلوبهم ومن تبع   لهم ومن أعجبه ماقد صنع
وقصد هادينا بلحن العرب   أى طبعها اليه حقا فاذهب
جبلة فيهم بلا تكلف   ودع قراءة على تعسف
وهى التى تعرف بالأنغام   فانها مرفوضة المرام
والقول فيمن لم يكن يجاوز   لهم حناجرا فتلك الحاجز
هم الذين همهم مايسمع   من لحنهم لاغير أمرهم دعوا
لايعلمون بالذى فيه ورد   من أمره ونهيه ولا فند
واحذر من الترقيص فهو يحرم   ومثله الترعيد حين يعلم
يرعد صوته كمن أصيبا   بالبرد أو من ألم تطريبا
ترنم يمد فى غير محل   مد كذا يزيد فيه فاحتفل
وهكذا التحزين لاتراه   وان يكن اتاه من أتاه
يترك طبعه الى التحزن   فيخرج المعنى بلا تحسن
بل حسنه لزوم طبعه فلا   تطبع فاعرفه أصلاعقلا
لأنه يدعو إلى الرياء   كأنه الخاشع أى مرائى
ان الريا خفاؤه قد وردا   فى سنة الهادى النبى أحمدا

ومن دبيب النمل أخفى فاحذرا وانه يكون شركا أصغرا

واحذر من التقطيع فهو أبعد من الجواز وهو عندى يفسد

فيه المراعات لأصوات فقط دون المعانى وهو فى الآمر شطط

أنجعل القرآن للغناء ونلهون فى ذاك بالأهواء

نعوذ بالله من الملاهى فانها من أعظم الدواهى

والأخذ بالتجويد بالسماع عمن لهم علم على اتساع

يأخذ من أفواههم مرتاضا لفكه والفم طرا راضا

فانه عون على المرام والعون مطلوب بذا المقام

القواعد المطلوبة

وحيث ان كل شىء يرجع — الى قواعد هداها يتبع
فرقق المطلوب للترقيق فى — مقامه على المرام الأشرف
كالألف الواقع بعد المستفل — لا بعد الاستعلا أو التفخيم قل
ان جاء بعد احرف الاستعلا — تفخيمه معهم يكون أولى
والهمز فى الحمد وفى أعوذ لا — تفخيم فيه عندهم لم يقبلا
وفى اهدنا كذاك فى اسم الله — قواعد جاءت بلا اشتباه
ولام لله كذا يمتنع — تفخيمه وهو المرام الأمنع
ومثله لام لنا لايقبل — تفخيمه كما عليه عولوا
وليتلطف لامه كذاك لا — تفخيم فيه فادر تلك السبلا
للكسر فى لله والنون ترى — فى قوله لنا بيانا ذكرا
وليتلطف جاورت للياء — أولاهما فافهم لذى الأنباء
وتلك رخوة واما الثانيه — لحرف تفخيم أتت مواليه
واللام أيضا من على الله فلا — تفخيم فيه قال كل الفضلا
واللام من نفى لاتباع هم — أهل ضلال قاله من يعلم
وذاك فى خاتمة الحمد وقع — والميم من مخمصه كذا امتنع
ومرض فالميم لايفخم — وباء برق باطل فالتزموا
والباء من بذى فلا تفخيما — فيه فكن من فهم التعليما
اذ جاورت لرخوة ولاجرم — فذاك مانع لذاك قد علما
والجهر فى الباء والجيم علم — فاحرص عليه ولجهر فالتزم
خوف التباس الباء بالفاء اعلما — والجيم بالشين يقول العلما
وبين كل حرف قلقله — ان كان ساكنا فهذا الحكم له
فى غير وقف نحو ربوة ورد — وان يكن فى الوقف فالأمر أشد

والحاء من حصحص بين يافتى ... ومن أحطت وهو أصل ثبتا
اولاهما جاورت الصاد العلى ... والطاء فى ثانية لها تلى
وجاء حق مثلها اذ جاورت ... للقاف ذى الشدة ايضا قاربت
والسين من يسطو ويستقيم ... ومنه يسقون ويستديم
والراء ان جاءت بكسر رقق ... ولو لروم واختلاس حقق
أكان قبلها سكون فاعلما ... او لم يكن يقوله من علما
وكان بعدها حروف استعلا ... او لم تكن فلتدر هذا الأصلا
كفى الرقاب وكذاك الغارم ... والفجر حكم فى المقام لازم
ومثله البشري إذا أميلا ... فافهم فقد أوليتك التأصيلا
أما إذا مافتح الراء اعلما ... أو ضم أو سكن قال العلما
ولم يكن حرف ممال فافهما ... أوياء قبلها بتسكين سما
او كانت الياء تراها ساكنه ... ترقيقها له العقول زاكنه
كالغار والخبير عندهم مثل ... لذا المقام وارد عن الأول
والراء بعد الكسر حيث سكنت ... ترقيقها عندهم أمر ثبت
ان لم تقع من قبل حرف استعلا ... وليست الكسرة فيها أصلا
وذاك مثل راء فرعون وقع ... ومرية حسب البيان المتبع
اما التى من بعد حرف استعلا ... كنحو فرقة فتخيم جلا
ومثله القرطاس والمرصاد ... تفخيمها معهم هنا يراد
او كانت الكسرة غير لازمه ... ككسرة ارجعوا عليه حاكمه
ومثله أيضا ان ارتبتم وما ... ضارعها حكاه قوم علما
وراء فرق الطود فيها اختلفا ... رققها بعض لكسر عرفا
فى القاف والتفخيم فيها علما ... لحرف الاستعلا ولم يتبهما
واخف تكريرا لراء شددا ... وكن لذاك موضحا واجتهدا
واللام من اسم الجلال فخما ... من بعد ضم ثم فتح علما

وبعد كسر مطلقا فرقق كنحو لله وفى الله اتق
واحرف استعلا ففخم أبدا وأحرف الاطباق فيها اجتهدا
تفخيمه أقوى لاطباق عرف فيها وليس ذاك فيه يختلف
كالقاف من قال وصاد من عصى وكل حرف اي يوصف خصصا
وبين الاطباق فى طاء أتت اى فى أحطت وبسطت حققت
ونحو ذاك خوف لبس يقع بالتاء فيها ان ذاك يمنع
وقاف نخلقكم فخلف العلما فيها هل استعلاؤها قد لزما
أم لا لادغام هناك يوجد والماهرون للطريق مهدوا
واللام بالسكون من جعلنا والنون من أنعمت خذه عنا
والغين فى المغضوب أمرهاجلى ومثله ظللنا عند الكمل
وبيّن الذال من المحذور لا تلبسن بالظاء يابن النبلا
لأن فى ذلك قلب المقصد ولايصح ذاك عنه أبعد
لأنه يصير محظوراً اكذا سين عسى أي عن عصى حذار
فالسين والزاء ذواً إنفتاح والظاء والصاد طباق صاح
فبانفتاح الفم والاطباق يمتاز ذاك الأمر باتفاق
وشدد الكاف كشرككم لكى يخلص ذاك الكاف قبل كل شيء
والتاء أي من تتوفى فاعلما وتاء فتنة يقول العلما
وكل حرف راع فيه ماوقع من صفة له هداها فاتبع
وان تجد مثلين إدغام وجب لأول فى الثانى مع أهل الأدب
بشرط كون أول حرفا سكن ادغامه يلزم معهم حيث عن
وهكذا الجنسان قال العلما بالفن فالزم نهجهم لتسلما
حتى يكونا مثل حرف واحد وهو الهدى فى مذهب الأماجد
فان هما يتفقان مخرجا وصفة تماثلا فابتهجا
وذاك كالباءين واللامين ونحو ذاك الحال كالراءين

أو يتجانسان أى فى المخرج ... يتفقان فى صحيح المنهج
كالطاء والذال وظاء ثم ثا ... والراء واللام به تشبثا
أو يتقاربان فى المخارج ... أو صفات فادر للمناهج
كالدال والسين مثل الضاد ... والشين فيما صح من أمجاد
فالمتجانسان قل (١)رب ارحما ... فاللام فى الراء تراه ادغما
بل لايخافون(٢)لدى التماثل ... فأول فى الثانى كالتداخل
واول المثلين أظهر يافتى ... من يوم مع وهم لأصل ثبتا
قالوا وهم فافهم فان الأولا ... ادغامه عندهم قد حظلا
لأن حرف المد إن أدغم لم ... يظهر له مد وادغام عدم
واللام لاتدغم فى نون وقع ... فى قل نعم لأن ذلك امتنع
وأدغمت فى النار والناس اعلما ... لكثـــرة ذلك لم يحرمـــا
ونحوها قد أدغم الكساءى ... أى بانفراد عنه هذا جاءى
أدغمها فى لفظ(٣) بل نتبع ... ونحوه ذلك عنه يرفع
وحرف حلق (٤) قيل ليس يدغم ... فى جنسه ادخل منه فاعلموا
كمثل فى سبحه فالحاء أبن ... لأن حرف الحلق أمره خشن
كالغين فى القاف فليس تدغم ... كلا تزغ القلوب قوم أسلمو
واللام لاتدغم فى نحو التقم ... حوت له وذاك غير منبهم
بيانـــه تباعـــد المخـــارج ... يمنعه على هدى المناهج
لأنمـــا قواعـــد الادغـــام ... توجب خلطا بين المرام
حيث هما مثلان أول سكن ... ففيه ادغام فقط فقد زكن

---

(١) قوله المتجانسان كرآء رب ورآء ارحم ادغم الاول فى الثانى اى ادغم لام قل رب

(٢) أما المتماثلان كقوله بل لايخافون فاللام الأول ادغم فى الثانى ويظهر أول المثلين كمافى يوم مع الخ

(٣) وأدغمت اللام فى النون فى تحويل نتبع

(٤) اتفقوا ان لايدغم حرف الحلق فى مثله لقوته بل يجب اظهاره

او متحرك فاسكان وجب … وبعده ادغامه ولا عجب

وان هما أى غير مثلين وقد … صح سكون أول بلا فند

ففيها (١) قلب وادغام جلى … او متحرك ثلاثة اعمل

اسكانه والقلب ولاادغام … بذاك قد صرحت الأعلام

فساكن أقل معهم عملا … من متحرك يراه الفضلا

من ثم ادغام صغير يغير … ذلك مع حذاقهم قد اشتهر

والمتحرك الكبير يافتى … فيه عن الاعلام هذا قد أتى

واحرف شمسية ولاخفا … تحقيقها عندهم قد عرفا

والقمريات كذاك تعرف … واللام لكل لنا تعرف

وميز الضاد عن الظاء بما … صح لها من وصفها فالتزما

وذاك باستطالة ومخرج … عندهم على المرام الأبهج

والظاء فى مواضع ولاجرم … يعرفها من للعلوم قد لزم

فالظعن بالظاء وظل فاعلما … من الظلال قال ذاك العلما

والظهر والعظم فاما الأول … يقال عن ظهيره منتقل

والثانى أصله العظيم فافهما … والحفظ يقظة لها فلتعلما

واحظر الأنظار أصله عرف … بأنه التاخر هكذا وصف

والعظم معروف وظهر يعرف … واللفظ طرح واليه يصرف

وظاهر أى ضد باطن علم … بالظاء يدرى ذاك عند من فهم

أما لظى مثل تلظى فاسمعا … معها شواظ ولها فاتبعا

والكاظمين الغيظ والظلم علم … بالظاء والاغلاظ مثله رسم

والظفر والظلام بعده الظما … اي عطش مع ظفر النصر افهما

---

(١) اما اذا كانا غير مثلين وسكن اولهما ففيهما قلب وادغام وان كان اولهما متحركا ففيهما اسكان وقلب وادغام فان الساكن اضعف عملا من المتحرك فيدغم ادغاما صغيرا

والظن اي ضد اليقين قيدا والوعظ مثله بظاء وردا
وظل وجهه وظلتم فارَسما ذلك بالظاء ولم تلوما
وكل ماجاء بمعنى صارا من ظل بالظاء ولاإنكار
والحظر فهو المنع بالظاء ورد ومثله محتظر ولا فند
والفظ والغليظ ايضا والنظر أعنى به الرؤية بالظاء اشتهر
والحظ معناه النصيب يعرف بالظاء لابالضاد قال السلف
وان ترى الضاد بظاء يجتمع يلتزم البيان فى قول رفع
لانه به المعانى تنجلى والاختلاط موقع فى المشكل
وذاك فى عدة الفاظ وقع فى الذكر يدريها الذى له اتبع
وغنة الميم ونون شددا اظهارها أوجبه أهل الأذا
لكنها تخفى اذا الميم سكن اى عند باء نحو عنبر زكن
وتظهر الميم بكل موضع من دون ذاك فى المقال الارفع
كميم أنعمت وتمشون وما ضارعها وللمرام التزما
وعند واو ثم فاء تظهر وهاهنا اخفاؤها يستنكر

النون والتنوين

والنون والتنوين حيث وجدا عُدًّا من المرام مع أهل الأدا
وقد بنوا عليهما أحكاما فى الذكر قمنا نكشف المقاما
من ذلك الاظهار والادغامُ والقلب والاخفا ولا ملام
والقول فى التنوين فى النحو وقع مبينا بكل أصل متبع
والنون فى سكونها قد تثبت لفظا وخطا عندهم تثبت
وهكذا فى الوصل والوقف فلا تسقط عند العلماء النبلا
فان تراها عند حرف حلق فاظهر بها فى الهدى الأحق
كنحو من آمن أو من هاجرا أو من يحاددن مع الحاء ترى
وهكذا عندهم من عملا ونحو إن خفتم خطابا نزلا
ونحو من غل مثالات غرر ولكبيرة وأمرها ظهر
ونحوها أيضا عزيز حكم وماجرى مجراه نحوه احكموا
فالنون والتنوين يظهران وليس ادغام بذى المبانى
لأنه يصعب فى مثال هذى المبانى دون ماجدال
إما مع اللام وراء يدغم قاعدة بما اقتضته يحكم
اى لتقارب بمخرجيها أو اتحاد حاصل أى لهما
فيثبت الادغام دون غنة وقيل بالغنة ذاك اثبت
وادغمن عند ياء فاعرفا كمن يقول قاله أهل الصفا
بغنة هنا كذاك قد ورد عن علماء الفن أرباب الرشد
كذاك مع واو وميم فاعلما وعند نون حققته العلما
نحو ومن ورائهم فى الواو قد صح ومن مال مع الميم ورد
كذاك فى صراط مسقيم ومن نذير جاء للتعليم
وحطة نغفر لكم وهو جلى تماثل فى النون عند الكمل

تجانس فى الميم اصل قد علم فافهم وفاز كل من له فهم
ونون دنيا ثم عنوان عرف لايدغمان فى قواعد السلف
والنون والتنوين يقلبان ميما لدى باء بلا توانى
بغنة كنحو أنبئهم ورد ونحو أن بورك اصل يعتمد
ونحوه لِغْسر أتيانٍ بما يفيد غنة يقول العلما
وفيه اطباق الشفاة فاعلما والاختلاف ثم اظهار سما
اعنى اختلافا كان فى المخارج ولا تناسب بذى المدارج
واخفينَّ مع باقى الأحرف كقوله الأنثى بأنثى فاعرف
ومنه لولا قال أن ثبتنا وهكذا من نطفة أثبتنا
ومنه وانصرنا ومثله لمن يصبر فى لفظ المضى يعرفن
ومنه ريحا صرصرا لاتظهر قاعدة فى ذا المقام تذكر
لأن الاخفا لغة ستر ثبت والعلما عليه أيضا اصطلحت
اذ لم يكن عند حروف الحلق ما يثبته فراع فيه الأسلما
وأت بذاك بين اظهار عرف وبين ادغام على رأى السلف
غير مشدد مع البقاء لغنة كذاك عنهم جاءى
فى أول الحرفين غنة ترى وذاك فرق ظاهر بلامرا

المـــد

وحيث ان المد أمر يجهله ... اكثرهم وأين من يؤصلـه
فها انا أذكر فيه ماحضر ... ليهتدى لذاك قراء السور
وأصلـه زيـادة واصطلحـوا ... بانـــه أطالــــة تتضح
اطالة الصوت بحرف المد ... فيخرجـن بالهـوى الممتـد
فلازم ان جاء بعد حرف مد ... سكونه فى الوصل والوقف عهد
يمد بالطول الى أن ينتهى ... كألفيـــن ولـــه فانتبـــه
وهو على قسمين منه الكلمى ... والثانى حرفى لذاك فافهم
وواجب ان كان قبل الهمز أن ... نال اتصالا أى بكلمة زكن
كنحو جاء ثم سىء فاعرفا ... قاعدة جاء بها أهل الوفا
وقد تفاوتوا فمنهم من أتى ... بذاك طايلا له قد أثبتا
وبعضهم على المرام يقتصر ... ولايطيلـه كثيـرا فاعتبـــر
وذاك لايعرف تحقيقا إذا ... لم (١) يؤخذن أيضا شفاها أى كذا
وجايز إذا اتـى منـفصلا ... اى فى اثنتين ان يكن قد حصلا
وذاك ان يكون حرف المد ... فى آخر الأولى صحيحا عندى
مثاله ياأيها الناس اعملوا ... ونحو ذاك فى المقام ينقل
فالهمز فى ثانية قد وقعا ... والمد فى آخر أولى فاسمعا
مع السكون المحض والاشمام ... ذلك ثابت بلا ملام
هذا الذى أراه باختصار ... هنا وحسبنا من الاكثـار

---

(١) اى لايعرف قدر المد بالوصف بل يلزم اخذه فى افواه القراء شفاهيا

الوقـــــوف

وحيث ان الوقف من مراحل   قرآئنا للذكر عن أفاضل
لأجل الاسترواح والايضاح   بباهر المعنى مع الافصاح
يفصح عن مقاصد الآيات   وعن معانيها بمعجزات
يلزم أن يعلمه القراء   فانه اليه الانتهاء
أقسامه تام(١) وكاف وحسن   يقطعه بسكتة كما زكن
فالأول الذى عن الآتى انقطع   لم يتعلقن به حيث وقع
وبعده الكافى به قد يكتفى   إن شآء واقف له أن يقفا
وذو تعلق بلفظ الآتى   من دون معناه تراه يأتى
فذاك الابتدا به يمتنع   أعنى بما بعد فذاك يمنع
الا رءوس الآي لم يقع   قصر ولاتقصير معنى فامتنع
لأن ذاك مشبه الفواصل   جاء عن الهادى النبى الكامل
وماله تعلق فى المعنى   فحسن يقال حيث عنا
وذاك فى الآيات فى أخبار   قوم واحكام عن الكفار
ترى مؤخرا على مقدم   معلقا معناه فى التقدم
ومنه اخبار عن الايمان   واهله وواجب الجنان
وماله تعلق لفظى   فذاك كالاعراب ياعلي
وذاك فى الموصوف والصفات   والعطف والمعطوف فى الاثبات
فوقفنا فى نستعين يعرف   باسم التمام قاله من يعرف
ضابطه تمام معنى وردا   ان كان فى فاصلة أولا غدا
فالوقف فى أذلة منه جعل   كذاك فى بالليل معهم قد عقل

---

(١) تام فى البيت بتخفيف الميم متروك

يكون فى فواصل الآيات وفى سوى ذاك تراه يأتى
وحسن فى الحمد لله فقف أعنى على اسم بالجلال متصف
لأن معناه جلي لم يقع فيه انعقاد وهداه قد سطع
لكن مابعد الجلال ماصلح للابتدا به على الرأى الأصح
لأن ذاك تابع له فلا يقطع ذاك غير من لم يعقلا
وغير ماتم فلا يرضاه قراؤنا وكل من دراه
كالقطع ما بين المضاف يمنع وماله يضاف ذاك فامنعوا
ولا على الرافع دون مارفع وناصب من دون منصوب منع
ولا على شرط فيقطع الجزا لأن هذا الوقف لم يجوزا
وقبح ذاك الوقف منه يمنع كذاك فى الآثار عنهم يرفع
لكن اذا اضطر الجواز متضح للاضطرار لا لغيره يصح
لكنه يبتدئ القرآنا بنص ماضطر له اذ كانا
حتى يراه فى سياقه اتصل ببعضه بعضا وغير منفصل
وقالت اليهود والنصارى فالوقف هاهنا حوى انكارا
أعنى على لفظ النصارى ان وقف ونحو ذاك قبحه معهم عرف
والأصل ليس الوقف فى أى محل على وجوب قاله القوم الأول
ولا حرام أبدا ولا ولا الا الذى فى الأصل لم يحللا
وقاصد إلى الحرام يأثم بقصده بذاك طرا جزموا
وذاك مانحو ماله معهم بسبب وفيه تغيير المرام المنتحب

بيان المقطوع والموصـول

ولتعرف المقطوع والمصو لا وراع فى ايضاحه الأصولا
فان تا التأنيث تطلقنــا والربط متروك لتعلمنــا
فقطع أن بكلمات عشر يكون حسب رسمهم للذكر
من ذاك ان لاملجأ كذاك أن ليس إله غير ربى يعرفن
كذاك ان لاتعبدوا الشيطانا تراه فى يس قطعا بانا
كذاك فى هود وأعنى الثانى والوصل فى الأول للبرهان
ومثله فى سورة امتحان وسورة الحج بلا نكران
ومثله فى نون أن لايدخلن عليكم المسكين قطعه زكن
وفى الدخان مثله ولاخفا يعرفه أهل العلوم الشرفا
ومثله ان لايقولوا فاعلما على الاله غير حق علما
وهكذا ان لاأقول فافهما ذلك فى الأعراف معهم رسما
وما عدا هذى المقامات فلا قطع بل الوصل هناك أعملا
وقطع إن عن مابرعد يوجد لاغير قال العلماء أحمد
ذلك فى مكسور إن فلتفطن والوصل فى مفتوح تلك بيّن
وقطع عن يوجد فى الأعراف والوصل فى الباقى بلاخلاف
وقطع من ما ملكت فى الروم صح وفى النسا ذلك قطع متضح
وفى المنافقين أيضه وردا وفيه خلف عنهم قد وجدا
فالقطع للأصل ولا يتصل الا لعارض هناك يحصل
وذاك كالتقوية المطلوبـة على اصطلاح جاء عن أئمة
فالخلف فى غير الذى ذكرت صح ووجهه هذا وذاك متضح
فاحفظ قواعد العلوم والأدب فانها حرفة أرباب الرتب
وقطع أم من نحو أم من أسسا بنيانــه عندهــم تأسسا

كذاك أم من يأتى ذا أمان ... يوم القيام من أولى الايمان

وقوله أم من يكون فاعرفا ... عليهم الوكيل قطع عرفا

وقوله أم من خلقنا فاعلما ... قضية الذبيح عنـد العلمـا

وما عدا ذلك وصله ثبت ... وانها بالوصل معهم رسمت

وقطع حيث ثابت عن ماولا ... ريب فراع كل حرف وصلا

فحيث ماكنتم فولوا الأوجها ... مقطوعة فى رأى كل النبها

وقطع أن من لم كأن لم يكن ... ربك فافهم للمقام وافطن

يَحسب أن لم يره فى البلد ... على الصحيح الوارد المعتمد

وهكذا مكسورة الهمز اعلما ... من مافقطعها يراه العلما

كاءن ماأتاكم الوعد وقـع ... ذلك فِـ الأنغام فالوصل انقطع

وماعداه قيل بالوصل ورد ... وهكذا مفتوح همز إذ يعد

ذلك مقطوع ويدرى العلما ... أصول قطعه ووصله اعلما

كأن مايدعون من دون العلى ... فى الحج لقمان لذاك قد يلى

والخلف فيما جاء فى الأنفال ... والنحل من قطع أو اتصال

من كل ماسألتموه تقطـع ... كل بتقييد لديهم فاسمعوا

والواضح الوصل لما عداه ... فانظره فى القرآن اذ تقراه

وكل ماردوا لفتنهـة ورد ... خلفهم فى الوصل والقطع يعد

ونحوها والخلف أيضا يذكر ... فى قطع بئس وعليه الأكثر

قل بئسما يأمركم وبئسما ... خلفتمونى الوصل فى الثانى اعلما

وبئسمـا اشتروابـه أنفسهـم ... فالوصل فيه عندهم أمر علم

وما عدا ذلك مقطوع نقل ... ذلك فى قواعد الرسم الأدل

وقطع فى عن مابقل لاأجد ... محرما فى الوحي وهو الأجود

فى ماأفضتم قطعها تحققا ... فى ماشتهت انفسهم قد حققا

كذاك فى يبلوكم فى ما أتى ... فى مافعلن مثله قد ثبتا

كذاك في مالأراكم أبدا علمتم من نشئنا حين بدا
كذاك في ماقد رزقناكم ورد في الروم مثل زمر فيعتمد
ومثله في الشعرا كذا نقل عن علماء الفن من أهل العمل
ووصل أينما ينحل يعرف وسورة السنام فيها يوصف
على خلاف في البواقي يذكر والحق قد أتى بذاك الأثر
وأسقطوا من حيث جاءت بعدُ لم نحو فإ لم يستجيبوا قد رسم
ذلك في هود وما عداه فالقطع بعض العلما يراه
ووصل ألن يجعلن لكم وقع في الكهف مع قيامة كذا رفع
وماعدا ذلك فالقطع ثبت اذ ذاك في القرآن وصله يبت
ووصل كي بلا لكيلا تحزنوا في الذكر وارد ولا يستهجن
في ال عمران وفي الحديد والحج والاحزاب في التقييد
وماعدا ذلك مقطوع نقل يعرفه في الرسم من به اشتغل
وقطع عن(١) مِن مَن بنور فاعرفا والنجم عند العلما اهل الصفا
ويوم عن هم قطعه تعينا بغافر والذاريات فافطنا
ولام جر قطعها كَمَالِ هذا الكتاب صح في مقال
في الكهف والفرقان والنساء وفي معارج كذاك جاءى
وما عداه وصله قد نَقَلا أهلُ العلوم الفقهاءُ الفضلا
ووصل تاءِ لات بالحين وقع وقيل فصْلها الأدل المتبع
وهآء تنبيه ويآء للندا موصولتان عند أرباب الأدا
كذا نعما مثل مهما ربما فالوصل في ذلك عند العلما
وهكذا حينئذ ويومئذ فالوصل أولي وبذاك الوضع خذ
وكل إسم ذي ندآء وقعا أي باضافة لقابل دعا

---

(١) اي تقطع عن من لفظة من بفتح الميم في سورة النور وسورة النجم

تحذف منه اليا كيا غلامِ ... ياقــومِ يارهــطِ ويا أعلامِ

رب ارجعون ياعباد فافهما ... والتزم الأصل كما قد رسما

وهكذا دون نداء يقطع ... نحو ارهبون فاتقون فاقطعوا

والياء فى الواد المقدس أفضل ... وفى أتم نعمتى فأوصلوا

واخشون مثله اصطلاح وردا ... فأتبعون مثله قد قيــدا

والخلف فى الوادى بنمل عرفا ... والوادى أى أيمنه دون خفا

وهادى عمي جاء فى الروم فلا ... تقطع ياؤه ولكن توصلا

والواو فى فرد وجمع تثبت ... على اصطلاحهم لها قد أثبتوا

الامواضعا تعــد أربعـــه ... فى الفرد تقطعن فكن من قطعه

ويدع أنسان فهذا الأول ... ويمح ذو الجلال ثان يجعل

ويوم يدع الداعى فافهم يافتى ... فان قطع الواو منها ثبتا

ومثل هذا جاء فى الزبانيه(١) ... فكن مع الحق الجلى علانيه

وهاء رحمة بتاء تكتب ... وذاك فى القرآن لايستغرب

ذاك من الزهرا وفى الأعراف ... هود ومريم بلا خلاف

وزخرف كالروم قال العلما ... وماعدا ذاك بهاء فارسما

والوقف بالهاء عليها يعرف ... عند قريش فيه لم يختلفوا

وهو الذى قال به الكساءى ... وابن كثير جاء فى الأنباء

كذا أبو عمرو عليه فاعلما ... وكلهم فى الفن قوم علما

وبعضهم فى الوقف بالتاء حكم ... وطى هذا لهم نص علم

والتاء فى الوصل وهاء الوقف ... قد جاء فيهما بيان الخلف

فالتاء قبل الأصل للهاء على ... مقال سيبويه عنه نقلا

يشير بهذا الى الاية التى فى قوله سندع الزبانيه

وتابعته فى مقاله الجلى قوم لأصل فى المقام ينجلى

ذاك لأن منهج الأعراب يجرى عليها دون ماارتياب

وليس للهاء يكون ذاك لا يظهر إعراب لها فاحتفلا

والوصل فهو الآصل فافهم يافتى واتبع اذا تابعت ماقد ثبتا

والوقف عارض بدون ماخفا أدلة يعرفها أهل الصفا

وأبدلت فى الوقف هآء فاعلما للفرق عن تاملكوت رسما

وعكس هذا كله بعض يرى والاصل معه التاء قول شهرا

وهاء تأنيث يقولون لها لاتاء تأنيث له فانتبها

وجعلها فى الوصل تاء عن نظر وذاك ان الحركات تستقر

ظاهرة بها وأما الهاء عندهم أرهقها الخفاء

فهى كحرف علة ولا جرم خفاؤه وضعفه معهم علم

فقبلت لذاك تاء كى تصح لنسبة على المقال المتضح

ورسمها بالتا بنحل ينقل كذاك ابراهيم وهوالأمثل

وفاطر لقمان طور فافهما فى آل عمران بتاء رسما

وماعدا ذاك بهاء فارسم واتبع سبيل كل حبر عيلم

وتاء لعنة كتاء الرحمة ومثل ذاك قبل تاء امرأت

على خلاف وارد لامطلقا ذلك فاتبع كل قول حققا

كذاك أيضا قبل تاء المعصية مفتوحة جاءت بغير تعصيه

ومثل ذاك قبل تاء الشجرة وتاء سنة كذا معتبره

ومثلها قرت عين لى ولك وفطرت الله بتاء دون شك

وابنة عمران بتاء تكتب وجنت بقيت لا تعجبوا

كذاك مفرد الكلام قد رسم بالتاء فى القرآن أمره علم

والجمع والافراد فى الآيات فيه عن القراء خلف آتى

حكم همز الوصل والفصل

وحيث ان الهمز حال الوصل مخالف قطعا لهمز الفصل
يلزم أن نذكر فيه ماحضر لأجل أن نفيد أرباب الفكر
نقول ان رأيت فعلا قد ورد بضم ثالث كذا الهمز يعد
كقولهم أخرج كذاك أنظر ومثلـــه أدع بلا تحيـــر
وأغزى ياهند أصله أغزوى وكسر واو نقله عنهم روي
للزاى قبلها ولما التقيـا اي ساكنان حذف واو عنيا
عكس إمشيوا فانه معهم يجب اي كسر همزه على راي النجب
لأن ضم ثالث له عرض من غير أصلى فكان منتقض
اذ أصله امشيوا بكسر الشين والضم للياء بغير ميـن
وضمة الياء تراهم نقلوا للشين والسكون منه يحصل
فحذفوا اليـــاء لهذا الأمـر قاعدة تعرف دون نكـر
وان يكن ثالث فعل منكسر فالهمز مكسور لأصل مستقر
كذاك فى المفتوح عند العلما بالفن فاطلب مالهم قد رسما
مثاله إضرب وارجع وامش فى خلف أبيك ولـه فلتقتف
ومثله إذهب لدى فتح وقع ومثله انطلق لقصد متبع
وسلم اللسان همز الوصل عند الخليل ذى الهدى والفضل
ووجه ضم همزة الوصل لدى مضموم ثالث جليا قد بدا
والكسر فى مكسورة المناسبه لاغير عند العلماء قاطبه
وطلب الخفة أيضا فاعرفا وذاك تيسير ومافيه خفا
ووجه كسره لدى المفتوح قل ذاك على المكسور معهم قد حمل
نظير اعراب المثنى فاعلما والجميع قال الفقها والعلما
وهمز ابن وابنة فى الابتدا بكسر واثنين اثنتين قيـدا

غيابة الجب وبعض جمعا قال غيابات فراع واسمعا
ومثل ذاك فى الكتاب قد وقع فلا نطيل النظم حالا متسع

والمرء والمـــرأة وابنتـــان هما كأبنين بلا نكران
والاست مثل إسم افهم يافتى قواعد الهمز لتدرى ان أتى
ولا تقف قصدا بكل الحركه بل قف باسكان وغيره اتركه
أوقف باشمام يجوز فاعرف ولاتمل الى المرام الأضعف
لأن ماالمقصود من وقف وقع هو استراحة هداها متبع
وان سلب الحركات عندما رمت الوقوف صار فيه سلما
والروم جاز وهو بعض الحركه يؤتى به فراغ فيه حركه
يسمعها القريب دون من بعد وذاهو الروم بأصله ورد
لكنه لاروم فى فتح ولا نصب لخفة بيانها انجلى
والروم قد شارك لاختلاس فى بعض احوال بلا التباس
لكنـه مخالــف له وقــع فى غير فتح ثم نصب فامتنع
وانه فى الوقف دون الوصل والباقى دون ذاهب فى الأصل
والاختلاس كاين ولا مرا فى الحركات كلها قد ذكرا
وليس مختصا بوقف فاعرفا بل فيه والوصل وما فيه خفا
وما بقى من نفس تلك الحركه اكثر من ذاهبه اذ حركه
حقيقة الاشمام ضم الشفة للشفة الأخرى بغير كلفة
يلتقيان ثم تبقى مخرجـا للنفس الخارج مهما درجا
بعض انفراج لانفراج كلى وذاك تحقيق أتى بالنـقل
يحسبك الناظر قد ضممتا للشفتيـــن لهمـــا أطبقتـــا
يدرك بالعين وأما السمع لا يدركه فى قول كل الفضلا
بل يدرك الروم لما تقدما من وصفه بأصله مقدما
واشتق اشمام من الشم على قواعـد القـوم كذا تأصلا
كأنه أشِـم للحرف أعلمـا رايحة من حركات عندما
كأنه هيىء عضو النطق بها فخذه فى الهدى بحق

والغرض التفريق بين ماله تحرك فى الوصل اذ توصله
وانما سكونه للوقف قد صح على هذا القياد المعتمد
وبين ماله السكون يلزم فى كل حال فاله من يعلم
والروم كالآشمام ان تسلطا يوما على هاء لتأنيث خطا
وهى التى لم تك تاء ترسم كألف التأنيث معهم تعلم
كذاك ليس يدخلان الميما وهى لجمع فافهم التعليما
كأنتم الأعلون مثل قالا لهم هناك الناس قولا طالا
والقصد من روم ومن اشمام بيان حال ذلك المرام
بيان موقوف عليه حالا تحرك وحال وصل آلا
هذا على حال أختصار وردا لنا هنا برهان نهج للأدا
يبين واجب السبيل الأكمل فى الذكر عنقصدعزيزالموئل
اوردته كشفا لكل مبتدى اعانة له بلا تفند
بعينه على اكتساب الغرض فى الفن من كل مهذب رضى

القراءات السبع

والقراءآت السبع قد تواترت ... والعلما لها إلينا نقلت
قال النبى المصطفى قد أنزلا ... بسبعة الأحرف ذكر ذى العلا
وكلها شاف وكاف أيما ... قرأتموا به كفى لتعلما
واختلفو فى قصد شاف كافى ... ومامراده بقول شافى
وفسروا ذاك بما قد بعدا ... وقد تركنا كل ذاك أبدا
لأنه ليس له مناسب ... وقد يكون بعضها يناسب
كقولهم فى سبعة الأمعاء ... لكافر يأكل بامتلاء
فسوف ياتى فيه قول واضح ... ان شاء ربى ينتحيه الصالح
بل الصحيح انه أرادا ... وجه القراءات فع المرادا
قد سمع الفاروق فى عهد النبى ... هشام يقرأ فارتدى بالغضب
لأنه خالفه وقد قرى ... بسورة الفرقان قولا ذكرا
فجره إلى النبى قائلا ... خلاف ماأقرأتنيها فاعلا
فقال أرسله وياهشام ... إقرأ كذا روى لنا الامام
قال النبى هكذا قد أنزلت ... ومثله لعمر وقد ثبت
فدل هذا أنه أرادا ... وجه القراءات كذا أفادا

جمع القــرآن

والمصطفى قد جمع القرآنا مرتبا له بوحى كانــا
كان اذا ماآية قد أنزلت قال اجعلوها فى كذا وقد ثبت
روى الربيع ذاك فى صحيحه واجمع الناس على ترجيحه
ومـا توفـى النبـى إلا والذكر مجموع جميعا يتلى
والجن والانس ولو تظاهروا لجمعه ماكان فيهم قادر
لأنـه أمـر سمـاوى فلا نستطيع ان نفعل فيه عملا
لكنه لما يكن فى مصحف عهد النبى لسبيل ماخفى
لأنـه مادام حيا ينـزل والنسخ قد يكون فيه يحصل
وبعد موته نزوله امتنـع ثم أبو بكر له بعد جمع
وذاك عن مشورة من عمر اكرم به من سيد مطهر
وقيل بل ثلاث مرات جمع أولها مع النبـى فاستمـع
نؤلفنــه من الرقــاع عهد النبى دون مانـزاع
روى لنا زيد الفقيه العاقل ذلك حسبما حكاه النـاقل
وهكذا عهد أبى بكر جمع كما عرفته صحيحا قد رفع
وثالث الجمع لعثمان وقد رووه فى الآثار مقبول السند
والجمع بين هذه الأقـوال أمكننــا فيــه بكل حال

بيان نزول القرآن والكتب

قد أنزلت صحف ابراهيم فى غرة شهر رمضاننا الوفى
بل الصحيح لثلاث قد خلت من رمضان صحفه قد أنزلت
ثم لست منه قيل أنزلت توراة موسى هكذا عندى ثبت
وفى ثلاث عشرة قد أنزلا إنجيل عيسى اذ خلت منه على
وفى ثمان عشرة منه مضت آى الزبور هكذا قد انزلت
ثم لست بقيت منه نزل قرآننا رواه كل من نقل
ويحكم النبى ثم ينزل على خلاف ماالنبى يفعل
فلايـرد حكمه لكنه يستقبل القرآن فافهمنه
لأننا نقطع أنه حكم بالوحى فى أحكامه ولاجرم
لكنه يكون منسوخا بما خالفه من الكتاب فاعلما
وهكذا محمد قد كانا يفعل مهما أدرك البرهانا
يتبع الصحيح دايما ولا يبطل حكم قد قضاه أولا
لكنه يتركه ويرجع للحق والحق وجوبا يتبع
والله قد أنزله مجموعا الى السما الدنيا أتى مرفوعا
كان ببيت العزة المعظم كذا رواه كل حبر علم
وبعده أنزله منجما وفق القضايا قد حكاه العلما
وقيل بل أنزل فى عشرينا ليلة قدر أثبتت سنينا
الى السما الدنيا روى مقاتل وعنده فيما روى دلايل
وقيل بدأه بذات القدر يروى عن الشعبى هذا فادر
وقولنا الأول عندنا أصح لما عليه من دليل قد رجح

المدنى والمكـى

والخلف فى مكية والمدنى على اقاويل لأهل السنن

ونترك البحث ونعد لنا الى شهير القول فاعلمنا

بقرة وآل عمران النسا مائدة وتوبة لمن أسا

فكلهن مدنيات بلا خلف كذاك الرعد والنحل انقلا

مافوق الأربعين من أولها وآية فى الرعد من مكيها

والنحل بل مكية قد قيلا الا ثلاثا فافهم التأصيلا

عن ابن عباس روى ذلك فى صحايح الآثار عند السلف

ومثله روى قتادة الفتى وقال الاخمس منها فأُثبتا

وعن مقاتل كذاك فاعلم من غير سبع عنده فلتفهم

وقد حكى الأصم عن بعض هنا بأنها فى المدنى عندنا

جميعها فليس مكى بها فكن لما قد قاله منتهيا

والحج قيل مدنية سوى أربع آيات رواه من روى

وقد رووه عن قتادة وعن بحر العلوم مدنيها زكن

وليس من مكيه فيها ورد قال به الضحاك بل له اعتمد

وعكسه الى ابن عباس نسب من غير ست مدنيات النسب

ثم مجاهد به يقول ومثله النقاش وهو قول

بل ذكر النقاش عشرا منها فى المدنى ويك فاعرفنها

وقيل فيها المدنى والمكى مختلط نحكيه فيمن يحكى

وبعضهم صححه ورجحه لما عليه من دليل لمحه

وقيل فيها من أعاجيب السور اذ نزلت فى حضر وفى سفر

وهكذا بالليل والنهار كما رووا ذلك فى الآثار

وحوت المكي اى والمدنى فأعجبت كل فقيه فطن

وهكذا الحربى والسلمى ... فيها جميع ذلكم مروى
وناسخ أيضا ومنسوخ ألى ... محكمه وذى اشتباه حصلا
والنور كلها يقال مدنى ... بالاتفاق فى مقال حسن
حوت لأحكام العقاب الشرعى ... من واجب وجايز فى الردع
كذاك أيضا سورة الأحزاب ... وسورة القتال من ذا الباب
وبعضهم يقول ذى مكية ... ورده الصحيح فى القضيه
لأن فيها ذكر القتال ... وهكذا النفاق أيضا قالوا
وانما القتال بعد الهجرة ... مفترض شرعا على ذى الأمة
وهكذا النفاق بالمدينة ... فهى لذا لم تك بالمكية
وسورة الفتح أتت فى المدنى ... والحجرات فى الصحيح البين
ثم من الحديد عشر سور ... متابعاتذكرت فى الأثر
وساير القرآن فهو المكى ... وهو الصحيح الحق دون شك
والخلف فى الحديد بعض عدها ... فى المدنى وهو قول الفقها
وقيل الا أول الآيات ... مكية مع ساير الثقات
وعند بعض كلها مكيه ... والأول الرجح فى القضيه
وعند بعض سورة المجادله ... أولها المكى واعرف قايله
ماكل قول جاء فى الآثار ... نقبله من دون ماعتبار
وآية النجوى عن الكلبى ... مكية قد جاء فى المروى
والصف فيها الخلف بين العلما ... واكثر الأقول ماتقدما
وقد حكى قتادة والحسن ... عكرمة كذاك وهو الضيزن(١)
بانها مكية قد جزم ... به الزمخشرى فيما قد حكم
كذاك ايضا قيل فى التغابن ... عندهم حسب الخلاف البابن

---

(١) قوله الضيزن المراد به مطلق المزاحم والمراد به هنا مزاحم العلماء بحثا واخذا وسماعا ا ه

وقيل فى آخرها أى مدنى يرب للحق الجلى فاهدن
فى عوف نجل مالك قد نزلا آخرها أوضح ذلك الفضلا
ومدنيـــة أتت لم يكـــن وسورة النصر بقول حسن
وسورتا التعويذ من ذا الباب قد عدتا عند ذوى الألباب
وهو الصحيح وروي للبحر وجملة من فقاء العصر
وبعضهـــم مكيتـــان قالا ولا أراه فى الصحيح آلا
أنزلتا يقـــال فى لبيـــد الساحر الخبيث فى اليهود
وقال يعض العلماء فى الأخنس نجل شريق الغر ذى التغطرس
وفى جميل بن قلال قالا مجاهد ولتجمع الأقـوالا
ان أمكن الجمع بأن الكل فى شمولها للكل غير مختفى
تناولت للكل وجه الجمع ان كان ثم موجب عن جمع
أو ان كل واحد قد علما بأنها فيما رواه فافهما
وجاء فى فضايل القرآن ما يفوت حصره جميع العلما
كمثل مافى سورة الأخلاص وآية الكرسى باختصاص
وجاء فى يس فضل شاهر وغيرها والكل سـر باهر
ففى الربيع وجميع الكتب أدلة توجب صدق المذهب

غريب القرآن

وحيث ان فى الكتاب ماظهير معناه مع ماعن عقولنا استتر
يلزم ان نبحث عما قد خفى ولم تكن بما تجلى نكتفى
ذلك أن حكمة الحكيم قد أبهمت الأمر لسر قد وجد
وكل شيء وارد عن العلى ماجاء ظاهرا وغير المنجلي
فكل ذاك فى أتى لحكمة باهـرة عقولنـا بالحجـة
ولو فتحنا الباب للبحث هنا ضاق بنا المقام فيه علنا
لكننـا نذكـر مالنـا وصل من نقل اهل العلم أرباب العمل
لما على ذاك انبنى ولاخفا عدة أحكام عليه فاعرفا
مالك يوم الدين فالقيامـة معناه اذيوفى أخو الظلامه
يدين فيه للإلـه الواحـد كل الورى من غايب وشاهد
اما الصراط فالطريق البين ثم طريق الحق قول حسن
ومنعهـم عليهـم فالأنبيـا والشهدا والصادقون والأوليا
والقول فى المغضوب اي عليهم هم اليهـود مثل من يليهـم
أعنى النصارى والضلال فيهم اذ كفروا والظلم شاع عنهم
وجـاعل خليفـة فأدم فى أرضه وهو النبى الحاكم
والأرض مكة على ماقيلا أو مطلق الأرض فع الدليلا
وزوجـة حوآء لاسواهـا صرحت الأخبـار فى معناهـا
لاتقربا لأكل هذى الشجرة يعنى بها الحنطه ذات الثمره
والكرم قبل وأنـاس قالـوا بأنهـا اللـوز وهـذا قال
وعن أبى حاتم قال النخلة وبعضهم يقول تلك التبنة
واذ فرقناالبحر وهو القلزم فى يوم عاشورآء فيما نعلم
واربعين ليلة ذو القعـدة والعشر من أول شهر الحجة

وبهموت اسم عجل عبدا وبهبوت عن بعض وردا
اما ادخلوا لهذه القرية قل بأنها البيت المقدس الأجل
ثم ادخلو الباب فذاك أحد أبوابه والداخلـون سجـد
والنفس عاميل الذى قد قتلا قاتله إبن أخيه نقـلا
وفى اضربوه اى ببعضها كثر فيه مقال العلماء فى الأثر
فالبعض بالغضروف أو بالقلب أوعجبها او كبد فى الكتب
وقيل روح القدس جبريل الأتم وابعث رسولا فيهم لهم ختم
محمد المختار صلى الله عليه مابرق أضا دجاه
وسيقول السفها اليهـود معناه فى تفسيره موجود
وقد أتى الأملاك اللاعنونا وهكذا قد قيل المؤمنونا
وقد أتى فى قوله اذ قالوا أى لنبى لهـم مفضال
فذاك أشمويل أو شمعون أو يوشع الذى أبوه نون
وقيل عن بعضهم حزقيل وبعضهم يقول أشماويل
وحاج(١) ابراهيم نمرود الذى مازال طاغيا أخاكفر بذى
مر على القرية أى عزيز قال به عندهم الجمهور
وقيل أرميا وبعض قالا حزقيل كان سيدا مفضالا
وبعضهم يقول ذلك الخضر وعلهم فى ذاك حقا نطروا
والقرح فهو نصب أو حرب والحزن والعناحكته الكتب
وفسروا الطاغوت بالشيطان وهكـذا أئمـة الكهـان
مذبذبيـن مترددينـا وفـى الأمـور متقلبينـا
والشرعة الدين وفى المنهاج قل هو الطريق عند أحرار العمل
واليبنع فيما قيل نضج الثمر والريش مال قال اهل البصر

---

(١) وحاج بتخفيف الجيم ضرورة لغويه

وكبديعنى استقامة وفى ... معنى الحنان رحمة فلتعرف
وجاء فى المثبور ملعون وفى ... أجاءها ألجأها فى لهف
أن الندى مجلس كالنادى ... والرءى من شراب كل صاد
ان الأثاث بالمتاع فسرا ... والقاع فهو أملس بلا مرا
وصفصف يفسرن بمستوى ... وفى الخوار بصياح قد روى
وقول لاتضحى عنا لاتعرف ... فيها فلايكون فيها عرق
لاتنيا لاتضعفا والقانع ... راض بما يعطى وليس الطامع
وفسر والمعتر بالطواف ... على البيوت جاء كالوقاف
أما الشواظ لهب متى صفا ... من الدخان قاله من عرفا
كذا النحاس بدخان فسرا ... متى خلا من لهب قد ذكرا
وبعضهم يقول صفر ذايب ... والفوم حنطة مقال صايب
أن السمود لهوهم والباطل ... والغول سكر ثم نتن طائل
واتسق البدر إذا ماجتمعا ... أما الجوابى فحياض تسعا
ومرض القلب فجور وزنى ... ولازب ملتزق صح لنا
وفسرو الأنداد بالأمثال ... قد قيل والأشباه فى مقال
والشوب خلط وكذا القط الجزا ... أو الحساب وهو أيضا جوزا
والحمأ السواد والمسنون ... مصور فى عرفهم يكون
والبايس الفقير فهو المعدم ... من كل خير قد دهاه العدم
والغدق الكثير فهو الجارى ... وقبس أى شعلة من نار
ونهر أى سعة وجاء فى ... يحور أى يرجع يوما مقتفى
أما المليم فمسئى مذنب ... والحس قتل عرفته العرب
والجنف جور وفى البأساء ... خصب وجدب جاء فى الضراء
وقدداً فيما أرى منقطعه ... فى كل وجه ذهبت متسعه
والفلق الصبح خلاق فسرا ... قد قبل بالنصيب قولا شهرا

وقانتون أي مقرون له بواجب الحق وعابدونه
ان الحميم الآن فهو ماانتهى فى طبخه رواه أرباب النهى
وسلقوكم بمعنى طعنوا بألسن وبئس تلك الألسن
وقوله أكدى بمعنى كدرا عطاه بالمن فآذى الفقرا
والوَزَرٌ الملجا وأما النحب فأجل قضاه قال العرب
ومرة اي قوة فيما أرى وشدة والكل معنى ظهرا
والمعصرات السحب تعصر المطر فيخصب الأرض ويحى للشجر
والعضد المعين مثل الناصر يشد عضدا من ضعيف عاثر
وهكذا فى الغابرين فاعلم معناه فى الباقين من ذى الأمم
وقوله لاتأس أي لاتحزنا ويصدقون يعرضون عندنا
وقوله فيما أرى أن تبسلا تحبس معناه رواه الفضلا
وقوله تفتأ لاتزال وأفلت أى غربت يقال
وكالصريم قيل مثل الذاهب فأصحبت مثل الصريم العاطب
وخشية الاملاق خوف الفقر ويهرعون يقبلون فادر
أما الكنود فكفور النعم وَقولها هيت تهيأت اعلم
وانما التتبيب تخسير عرف والقطع فهو آخر الليل وصف
أما العصيب فالشديد يعرف مؤصدة مطبقة اذ توصف
أما الأبابيل فبعض ذاهبه وبعضها جائية كالذاهبه
قد بلبك عليهم مختلفه كبابل قال به من عرفه
وان ثقفتموهم وجدتموا لهم ومثل ذلكم أدركتموا
وطلعها الهضيم منضم إلى بعض ببعض هكذا قد دخلا
والإل عندنا هو القرابه والذمة العهد وماأصابه
وخامدون قيل ميتونا متذللونا متذللونا
وزبر الحديد فهى القطع والسحق بعد هكذا قد يقع

أما الحصور فهو لايأتى النسا فكان كالمحصور أو من حبسا
وعنت مشقة ولـــو يشا أعنتكم فى الذكر معناه انتشا
وما على شق النواة فاعلم ذاك فتيل إسمه حين سمي
وماعلى النـواة فالقطـــــير وبالفتـــيل عرفـ النقيـــر
وهكذا فى النار قد أركسهم معناه فى ضرامها يحبسهم
وبئسمـا شروا به أنفسهـــم يعنى به باعوا لها ولا جرم
وجاء حسبان من السماء يعنى به نارا بلا امتراء
فتصبحن لها صعيدا زلقا كأنها لم تك شيئا مطلقا
وعنت الوجوه يعنى خضعت كرها له لهول ماقد علمت
وفسروا الضنك بضيق كانا والــعسر لازم له أتانــا
وجاء فى تفسير ذات الحبك يعنى طرايقا كمثل السكك
وحرضا فهو دنيف المرض أمهنه عهد شديد الحرض
وقولـــــه يدع لليتيـــــــم يدفعه عن حقه المعلوم
ويوزعـون قيل يحسبونـــا أولهـم ليأتـــى الآخرونـــا
والمهل قيل من عصير الزيت كذلك السماء يوما تأتـى
ونقبوا اى هربوا والهمس قل وطء خفي هكذا لنا نقل
والهمس كالركز كلام مختفى سامعه كاد له لم يعـرف
مقمحـون قبل شـامخونـا أنوفهـــم وقــيل ناكسونـــا
وقوله أمـر مريـج باطل معناه فيه الاختلاط حاصل
وينزفـــون قيل يسكرونـــا وقيل منهاليس يخرجونا
وفسروا بورا بمعنى هلكى والنفش رعي الليل قول يحكى
وقد أتى الالد فى الخصام يعنى الشديد حال الاختصام
أما الحنيذ فنضيج قد شوي على حجارة كذا أيضا روي
وفسروا الهلـوع والجزوعـا بضجر فلتفهـــم الهلوعـــا

أما المناص فالفرار والدسر   فهى المسامير بها جاء الأثر
وقولـه باسرة أي كالحـــة   مارأت ماهى كانت كادحة

أصول الأســـــلام

ان أصول ديننا القرآن وسنة صدقها البرهان
كذلك الأجماع والقياس وقال فى شأن الأخير الناس
ولا خلاف فى الثلاثة الأول بل الخلاف فى الأخير قد نقل
ومنكر لاحد الثلاثة فشركه قد صح فى الديانة
وتلكم الثلاثة الأصول أصل القياس هكذا نقول
وما يوافق الكتاب يقبل ومجمع عليه حين ينقل
وكل من قد خالف الاجماعا فكفره لايقبل النزاعا
حجته قطعية فى الدين قد أثبتته سنة الأمين
وجايز قيل القياس فاعلما وقيل لا والحق ما تقدما
وقيل فى التوحيد والأحكام وقيل فى الثانى بلا ملام
وانه فى الشرع حجة بدت كاعتبروا معناه قيسواماثبت
قس الأمور بالأمور وانظر أشباهها وفى النظيراعتبر
كذاك قد رووا لنا عن عمر وعن نبينا أتى فى خبر
وذاك حمل الفرع للأصل كما عرفته لجامع بينهما
محله قضية لم يوجد لها دليل فى صحيح السند
والفرع بالفرع يقاس ومنع بعضهم والحق انه يسع
من حيث ان الدين يسر فافهم والمنع للعسر سبيل فاعلم
وكلما فى الأصل جاز كيف لا يجوز فى فرع لفرع مثلا
والشرع حاكم على الأصول وفرعها للجامع المقبول
وان أحكام القباس لم تزل تكون فى أمر ضروري العمل

الحجـــة الصادقـــة

من عنده الحق من الانام — فانه الحجة في الأسلام
قام مقام الخلق كلهم لما — معه من الحق الجلي فأعلما
كمثل ماقامت على كل الملا — بأحمد الحجة حيث أرسلا
وان يكـــن بالمعجزات أيدا — فمثلـه العالـم حيث قلـدا
بواحد قامت على أهل قبا — حيث استداروا وارتضوه مذهبا
بخبـر الواحد قد تحولـوا — عن قبلة لها هناك استقبلوا
وأستقبلـوا للكعبـة المعظمـه — اذ علموها القبلة الملتزمه
وقد رووا ان ابابكر جلد — لشارب الخمر ثمانيين عدد
وبأبى بكر قد اقتدى عمر — والحد أربعون عن خير البشر
ونزلوا جلد أبى بكر الولى — منزلة الراوى لنسخ الأول
نقول عل المصطفى قد رجعا — الى الثمانين فكانت مرجعا
من حيث لم يسمع له نكير — لذاك وهـو واضح منيـر
لأنهم علـى الهـدى أشدا — لم يرتضوا من فيه قد تعدا
ولـم نجـد منهـم له نكيـرا — وان يكن غدا لهم أميرا
لايقبلون غير حق واضح — ولا يجارون لكل طالح
ألا تراهـم قاتلـوا عثمانـا — وفارقوه حين ما قد خانا
وفارقـوا حيـدرة السكـــرارا — متى عن الطريق يوما جارا
حينئذ حكم أبى بكر وجب — قبولـه عدا وحـدا وأدب
وتارك حد الثمانين حكم — ربيعنـا بأنـه الهـــالك ثم
والمصطفى قد كان للأفراد — يبعث للقاصي من العبـاد
يحكم فيهم بكل ماوجب — وينفذ الحدود فى أي تجب
ويستبيـــح بهـــم أشيـــاء — ويحكمن بما هنـاك جاء

وواجد مسائلا فى الأثر | يعلم أنها لأهل البصر
ولم يكن يظن فيها غلطا | قبولها لم يك يوما شططا
وليس يحتاج يراها فى كتب | ثلاثة كماله بعض ذهب
لكن على القادر أن يجتهدا | لايأخذن باجتهاد قد بدا
ويجب الترجيح للاقوال | لو كان من أباعد الرجال
وقد من فى الأخذ قول الأعلم | وللولـــي والتقـــى قدم
وخذ بكل رخصة ان لم تكن | باطلة والبطل دعه تسلمن
وقيل لايكون أخذ الرخصة | الا اذا أصبح فى ضرورة
وآخذ فيما إليه اضطرا | بقــول مسلـم أراه برا
ومن يخرج فليقل تخريجا | عنه والا فليكن تحريجا
وانقطعت حجة بلقيس ومن | تحت لواها بكتاب قد زكن
يحمله الهدهد فى منقاره | لما به قد جاء فى أخباره
قال وجدتها على كفر بمن | قد خلق الأنام من انس وجن
وعندما الهدهد عنها رجعا | بعد كتابه استباحهم معا
فاقتلع القصر وذاك معجزه | سلطانها بذاك جهرا أعجزه
والأخذ عن مخالف للمذهب | لو كان مرفوعا لديه للنبـى
لانرتضيه دون أن نعلم ما | يدلنا عليه من حق سمـا
الا اذا رأيت ذاك حقا | فالحق مقبول مقالا صدقا
ومابه قد خالفوا الأصحابا | فى بطله اذ ذاك لن نرتابا
اذ ليس حق عندهم فى كل ما | قد خالفواالاصحاب فيه فاعلما
اعنى به مالايصح الخلف | فيه فخلفهم هناك عسـف
وهكذا لم يصدقوا فى كل ما | قد نسبوه عندهم للعلما
ولا الذى الى النبى نسبوا | وما عن الأصحاب معهم كتبوا
وهكذا عن تابعـى محمد | مثل أبى الشعثا الامام الأوحد

وقسمة ضميزى تكون جايره صفقة أهليها تراها خاسره
وقوله لم يتسنه قد عنا لم يتغير فهو باق حسنا
وفسروا الختـــار بالغـــدار فهو ظلوم وغشوم نارى
وان عين القطر عين الصفر له أسلنا قال عين القطر
والخمط بالأراك عندهم عرف قد عوضوا به عقيب ماسلف
وفى اشمأزت نفرت والجدد طرايق بيض وسود توجد
ولا يلتكم فهو لاينقصكم ولايتركـم فهـو لايظلمكـم
حاشاه قد نفاه عنه مطلقا وهو الغنى الفرد سلطان البقا
والاب مابـه الـدواب تعلـف والصلد أملس تراه يلصف
أما وقار الله فهو العظمه فى قول نرجون وقارا فاعلمه
وقوله متر بة أى حاجه فلا تكن فيها أخا لجاجه
ومهطعين قيل مذعنينـــا وخاضعيـــن متذللينـــا
وقولـه يصهـر أي يذاب به كما قد صرح الكتاب
ولتنوء قـــد أتى بالعصبة معنـاه تثقلن بأهل القوة
وفسروا الاعصار بالريـاح كمثل ماقد جاء فى الصحاح
يوما عبوسا اي كريه المنظر وقمطريرا أى شديد الخطر
ويعمهـــون يترددونـــا ويلعبون يتحيرونـــــــا
مخمصة مجاعــة والصِر برد شديد قال ذاك البحر
والختم طبع للقلوب يحجب والريب شك عرفته العرب
وقيل صفوان يكون أملسا اي حجرا فى باطن الارض رسى
وقولـــه العزيــز ربيونــا جموعهـــم كثيـــرة يروونا
ان ألدهان فالأديم الأحمر ولهب النار شواظ يظهر
وقيل فى الصلصال طين يبسا تحسبه فى الاعتبار جرسا
والطين مبهما يطبخن فى النار فذلك المعـروف بالفخـــار

والخلف فى الأعراف قيل سور وذا الذى يختاره الجمهور
مابين جنة ونار فصلا وأهله فيهم خلاف نقلا
قيل ملائك وهذا مشكل اذ لايقال ويك فيهم رجل
لايوصفون برجال أبدا ولانساء كل هذا فسدا
لأنه يلزم وصفهم بلا شك بوصف ذكر والضد لا
ان الرقيم قيل إسم كلبهم وقيل لوح من رصاص عندهم
قد رقمت أسماؤهم فيه على شفير باب كلبهم قد جعلا
وقيل واد كان فيه الكهف وجبل قيل وفيه ضعف
وقيل بل قريتهم وقيلا مكانهم فلتفهم التأصيلا
أما المثانى عند بعضنا السور أعنى بهاالسبع الطوال فى الأثر
وقيل بل فاتحة الكتاب وذا هو الأقرب للصواب
وبعضهم قال الحواميم وفى مقال بعض الناس سبع صحف
والخلف فى طه وفى طاسين كالخلف فى صاد وفى ياسين
طه وياسين هما محمد وقيل لا وما يقال أبعد
قيل هما إسمان أيضا وقعا للسورتين هكذا قد وضعا
ان كثير البر بالحفي يدعى وليس ذاك بالمخفى
وقاف فهو جبل أحاطا بالأرض كلها غدا محتاطا
ونون إسم الحوت عند الأكثر وقيل بل إسم الدواة فانظر
والقول فى الحاقة مثل الواقعه قيامة كذاك قيل القارعه
ثم البروج فالنجوم تعرف وزحل طارفها اذ يوصف
وقولة جمالة صفر ذكر بأنها الجمال عند المعتبر
قد شبه الله بها جمر سقر فهى عظيمة كبيرة الخطر
نعوذ بالله العظيم الأحد منها ومايدعو لها للأبد
وقوله الحق فمنها جاير عن الهدى فهو مضل خاسر

هذا مقال ناله فكر الحجا مذ خاض من ذاك الخضم اللجا

وقيل من خاض مغاص الجوهر إلا وعاد بالنصيب الأوفر

هذا ولولا الاختصار استحسنا أوردت مايبهر كل الفطنا

لأن بحر الذكر طام زاخر حارت لديه فى الورى الأكاير

وكل شيء فيه أصله وقع وانـه العمـدة بل والمتبـع

قد صار موردا لكل الأمة على اختلافها لأخذ الحجة

كل عليه فى مرامه اعتمد ومنه كل العلماء تستمـد

وفيه من عجايب الأنباء ما يبهـر أرباب العقـول العظما

وانــه لايــة ليس لهــا من مشبه يعرفه أهل النهى

قد جمع الكتب وزاد الأكثرا عما بها فكان بحرا زخرا

حسبك فيه خبر الذى سلف ونبأ يأتى به لنا الخلف

وحكم ما مابينكم فهل ترى شيئا هناك فاتــه فاعتبـرا

فخذ من الذكر الدليل الأزهرا فى كل موقف ودع عنك المرا

عدوه فى الثقات ثم رفعوا عنه مقالا عنده لايسع

لكن اذا صح فلسنا نرغب عما يصح بل اليه نذهب

كما اذا يعضده دليل معنا فهذا عندنا مقبول

وهكذا أدلة الترغيب ومثلها أدلة الترهيب

إذ ليس في ذلك من محذور وكلما كهذه الأمور

وقول لاأدري اذا لم تدر فرضك فى سر بدا أو جهر

التقليـــد

وحيث للتقليد عند القوم ما قد جعلوه واجبا محتمـا
ماقاله الشيخ الامام المجتهـد فذاك كالوحـى بأصلـه ورد
يرونـه فرضا به الأخذ يجـب ويتبعونـه إلى أين ذهـب
من غير أن يعتبروا ماقـالا ويعرفوا الحـرام والحـلالا
لأنهم يقلـدون العلمـا لذاك دينـهم بذاك انهدمـا
ولم يجز مذهبنـا التقليـدا لكنـه يجـوز التقييـدا
فلم نقلـد ديننا الرجـالا اذ لم يكـن تقليده حـلالا
الا اذا فى الاجتهـاديات فاننا نقلـد الثقـات
لكننا نقلـد الكتابـا والمصطفى نبينـا الاوابـا
فالحكم مهما كان فى الكتـاب أوسـنة الهادى بلا إرتيـاب
أو كان مجمعا عليه فاعلما فليس عذر هاهنـا لتعلمـا
فمن يخالـف هذه الأصـولا فعـذره لما يـكن مقبـولا
وان يكن منه خلت فالعذر صح للطرفين وهـو معنى متضـح
ان كان أهـلا ذلـك المقلد فى الناس للفتـوى فتـى مجتهـد
لو كان فتـواه مـع الله خطـا فعفوه صح كمـا ان غلطـا
فقد أتى بخبـر الآحـاد حكم كثيـر فى هـدى العباد
لكنه ان كان من قد سـألا يقـوى على فهم لما قـد نقـلا
أو كان يقدرن على اسـتدلال فليسـتدل لذلك المـقال
ولايـصح أن يقلـدنـا مجتهـد لآخـر قـد عنـا
لكن اذا عليـه ضاق الوقـت يجـوزقـبلوهـوعـذربحـت
وقيـل فى مجتهـد قـاض له يقلـدن فيما عنـاه مثلـه
كما اذا اضطر هنـا لفصـل خصـومة كذا أتـى فى النقل

وقيل بل له يقلدنـــــا أعلم منـــه حين يحكمنـــا
وقيل فيمــا خصـــه بنفســه من دون مايفتى بـــه لجنســه
وقيل لايقلد المفضـــــول وقيل بـل يصـــح وهــو قـــول
والمنع عندى دون ما ضرورة تدعــو الى تقليده بحجـــة
وراجح العلم يقدمنـــــا يوما على ذى الـــورع اعلمنــا
ان كان راجح العلـوم ورعـا لكن ذاك كان منــه أروعا
فالأعلـم الحقيـق بالتقديـم وهو صحيح المذهـــب القويـــم
وقيل بالعكس وهــذا فى النظر أراه مرجو حا لمعنى قد ظهر

الايمـان والاسـلام

والخلف فى الايمان والاسـلام فهل هما شيئان فـى الأحكـام
أم واحد فى الشرع وهو المذهب وهو الصحيح واليـه نذهــب
فمن نقـول ان هذا مسـلم نقـول فيـه مؤمـن اذ نحكم
ولا نسـمى صاحـب الكبيـره فى الشرع مسلما سوى الصغيـره
الا اذا يومـا عليها قد اصـر فمن أصر فهـو عندنـا كفـر
ففاسـق وكافـر وصاحـب قبلتنا يدعـى مقال صايـب
وهكـذا موحـدا ندعـوه وذاك وصف فيه أو جبـوه
لأن قولنا موحـد أخـص من مؤمن ومسلم اذ ينتقـص
والكفر أنواع ففى الاسـلام يدعى بكفـر كان للانعـام
والشرك والعياذ بالجبـار منه فذاك غايـة الأكفار
فالقوم عندهم جميع من نطق بجملة التوحيد مؤمن صدق
ترجى له شفاعة ويدخـل جنة عدن وهو أمر مشـكل
لو دخل النار فمعهم يخرج منها وجنة الخلود يلـج
لذاك قيل الكل معهم مؤمـن وكلهـم بذلكم يديـن
وانت ان نظـرت فى القران عرفت ماقلنـاه فى الايمان
ألا تراه قال (قل لم تؤمنوا) وذا هو القول الصحيح البين
وفى الحديث مايدلنا علـى هذا فطالعه ترى الحـق عـلا
فإنما المسلم من قد سلما من يـده الناس رواه العلمـا
وليس يزنى الزانى وهو مؤمن ونحوهاوهو الصحيح الحسـن
وقومنـا للـوارد اللغـوى قد ذهبوا فى ذلك المـروي
تعلقوا بالقشر فى الأحكام وتركوا المقصود فى الاسـلام
وفي الحديث ثاير الرأس ثبت شرايع الاسلام لما شرعت

فخمس قال صلوات تلــزم   فى اليوم والليلة قولا يعلم
قال له هل غيرها فقال لا   الا اذا طوعت يوما عمــلا
وصوم شهر رمضان فاعلـم   وليس غيره من المحتـــم
ثم الزكاة وبها تم الخبر   الا اذا اطوعت مع أهل النظر
والحج مهما تستطع قد وجبا   كمثل مافى الذكر ربى كتبا
فهــذه عظايم الأعمـــــال   في الدين قد صحت بلا جـدال
قد قال لاأزيد ذاك السائل   يوما على هذا رواه الناقل
كذاك لا أنقص قال أفلـحا   ان يصدقن فيه النبـى صرحا
بفعلها يفعل كل خيـــر   لأنها تنور فى الضميـــر
قام عليها واجب الايمان   وخالص الأســلام والاذعـان
فهى له قواعـد عظيمــــه   وانهـا أركانـه القويمـــــه
وهى أصوله لدى الأعمـال   والاعتقاد واجب الأفعـــال
فانه المؤمن فى الظواهر   لو كان جانيا لدى السراير
فيرغب المؤمن فى الخير بلا   شك لصر كان منها حصــلا
والخير للخير يجر دايما   فكن له ياذا النهى مـلازما
وليس يعنى ان هذى كافيه   عن ساير الدين لنا ووافيـه
فغيرها من الفروض قد وجب   كمثلها جاءت به لنا الكتب
أو أنه قال له وقد علم   بأنه لغيرها قـــد التـــزم
لكن هذى أمهات العمـل   فى ديننا بها جميعا فاعمل
واخلص الأعمال للجبــار   فهو الذى يقيك حر النـــار
فانما الاخلاص شرط فى العمل   وتارك الاخلاص فعله همـل
ومخلصين الدين قال اللـــه   فانــه شرط هنـــا نــراه
وان يكن أورد ذاك خبــرا   فانه أوجبه فيما نـــرى
واحسن الأعمال حد المقـدره   ولا تمل الى مهاوى المعذره

كل عبادة بلا إحسان ... ترد اذ خلت من الاتقان

وفى الحديث قد أتى ان تعملا ... لله مخلصا هديت العملا

مراعيا حقوقه تعالى ... مراقبا فروضه كمالا

مفرغا للقلب فى صفائه ... لم يلتفت حينا الى ورائه

قد استمد من سنا المشاهده ... أشعة قد نورت مقاصده

كأنه يرى جلال ربه ... بعينه فى بعده وقربه

مستغرقا فى الحضرة القدسيه ... مستهترا فى البيئة الفيضيه

مستحضرا حقيقة التعبد ... مستلزمن صحة ذاك المقصد

مستجليا فيوض ذاك الموقف ... مستجليا كما ذاك الشرف

مرتفعا عن عالم المشاهده ... مرتقبا لحضرة الموادده

منجذبا عن حسه الكونى ... محتجبا عن رسمه الفطرى

منقبضا عن جنسه الأصلى ... منشرحا فى لفظه القدسى

معترفا بالشرف الدينى ... مغترفا من فيضه النوري

مشتغلا عن نحن طرا وأنا ... مستخدما لمن نأى حين دنا

مستصفيا ذاك الصفا المطهرا ... مستقبلا ذاك الجناب الأزهرا

مشمخا مواهب الغيوب ... مستمطرا سحايب السيوب

بغاية الخشوع والتذلل ... مستتقبلا وجه المليك الأكمل

كأنما تراه فى جلاله ... جل عن الرؤية فى كماله

وذاك تمثيل يريد الشارع ... كمال إقبالك منه خاشع

لو كنت رائيا له لم تترك ... شيئا من الاعمال والتنسك

فكن كذاك دايما فانه ... يراك فاحذر منك تغفلنه

فان تقصر فهو راء كلما ... فعلته يخزيك تقصيرا كما

اذا وفيت فالوفا منه ترى ... لأنه عدل مليك للورى

خصــال الأيمــان

وكل شيء فله خصــال ... به إتصافه ولا جـــدال
وحسبك الأيمان والاســلام ... خصاله أوضحها المقــام
قد كثرت خصاله فى الشرع ... وعظمت فى أصلها والفـرع
ولم تزل تأتى بها الأخبار ... وترفعن كمالهـا الآثـــار
وشعب الايمان اى خصاله ... كثيـرة كبيـرة أعمالــــــه
وقد أتى فى أفضل الأعمال ... وفى بيان أفضل الخصــال
عن النبى المصطفى أخبـار ... صحيحة لاحت لها أنـــوار
إيماننا لله أفضل العمل ... وبعده تصديقنا به حصـل
وبعده الجهاد فى سـبيل ... إعلاء كلمة العلي الجليل
وأفضل الأعمال أن لاتتهم ... ربك فيما قد قضى وقد حكم
بل الجهاد أفضل الجميع ... لما به من شرف رفيـــع
به يعز الدين والاســلام ... وترفعن فينا به الأعــلام
وكل اعمـال الهدى إيمان ... وكلهـا ياذا النهـى أديـان
لذا يزيد عند أهل المذهب ... فان فعل الكل أعلا القرب
وكل مالله كان لم يــزل ... ذلك فى الايمان معدودا يجل
أعلاه اقرار بحكم الجملة ... فانها أصل الهدى للامة
وقد أتى أدناه مايماط عن ... طرق الورى من الأذى قولا زكن
وانه قـد صح قـول وعمـل ... ونية فى القلب سرها نزل
خلاف ماعليه قومنا وفـى ... هذا لنا أدلة لم تختـف
وهكذا لاينقصن فى المذهب ... لكن يزيد فى المقال الأصوب
لكنه يزول دفعــه متـى ... يقارف المرء ضـلالا ثبتـا
كالبيت ان ينهدم البعض بطل ... لم ينتفع به فتلقاه اضمحل

فالمرء إما مؤمن أو كافر ... منافق أو جاحد مكابـــر
دل على ذاك الكتاب المنزل ... وصرحت بذاك فينا الرسل
يقول اما شاكر أو كافـر ... وليس ثالث هناك ظاهـــر
وليس يزنى الزانى حين يزنى ... وهو على إيمانه المسـتزنى
جاء به الحديث عن خير البشر ... محمد المبعوث فينا من مضر
بالذات والصفات آمن والرسل ... والأنبياء وما من الكتب نزل
وبمحمد وشرعه العلـــى ... والبعث والجزا بكل العمـل
وما الى ذلك من خصال ... قد وردت فى شرع ذى الجلال

نسـبة الايمـان

قد جآء انه يمان يرفـع   وذاك مدح ظاهر لايدفـع
وقد أشار المصطفى نحو اليمن   فى خبر يرويه أرباب السنن
يقول هاهنا مشيرا باليـد   لليمن المعروف أهدى بلـد
ونحن من جملة أهل اليـمن   كما أتى فى قول شيخ فطـن
وقيل مكـة أراد الهـادى   وطيبـة أيضا من المـراد
وقيل بل ذلك فى الأنصار   قد جاء عن نبينا المختـار
بل الصحيح انـه فى اليمن   لاغيرها من نجدهم أو عـدن
قد ظهرت فيه أئمة الهدى   من صحبنا من رفعوا نير العدا
كطالب الحق الأمام العادل   وصحبة الأماجد الأفاضــل
ثم سليمان الأمام الأمجـد   وابنه الليث الهزبـر أحمد
وبعـده الأمــام ابراهيـــم   سليل قيس السيد الكريـم
أئمة قد عرفوا بالعـــدل   والمجد فى سـيرتهم والفضل
أشهر من نار بدت على علم   قد اظهروا الحق بسيف وقلم
ولم يكن يبعد أن المصطفى   عنا عمانا بالذى قد وصـفا
فقد اتى عنه لنا الوصف الحسن   والله يؤتى فضله لمن ومن
قد كثرت خصال أهل اليمن   لذاك نالوا كل وصف حسـن
وأسلمت عماننا عن طرب   ورغبة قد أخضعتها للنبـــى
والحمد لله فكم له منـن   وكم له من نعم لاتنفــدن
والله يرضى أن تكون مؤمنا   متقيا لله عبـدا محسـنـا

الشـــرك

والشرك فهو أكبر الكباير وأعظـم الفجـور والمناكـر
لايغفر الله متى مايشرك به فان الشرك امر مهلـك
يهدم للأعمال هدما بينـا ويورث النار وأنواع العنا
ظلم عظيم فى هدى لقمان وحاجب الرحمة والغفـــران
لم يك شيء مثله خطيـر واثمـه مع ربنـا كبيـــر
وقد أتى بالشرك إحباط العمل فى خبر عن النبى قد نقل
وكل من أشرك ساعة فقـد أحبط كل عمل له يعــد
فان يتب له يجدد العمـل نصا عن المختار صفوة الرسل
وقول ذى العرش ليحبطنـا بالشرك ماقد كنت تعلمنـا
معناه لم ينتفعن بما عمل لأنه بالشرك عنه قد همـل
فلا ثواب أبـــدا لكـنـــه عقاب ذى الجلال يهلكنـــه
وذاك مشروط بموته على كفر فان تاب فمنه قبـــلا
وقيل ان مات فلا يطالب الا بحبح فهو أيضا واجـــب
وليس حجه القديم كافى وذاك مروي عن الأســـلاف
وقيل بل يبطل كل العمل لكنـه مكلـــــف بالبـــدل
عليه ان يعيد كل واجـب والأول الأصح فى المذاهـب
لكنهم متفقون أجمـــــع بأن حكم الحج ليس يرفـع
عليه ان يعيده فى الأثر لما بدا عندهم من نظـــر
فانه فى مدة العمـر وجـب بمرة واحـدة ولا عجـــب
وذاك للشرك الخبيث الأشـأم وهكذا كبير فعل المجـرم
يبطل للأعمال فى القرآن ويوجب الخلـود فى النيران
كآية الربا ورفع الصوت على النبــى جـاء فى المثبوت

وقد بسطت ذاك فى أحكام كباير الذنوب فى الاســلام
وقد اتى فى الخبـر القدسي عند الربيع العالم المرضي
فى كل من أشرك غيرى فى عمل فكله له ومعنــاه بطــل
وقال أغنى الشركا عن كل شرك فلست بالضعيف الكـل
فهو الغنى دايما والمغني لخلقـه منشئهـم والمفنــي
غناء قد جاء على الاطـلاق وليس بالعجيـب للخـــلاق
فان كل كاين أو أمكـنا تكوينه كان لـه مكونـــا
فكيف يشـركن فيه شـركا اذ خلق العبد وما قد ملـكا
وقد أتى الرياء شرك أصغر عن النبي الهاشمي يذكـــر
فماله وللشـريك فى العمل فانه خالفه وما عمــــل
وما لهذا العبد طوع الجهل يخر فى كل مهاوى البطـل
يجعل للمولى شريكا ثانـى جل وعز عن ضعيف عانـــى
فهو القدير خالق كل البشر مقدر حكم القضاء والقـدر
ماالشرك من صفاته عز وجل لكنه من صفة العبـد المضـل
يقـول هذا للالـه القـادر وذاك زايده للأوثان في المقدار
ضلت عقول للشريك تجنح وأصبحت فى بحر جهل تســبح
تبنى وتهدم البنـا جهـارا وتتبع الأصوات والأوتـــارا
ما كان أغناها عن النفار والشـرك بالمهيمن الجبــار
وما أحقها بتقديس الصمـد فانه البر بها ولا فنـــد
يا أيها العقل السليم لاتمل الى ندا الطاغوت مفسد العمل
فانه صوت خبيث غـــادر يدعو الى سوق الضلال الخاسـر
ينفـخ فى أبواقـه ليجمعـا كل الورى للاشتراك فاسـمعا
ياخيبة التاجر ليس يربح الا الوبال فهو فيه يكدح
يقول للرب شريك جل عن ماقاله العبد وعز ذو المنن

خصـــال الكفـــر

وقد عرفت الكفر مما سبقا وهاك من خصاله ماحـققا
فراكب المحجور مطلقا وقع في زاخر الكفر وقيت الشر دع
وان تقل ان النبي قد رأى إلهه أعظمـت فه الخطـأ
فهذه إحدى خصال الكفر(١) لأنها منفية في الذكـــر
تثبت أنت ما نفاه اللـه تقول أن اللـه مانفــاه
عارضت قول الله في كتابه وجئت بالباطل عن صوابــه
وزاعم أن النبي قد كتم شيئا من الوحي فأنه ظلـم
لأنه المأمور ابلاغ الـورى والقطع انه قضى مأمــرا
وزاعـم ان النبـي يعلـم مافي غد فهو كفور مجــرم
لايعلم الغيوب الا اللـــه الا الذي إليه قد أوحــاه
بذاك أم المؤمنين تشــهد وهي خبيرة ولا تفنـــد
ومن خصال الكفر قول القايل سقيت بالنوء فلا تجـادل
فقد أتى أصبح من عبادى صنف على الكفران والعنـاد
يقول ان النـوء قد سقاه والحق فالسـاقي لذاك اللـه
وفي الحديث قال بعض شاكر والبعض منهم هناك كافــر
رواه مسلم عن البحر فلا تبغ به ماعشت يوما بــدلا
وفي حديث قال مأنعمت على عبيدى نعمة أنزلـــت
الا وأصبحوا فريق كافر بها فذلك الفريق خاســـر
كانوا يظنون نزول المطر بسبب النوء ولم يقـــدر
فأبطل الشرع لذاك مطلقا ومن به يقول يومـا فسـقا

---

(١) لايخفى ان الكفر نوعان كفر شرك وكفر نعمة ولكل واحد منها احكام

ان كان قد لاحظ أمرا عادي ... أشركه فى أصل الاعتقاد
يعلم ان الغيث من مبدي النسم ... أولا فقد أشرك شركا منحتم
فانه قد جعل النوء هنا ... مقتدرا فكان شركا بينا
والذبح للأصنام كفر واضح ... يكفر قطعا ويك ذاك الذابح
وجاء رأس الكفر نحو المشرق ... يعني المجوس فى البيان الأصدق
كانوا على تكبر عظيم ... وفى تجبر لهم جسيم
من كبرهم سلطانهم قد مزقا ... كتاب أحمد النبي المنتقي
والكبر قطعا من خصال الكفر ... وهكذا أيضا معانى الجبر
والخيلاء من خصال الكافر ... وغلظة القلوب فى الجبابر
والفخر أيضا وادعاء العظمه ... والعجب فاعلم كلها محرمه
والجهل والوحشة فى الفداد ... مثل الجفا يكون فى البوادى
ومن يقل لمسلم ياكافر ... فانه عندي هذا الكافر
متى رمى أخاه بالكفر كفر ... ولامحيص أبدا ولا مفر
والكفر كفران هما شرك كما ... قدمته والثانى فهوما انتمى
لكفر نعمة وهذا يقع ... هنا على القائل فيه يسكع
فرميك المسلم بالكفر وجب ... عليك ذنب كفر نعمة حسب
وقد أتى سبابه فسوق ... والكفر فى قتاله مسوق
هذا هو المذهب وهو الواضح ... وهو الذى فى العقل عندى راجح
والكفر عند القوم شرك أبدا ... وماأصابوا فى المقام المقصدا
لأننا نقطع أن القايلا ... لم يرد الشرك الخبيث الباطلا
فالكفر عندهم هو الشرك فما ... عندهم فى قول بدر العظما
محمد إذ قال من منكم رجع ... تطيرا فكفره هنا وقع
وقال فى تارك قتل الحية ... محاذرا لثأرها فى الأمة
يقول فيه إن هذا قد كفر ... ومن أتى النساء أيضا فى الدبر

وقولـه لاترجعـوا كفـارا ... ونحوهـا نرفعهـا أخبـــارا

وقال فى الرشوة كفر فافهم ... تراه جاء مشركا فلتحكم

إن كان مشركا فقد حل دمه ... وانت فيما لم تزل تحرمه

وإن يكن ذلك عبدا مؤمنا ... لما النبي كفر ذاك أعلنا

كيف يقول كافر لمؤمـن ... حاشاه من تكفير عبد مؤمن

وان تقل ذلك كان واسطه ... مابين حالين هناك سـاقطه

ليس بشيء غير كفر النعمة ... نفهمه من قول هادي الآمة

والكفر قسمان حجود ونعم ... أصلان فى مذهبنا الحق الآتم

ان الهدى فى مذهب الأصحاب ... قد صح من شهادة الألبـاب

يارب وفقنـا لمـا ترضاه ... منا فأنت القادر الإلـــه

وفى الحديث يحبط الربا العمل ... كمثل مايحبطه شرك الرجل

عليه أيضا كثر الوعيـــد ... وكثر التخويـف والتهديـــد

وذاك من كباير الذنـــوب ... وانـه من علل القلـــوب

فقوله فيه (رئاء الناس) ... وانه كالمـن فى القيـاس

وفى خفائه العقول بسـحر ... يـدب فيهـا ولهـا يغـير

(ومخلصـــين) قال المرائى ... لم يك مخلصـا متى يـراءى

والمصطفى سماه شركا أصغرا ... فلتتقوا أصـــغره والأكبـــرا

لذاك كان يحبط الأعمـــالا ... كالشـرك فاحذر هذه الخصـــالا

الحب الشرعي

وحيث ان الحب فى الشرع وجب ... لكل مؤمن كما الله كتب
وان حب المؤمنين قد شرع ... فى الذكر وهو بولاية رفع
وكان فى الحب تجلى سر ... عليه قد يبنى هناك أمر
كالبغض قد يؤذن أن لاتلتفت ... الى أخ الكفر لأمر قد ثبت
والحب ميل النفس للشيء لما ... فيه من الكمال عند العلما
يحملها ذاك الكمال دايما ... للقرب منه وتراه لازما
ولا تكاد تتوارى منه ... لباعث هناك تعلمنه
تجذبها سلاسل المودة ... فلا تعيش دونه بلذة
ولا ترى حياتها جميله ... الا اذا كانت له خليله
ولاتطيب دون ماتحب ... ولو عليها طال فيه الخطب
والعبد ان تحقق الكمالا ... لله لا لغيره تعالى
وان مايراه من كمال ... فى نفسه لله ذى الجلال
وكل محمود من الخصال ... فأنه لله ذى الكمال
منه بدا ثم اليه راجع ... لأنه لذا الجمال صانع
هنا يكون الحب للفرد الصمد ... وفيه لافى غيره قطعا يود
وذاك يقتضى لزوم الطاعه ... طبعا وشرعا مخلصا طباعه
فلا يزال راغبا فى طاعته ... لباعث الحب بحسب طاقته
لأن من تحبه تبذل فى ... طاعته وعنه لم تنحرف
ولاتزال حذرا من أن يرى ... منك الذى يراه يوما منكرا
ومن أحب قصدوه حيث ما ... أحب فافهم ماهنا قد رقما
فأنما المحبة الشرعيه ... تستلزمّن الطاعة المزعيه
فمن أحب الله لم يختلف ... عن واجب الله ولم ينحرف

لأنه هناك باعثان مستلزمان الحب للرحمان

متبعان ماالیه سایق إليه قطعا تذهب الخلايق

ان محب الله ليس يرغب فى غيره لكن اليه يذهب

يتبع الرسول حتى يتصل بمن أحب ودليله الرسل

نعم الدليل فى الطريق الأنبيا هم هم هداة كل الأوليا

ومن يرافق الدليل لم يضل عن قصده لأنه فيه(١) استدل

والأنبيا أدلة والكتب بعدهم بها يصح المذهب

ولا يزال المؤمن الموفق للكتب تابعابها يصدق

ان الكتاب دعوة الرحمان لخلقه كدعوة السلطان

يدعو الورى الى لزوم طاعته وهو الكفيل الحق فى هدايته

مرغبا لهم بنيل رحمته محببا لهم مقام جنته

ولا يصح حب ذات الله لأنه المُوْهِم لاشتباه

لأن حب الذات فيما نعلم فرع تصور لها مستلزم

وذاك غير ممكن فى المذهب تصور الذات محال فاذهب

وحبه لخلقه هدايته لهم وما توليهم عنايته

فهو مزيد الخير والانعام لمن أطاعه من الأنام

وقيل بل رضاه عنهم اذ وفوا(٢) بالعهد والميثاق لم يختلفوا

وقيل بل ثوابه على العمل وقيل إيصال السرور والجذل

وقوله عليك قد ألقيت محبة معناه قد أكرمت

حطتك من خصم ظلوم غاشم ولم أزل أدفع كل ظالم

---

(١) قوله فيه استدل اى فى قصده والمعنى أخذ فى قصده بدليل وعن أخذ فى قصده بدليل لايضل قطع

(٢) قوله وفوا بفتح الفاء وسكون الواو وقال فى عجز للبيت بضم الفاء ضرورة لها فكان فتح الفاء فى الصدر لايخلص تماما اه

لحكمة جرى بها عندى القدر ... لاالحب والعشق الذى بين البشر
جل تعالى الواحد القهار ... وعـز وهو الملك الجبـار
يحب من أطاعه بالرحمة ... ويبغضن عاصيه بالنقمـة
لم يك بغضه كبغض الخلق ... قد جل قدرا فى كمال الحـق
فحبه وبغضه صفـات ... لذاته تجل تلك الـذات
فهو معاقب أولى الجرايم ... كما يثيب بأداء الـلازم
محبة الأملاك للرحمـن ... طاعتهم له بـلا توانـى
وحبهم لنا هـو الدعـاء ... بالخير للمطيـع والثنـاء
وقال بعض انه اسـتغفار ... منهم لنـا وانهم أبـرار
وقيل بل ميل القلوب للتقىْ ... ونفرة تبعدهم عن الشقى
فهم بطبعهم يحبون التقى ... ويبغضون كل أرباب الشـقا
قد طبعوا بطبع من لايعصى ... كما عليه دل لفظ النـص
وإن أحب الله عبدا أظهرا ... ذلك للاملاك ثـم للـورى
يقول ياجبريل قد أحببت ... عبدى فلانـا ولـه أكرمـت
فحبـه فانـه كريـم ... لأنه فى الدين مسـتقيم
ثم يذاع ذلك فى السماء ... به يطاف قيـل بالنـدآء
يقال ان الله قد أحبـا ... من خلقـه العبد التقى حبا
كلكم عليـه أن يحبـه ... لأنه عبـد أطـاع ربـه
ثم له القبول أيضا يوضـع ... فى الأرض جاء فى حديث يرفع
فلا يزال يرتقى المراقـي ... مع ربـه المهيمن الخـلاق
فقولـه يسمـع والأفعـال ... مقبولـة وتصدق الأقـوال
وهكذا فى البغض طبق الحب ... دل عليه خبر فى الكتـب
وقد أتى يلتمس العبد الرضى ... منى فلسـت عنه يوما معرضـا
عليه فى الناس رضائى كرما ... منى له ورحمه وأنعمـا

مصداقه فى قوله سيجعل ودا لهم قال الكتاب المنزل
طوبى لمن يوده مولاه ويمنحنه عنده رضاه
يعيش فى الناس سعيدا مسلما وقد وقاه ربه جهنما
أعماله مقبولة وسيرته صالحة فى الخير طالت نيته
ان عاش عاش مؤمنا موفقا وان يمت مات على جنح التقى
يؤمنه من فزع القيامة ولا عقوبة ولا ملامه
يافوز هذا العبد ياطوباه لو كان يعلمن رضى مولاه
فهو بجسمه على الأرض مشى واسمه فى العرش أيضا نقشا
فمن أطاع ربه أصابا ومن عصاه ويله قد خابا
ومن أحب فيه قيل مثل من أحبه لما رووه فى السنن
فقد أتى مدح لمن تحاببا فيه وفى طاعته تصاحبا
قد جمعت طاعته بينهما فأصبحت غاية مقصديهما
فيفعلان مايجب دايما قد هجرا فى حقه المحارما
ويغضبان نحو من عصاه ويبذلان الجهد فى رضاه
يظلهم بظله فى يوم لا يكون الا ظله لذا الملا
يقول أين المتحابونا منكم لأجلي اليوم يكرمونا
وفى حديث وجبت محبتى للمتحابيين فى مودتى
هذي هي المحبة المعروفه وبولاية لنا موصوفه
وقد أتى عن النبي أوثق نصا عرى الايمان فيما حققوا
الحب فى الله وفى رضاه والبغض فى الله لمن عصاه
والبحر قال حب فى الله تصب وفيه أبغض ماحييت واحتسب
وعاد فيه دايما يارجل فهو الذى ينال منه الأمل
ووال فى الله لكى تنالا ولاية الله بذاك قالا
والله قد أوحى لبعض الأنبيا فيما روى لنا الكرام الأتقيا

ان قل لذاك العابدَ المجتهد … الزاهد المنتسك المقتصد

زهدك فى الدنيا تعجلت بـه … راحتك الآولى بترك الشبه

اما إنقطاعك الذى به إليَّ … قدانقطعت متوكلا عليّ

فقد تعززت به فى النـاس … وعشت فى هدى بلا التبـاس

فما عملت فى الذى عليك لي … فقال يارب تقبل عملى

مالك يارب علي قال هـل … واليت لى يومـا وليا فى عمل

كمثل هل عاديت لى عذوا … فكنت فى تهجر العدوا

فان ذاك واجب على الورى … لله فافهم ما هنا قـد ذكرا

من لم يوال الأوليا فقد ظلم … حق الولا عليه فيهم حتم

وهكذا من لم يعاد الظالما … فانه أصبح عبدا ظالما

ولا يقوم الدين والايمـان … الا اذا ماعـودى الكفـران

لأن من يعاد شخصا لم يزل … معاديا أمثاله بلا جـدل

وهكذا فى الحب وهو واضح … وذلك ماتدركه القرايح

ذلك فى حق امرىء فكيف فى … حق المليك الأزلي المنصف

وعزتى ليس تنال رحمتى … فى خبر جاء لاهل نقمتى

معناه من لم يك قد والى له … وليه وهكذا مابعده

رووه عن وائلة بن الأسقع … وهو صحيح صادق فيما معى

وهذه العداوة المذكوره … برآءة فى مثل هذى الصورة

مصداقه (فى برآء منكم) … جاء به لنا الكتاب المحكم

وهكذا فى قوله فلما … تبين العدوان منه ظلما

منه تبرأً وهو ابراهيم … صلى عليه ربه العظيم

وبالكتاب ثبتت والسنة … ولاية الولى كالبراءة

فظهرا فرضان واجبان … فى الدين للأنام يلزمان

والكل عند الاعتبار ينقسم … الى ثلاثة بتفصيل رسم

والقطع فى قسم به الذكر نطق — فكن به مقتديا فى كل حق
وقد أطال العلماء فى الأثر — وفصّلوا ذلك تفصيلا بهر
ونصبوا القراين المحققه — وأوضحوا الأدلة المصدقه
وبينوا فى كل وجه مالزم — وعينوا الحق أو من قد ظلم
لكثرة الأحداث والدعاوى — وواجب الصلاح والمساوى
وما تقلبت به الأحوال — بل طال فى ذاك هنا الجدال
والفرض من ذلك حب المسلم — والبغض للطاغىالظلومالمجرم
فى حالة الاجمال إجمال وفى — حالة تفصيل كذاك فاعرف
فمن يخالف واجب الحق فقد — يبرأ منه الهدى كل أحد
ومن يوافق فهو الولي — وهو الذى فى دينه مرضى
ولا يكون البحث عما سلفا — فرضا هنا نلزمه المكلفا
بل تلك أمة لها ماكسبت — كما عليها ماهناك إكتسبت
الا اذا دل دليل أوجبا — ولاية حسب الدليل فاذهبا
كان الدليل شهرة لاتكذب — فالحب والبغض وهذا المذهب
هذا اذا تعين الدليل — وكان فى معين يقول
هذا والا فيكون الا كتفا — بالجملة التى تعم من وفى
وهكذا البراءة التى تجب — ولم يك التكرار فيها قد وجب
الا اذا مر عليك الذكر — فاستحضر الواجب منك الفكر
غاية ذاك ان حب المؤمن — مرتكز فى قلب كل مؤمن
وهكذا البغض لكل مجرم — مرتكز فى قلب كل مسلم
فالقلب لايزال ميزان الهدى — وغيره من كل موجب الردى
دع مايريب القلب فى الاسلام — مجانبا مناهج الحرام
حب أخا الايمان لله فقط — لو كان فى قاع البحار قد سقط
وابغض أخاالعصيانلوكانارتفع — الى السماء فهو فى الحق اتضع

وحب حبا لست ترجو عوضـا   عليه من عبد لواسطاع القضـا
فلا لحظ عاجــل ولا ولا   لكنه للدين حبـا حصـــلا
فقد أتى فى المتزاورينـا   فى الله مثل المتجالســينا
والمســتدلين ومامـن حرج   كما أبان الذكر وجـه المنهج
فى(أو صديقكم) يقول الله   وليس فيـه حرج نـــراه
مضى عليه سلف الأصحاب   وصدقتـه ســنــة الأواَب
كذاك أيضا يحـب التأدب   فى اللـه واللـه هو المؤدب
فالزم ســبيل الأدب الشرعي   فى الســر والجهر وكل شـي
لأن صدق الحب يوجب الأدب   بل كان من لازمـه ولا عجـب

القضـاء والقـدر

حيث الامور كلها مقدره   بحكمـة. مقضبة مدبره
وكل شـيء بقضاء وقدر   أتى به عن أحمـد نص الخبـر
يلزم ان يذكر منه ماوجب   فى الاعتقاد فهو فرضقدحسب
ان الأمور لاتكون مطلقه   وليس إهمال فقل موثقـه
مقهورة فى قبضة الجبار   مقضية كما أراد البـارى
فى أزل ليس يحد فاعلما   بمدة يعجز عنهـاالعلمـا
وماترى فى الكاينات يقع   مضى هناك وهنا يوقـع
أيجاد كل الكاينات مجملة   فى اللّوح فهى بالقضا معلله
وانمـا ظهورهامفصلـه   فى خارج بقدر تنسـب لـه
وقيل ان الحكم من بارى النسم   والأمر أولا قضاء منحتم
والقدر التفصيل والتقـدير   فى خارج وذلك الشـهير
وقيل بل وجـود كل الخلق   فى اللوح فهو بالقضـاء الحق
على سبيل الابتداع مجملـة   وفى طريق الاختراع منقلـه
والقدر الاظهار أى مفصـله   كماالـى أعيانهـا منزلـه
فكان ذلك القضاء أصل القدر   مفرعا منه على ماقد ظهر
فالعجز والكيس هما من القدر   وكل شىء بعمومه اشـتهر
فالعجز معروف وذاك ضـده   وهو النشاط عند مانعـده
وقيل إن العجز ترك مايجب   من كل فعل كان فى الحكم وجب
وهكـذا التسويـف والتأخيـر   عن وقته لما اقتضى التقدير
وقيل عجزنا عن الطاعات   وقد يعم مطلق الخـيرات
والكيس ضد العجز وهو الحذق   فى مطلق الأشـيا وذاك حق
والله قد قدر عجز العاجز   معناه كالكيس وفـوز الفايز

وقال شيخ لعلي اذ رجع   من حرب صفين سؤالا قد وقع
مسيرنا للشام كان عن قدر   وعن قضاء أوضحن لنا الخبر
قال على والذى قد فلقا   للحب والنسمة أحيا مطلقا
فما وطئنا موطئا قال ولا   يوما هبطنا واديا أو منزلا
ولا علونا تلعه كذا ذكر   الا وكان عن قضاء وقدر
قال له إحتسبن عناءى   والله مالنا من الجزاء
فما أرى لنا من الأجر علي   هذا فأنما القضا قد فعلا
قال له على بل قد عظما   أجركم الله تعالى كرما
ففى مسيركم وفى إيابكم   والله قد ضاعف من ثوابكم
ولم تكونوا مكرهين فاعلم   ولا الى ذاك اضطررتم فافهم
فقال كيف والقضاء والقدر   هما يسوقان الى الأمر البشر
وعنهما كان مسيرنا ظهر   وعنهما كان انصرافنا استقر
قال له ويلك ياجهول   لعلك اعتقدت ماتقول
ظننت ياغر قضاءً لازما   وقدرا على الأمور حاتما
لو كان ذاك بطل الثواب   والوعد والوعيد والعقاب
والأمر والنهى معا ولم تكن   محمدة لمحسن اذ يحسنن
كلا ولا لائمة لمذنب   وذاك تعطيل المقام فاعجب
ولم يكن أولى بمدح محسن   كذا المسيئ لومه لايحسن
ذاك مقال عابد الأوثان   وخصماء الملك الرحمن
وراى عقل أمة الشيطان   وشهداء الزور والبهتان
وقول ذي العمى عن الصواب   والعجز عن حقايق الخطاب
هم قدرية لهذى الأمة   وهم مجوسها بغير مرية
قد أمر الله الورى تخييرا   وقد نهاهم ربهم تحذيرا
وهكذا كلفهم يسيرا   ولم يكن مكلفا عسيرا

ولم يكن عاصيه غالبا ولا ... يكون ذو الجلال مغلوبا على
ولم يطع ربك مكرها ولم ... يرسل الينا عبثا ولم ولم
لم يخلق السماء والأرض وما ... بينهما بباطل ذلك ما
ظن الذين كفروا فالويل ... لهم من النار وتم النقل
وأنت ان نظرت فى قول علي ... علمت تحقيق السبيل الاكمل
أتى بباهر من المقال ... وقاهر لكل ذى ضلال
حققه والحق فيما قالا ... وقدْ أزاح ذلك الاشكالا
وحرر المقام تحريرا بهر ... وأظهر الحجة فى ذاك النظر
ويجب الايمان أيضا بالقدر ... وبالقضاء حسبما جاء الخبر
روى لنا عبادة بن الصامت ... عند الربيع فى الحديث الثابت
لن تبلغن حقيقة الايمان ... ولم تكن من ذاك فى امكان
حتى تكون مؤمنا بالقدر ... خير وشر كان من مقدر
سبحانه قد قدر الأشياءعلى ... ماشاءها جل تعالى وعلا
قال له وكيف لى أن أعلما ... ذلك علما صادقا منجزما
قال له تعلم ماأخطاك لم ... يكن مصيبا لك فى حال علم
ولم يكن يخطأك ماأصابكا ... فان تمل عن ذا تموت هالكا
لأن ايمان الفتى بالقدر ... من مطلق الايمان جزء فانظر
وتارك جزءا من الحقيقه ... تاركها معا فع تدقيقه
وكل شيء فله حقيقه ... ولست تدركنها دقيقه
حتى تكون مؤمنا كما ذكر ... وهو حديث عن أحمد اشتهر
معتقدا فى الخير والشر معا ... انهما من ذى الجلال فاسمعا
وليس للعبد سوى الكسب على ... ذلك عش تدرك سبيل النبلا
أنت على الكسب تثاب فاعلما ... وهكذا العقاب عند العلما
وقايل قال لجعفر أرى ... كل العباد ربناقد أجبرا

قال له إن الاله أعدل ... ان يجبر المرء لبطل يفعل
ثم عليه للفتى يعاقب ... فذاك قول فى المقام كاذب
والعقل شاهد بهذا في الورى ... والله عدل جل من أن يجبرا
قال له مفوض اليهم ... فما أرادوا فى البرايا حكموا
قال له أجل من أن يقدرا ... فى ملكه أمرا تدبر الورى
ولم يكن مشاركا فى ملكه ... لكنه منفرد بأمره
قال له إذا فكيف الأمر ... ان انتفى التفويض ثم الجبر
فقال أمر بين أمرين فلا ... جبر ولا تفويض عند العقلا
معناه إن عذب فيما جبرا ... عليه ظلم منه كان للورى
ولا يصح ان يفوضنا ... للخلق أمره فيشركنا
وجاعل مشيئة للعبد ... فى الأمر قد أخطا سبيل الرشد
لأنه مضادد مولاه ... بذاك قد عز وجل الله
ومن يضف الى الاله ماوجب ... تنزيهه منه فللكفر ذهب
ومن يقل بفضله إن رحما ... فهو الذى فى الناس حقا سلما
يعلم ان الله رب عادل ... حق مقدر إلآه فاعل
يروى عن البحر كهذا فى الأثر ... محققا فيه مسائل القدر
والحق هذا لاسواه فاشكر ... فقد ظفرت ببيان القدر
وهكذا قال النبي فى الخبر ... لوفد نجران رووه فى السير
قالوا علينا الذنب ربنا كتب ... وبالعذاب قد يجازى من ركب
فقال (أنتم خصماء الله) ... متى أضافوا الجور للاله
ومن عصى وقال انه قدر ... والله قد قدره فقد كفر
فاخبروه إننى منه بري ... لأنه عبد كفور قدرى
فمن تراه بالمعاصى بعمل ... ويدعيها قدراً إذ يفعل
فذاك عبد قد عصى مولاه ... وقد تولاه أخى هواه

وان تقل يعذب الله البشر ألم يكن معذبا على القـدر
أقول إنه على المقـدور عذبهم للـوارد المشـهـور
لأنما المقـدور كسب العبد وهكذا المقضى فيما عنـدى
والقدر المذكور فعل اللـه وهكذا القضا بلا اشـتباه
وفى الكتاب (قدرا مقدورا) قد قال فافهم تلكم الامـورا
وان تقل كان قضا وقدرا وكان عصيانى له مقـدرا
أقول لو كان علـى ماتدعى لكان محجوجا بذاك فاسـمع
جل تعالى قد وقعت فى الخطر ارجع الى الحق تجد سر القدر
قل لن يصيبنا سوى ماكتبا ذو العرش من أقـداره وأوجبا
فذاك مصداق الحديث الصادق عن النبى سـيد الخلايـق
لايستطيع الانس والجن على أن ينفعوك بل ولا كل المـلا
الا بشىء قد قضاه اللـه فانـه القديـر اذ يشـاه
ان كان خيراأو يكون شرا فالله قد قدر ذاك الأمرا
قد رفعت بذلك الأقـلام وجفت الصحـف ولا مـلام
وقال مسلم فتـى يسـار الخوض فى القضـاء والأقـدار
فى الاعتبـار واديان أهلكا جيلا من الخلق فخل المهلكا
فاعمل كمن يعلم لاينجيه من عذاب ربـه سوى الفعل الحسن
ثم على الله توكل دايما تلقاه من هذا القضاء سـالما
عن مطرف الفقيه ليس لأحد يهلك نفسه بأمر قد فسـد
ثم يقول قدر قضـاه عليه فى هلاكـه مـولاه
لكننا نعمل ما قد أوجبا ونحذرن من الأمور العطبـا
فان أصابنـا علمنـا أنـه ليس يصيبنا سـوى ماسـنه
هذا هو الحق فدع سـواه وذا الذى قضى عليك اللـه
وفى الحديث قال سرى القدر لاينبغي ان يطلع به البشـر

آمن به من دون اغراق النظر   فانه سر عن الخلق استتر

وانه مزلة الأقدام   بل أنه مضلة الأفهام

يقصر دونه النهى السليم   وتعجزن عن دركه الفهوم

واين عقل المرء من درك القدر   فانه غيب خفي عن الفكر

والغيب فيه يجب الأيمان   كمثل ماقد صرح القرآن

قال النبي أمسكوا اذا ذكر   اذ ليس يدريه سوى رب القدر

والقدريون مجوس الأمة   قد لعنوا فى سالف النبوة

قد جاء لعنهم لسبعين نبي   لما أتوه من خبيث المذهب

خاضوا بجهلهم خضم القدر   فاغرقوا بكفرهم فى سقر

والفرض من ذلك ايمان بما   قدره وما قضا رب السما

وغاية الأمور للجبار   والحمد لله القدير البارى

الهامة والعدوى والصفر

وحيث ان الجهل دآء معضل غير عجيب أن تضل الجهل
والخير كل الخير فى اتباع شرايع الله بلا نزاع
ذلك ان الوحي نور فى الورى كالبدر أو كالشمس فينا أسفرا
لاجهل عنده بل الجهل يقع مع غيره من كل أرباب البدع
والعرب لما تركوا العلم العلي من شرعهم فى وحي تلك الرسل
وحكموا الأهواء فى الأديان وتابعوا بذاك للشيطان
وانخرطوا فى هوة الضلال وركبوا مراكب الوبال
وابتدعوا لهم امورا تذكر عنهم بها جاء الينا الأثر
وذاك حكمة عن الخلق اختفت الا الذى اهتدى لها فقد ثبت
قد جعلت تقدمة لأحمد مجدد الدين للأمام الأوحد
يكون ردها من الأدلة له على صدق الهدى فى الدعوة
قام لردها لأنها هوى وهي أمور قد رواها من روى
من ذلك الهامة والعدوى معا وصفر أبطل فيما شرعا
ومثله بحاير إذ تبحر كذا سوايب وحام يذكر
فابطل الشرع أوابد العرب وقد قضي فى ذاك ايضا بالعجب
وقال لاهامة لاعدوى ولا يكون ايضا صفر إذ أبطلا
قد زعموا زعما خبيثا باطلا وحكموا عقلا خليا جاهلا
يخرج من راس القتيل طاير يدعونه الهامة وهو ثاير
يصيح (أسقونى) ومعناه خذوا ثأرى فلا أسكن حتى تأخذوا
وقيل بل روح القتيل فى العرب تصير هامة تصيح بالطلب
تقول أسقونى الى ان يدركوا ثأرا له وبعد ذاك تهلك
وقال بعض بل عظام الميت أو روحه تصير مثل الهامة

يدعونها الصدى متى تطير | فهى التـى بهامة تصـير
وقيل بل تخرج من رأس الفتى | حين يموت هكذا عنهم أتـى
وهى التى تقتلـه عندهـم | وذاك مابه قضى جهلهـم
وقيل بل طير به تشـاءموا | يطير بالليل عليهم حايم
وقيل بل طير يسمى البوما | كذاك عنهم قد أتى مرسوما
وذاك كله خيال باطـل | مضى به جيل هناك جـاهل
جاء به وهم خسيس فاسـد | وقبلتـه منهم العقايـد
صدهـم عن خالق الأنـام | وردهـم لشـبه الأوهـام
مابالهم لم ينظروا أصل الفطر | لو نظروها عرفوا فنا البشر
مابالهم قد قلدوا الأوهاما | وإستخدموا لذلك الافهامـا
وأبطل العدوى فلا عدوى فدع | ماقيل ان شرعنا ذاك منع
لم يتحـول مرض من أحـد | لأحد فى خبر عن أحمـد
فمن ترى أعدى المريض الأولا | فالله للأدواء فينـا أنـزلا
ورد هذا القول بعض العلمـا | فأثبت العدوى هناك فاعلما
وقال فى حديث نفى العدوى | فأنه جاء لبطل الأهـوا
لايردن هايـم على مصـح | خوفا من العدوى فما النفي يصح
لاضرر ولا ضرار يمـنع | لذى الهيـام بمصح يجمـع
وقد أتى فر من المجذوم | وهو دليل هاهنا للقـوم
كما تفر هكذا من الأسد | بل الفرار هاهنـا أضحى أشـد
وفى حديث قد أتى اذا نزل | واد فغيرة انزلوا خوف العلل
وجنبوهـم مهب الريـح | وأبعدوهم من الصحيـح
وكلها لأجل منع العـدوى | ولا تمل الى خـلاف يـروى
وصدقت عـدواهم التجـارب | والطب بالعدوى لنـا يخاطـب
وان تقل ان النبى قد أكل | مع ذى جـزام وهو أعظم العلل

لو كانت العدوى تصح لامتنع ... من ذاك وهو خبر لنا رفـــع
أقول ذاك من خصوصياتــه ... وانه من باب معجزاتـــــه
وان تقل كم من صحيح يجتمع ... بذى السقام منهم لم يمتنــع
وهو صحيح لم يصبه بـــاس ... وقد قضى بذلك القيـــاس
أقول لايلزم ان العدوى ... تعم للكل بكل البلـــوى
فبعضها يعدي ونحن نجهل ... ذلك فالمنع هناك أكمـــل
وبعضها قليلـة عـــدواه ... وبعضها كثيـره بلـــواه
وبعضنا تناله العدوى ولم ... تنل لبعض وهو أمر قد علـم
والعبد لا يمتحنن مـولاه ... لأنــه يفعـــل مايشـــاه
فقد جرت عادة ذى الجلال ... أن يخلق الأمراض فىأحـوال
وانما العدوى تكون سببا ... والله للأسباب ايضا رتبـا
وصفر قد قيل حية نشـت ... بالجوف ان جاعت له قد أكلـت
وابن الأثير قال أيضا تعدى ... مثل الربيع فى الصحيح المهـدى
وقيل بل كانوا يحرمونـا ... لصـفـر ثم يحللـــــونـا
ويجعلون بعــده محرمـــا ... شـهرا حراما قال بعض العلمـا
وهو النسيىء فى الكتاب المنزل ... على النبى الهاشمي المرسل
(زيادة) فى الكفر قال الله ... وذاهو الحق فـــلا اشـتبـاه
وكم لاهل الكفر من أوابد ... وكم لهم فى الكفر من عوايد
والله بالشـرع علينا أنعما ... لازال كاشفا لنا كل عمى
أهدى الصراط المستقيم الواضحا ... وأرشد العقل السبيل الصالحا
وليس فوق الشرع من مرام ... وبالخصوص فى الهدى الاسلامى
فالشرع رحمـة تعم الكـــلا ... فلتجعل الشرع الجليل الأصـلا
وسـر عليه دايما واجتهـد ... وعن سبيل الشـــرع لاتبتعـد

فهو الهدى المحض عليه عول تبلغ مارمت لدى المستقبل
وهو الى الله الدليل الهادى فاتبع دليل الله فى العباد

الطب فى الأسلام

وحيث أن الله قد عز وجل   قدر للأجسام أنواع العلل
لحكمة قدرها فى الأزل   دلت على قدرة مولانا العلي
لم يفعل الرحمن شيئا عبثا   فانه الحكيم فيما أحدثا
لكنه بذاك حقا أوضحا   قدرته لخلقه مصرحا
بأنه الفعال مايشاء   فى خلقه طرا ولا امتراء
فهو ابتلاء منه للعباد   وهو من التكليف فى المراد
فالطب أمر ورد الشرع به   ينفى به المرء البلا عن جسمه
له أشار الذكر فى الآيات   وصرح الحديث بالاثبات
كلا يحب المسرفين قالا   فى الأكل والشرب فع المثالا
ومنهما الخلط وخلف الطبع   والحقن والتعفين ضعف الدفع
فالاكل والشرب هما أصل العلل   وعنهما تنتج أمراض جلل
لذاك قال لايحب المسرفا   مهددا من فيهما قد اسرفا
ذاك عقيب ذكره للأكل   والشرب فاعرف وجه هذا الأصل
فالأكل والشرب بمقياس جلي   يحفظ من طرق جميع العلل
اذ معدة الانسان بيت الداء   لذاك فالزم غرن الإحتماء
فلو نجا الانسان مما يأكل   عاش صحيحا لم تصبه العلل
وأنت ان نظرت ساير العلل   وجدتها تولدت مما أكل
ولم أبالغ أن قل موت الورى   لم يك الا منهما فيما أرى
وفى (أذى من راسه) دليل   قد اهتدت لفهمه العقول
وقوله (لاتقتلوا أنفسكم)   ونحوها من أدلة لطبكم
وفى تداووا ياعباد الله   ونحوها عن النبي الأواه
لطف بديع من لطيف الصنع   وحكمته فى مبدا أصل الوضع

والطبع ميزان صحيح الأصل يقضى على أجسامنا بالعدل
وكل داء فلـــــه دواء كما أتت فى ذلك الأنبـــاء
وفيه انعاش لكل جسـم وحكمة تفوق كـل حكـــم
فكل علـة لها شـفـــاء قد صح الا السام لادواء
والسام فهو الموت لادواء له لكن لغيره الشفا قد جعله
والخلف هل ترك التدواى أفضل أم التـداوى للأنـام أكمل
بل الصحيح الأفضل التـداوي من أوجه لها الحديث حاوى
منفعة الجسم بقتل العلـة وفيه اظهار لشـان القـدرة
ثم تعبد لذى الجـــلال لأنـه قد قام بامتثـــال
وتارك التداوى يوما أبطلا لحكمة الأسباب فيما فعـــلا
كتارك الكسب لجلب الرزق فانـــه معطـل للحـــق
وان تكن قدرة ذى الجلال كافيــة لدائنــا العضـــال
ألم تكـن قدرتـه للـرزق كافية جل جلال الحـــق
فلو يشـا ليسـر الأرزاقا وحسن الأحـوال والأخلاقا
ولو يشا نصرا بلاجهـاد لكان قطعا منه للعبـــاد
ماباله كلفنـــا نقاتـــل وهو القدير والمليك الفاعل
كذاك فى الدعا وتركه ورد والأفضل الدعا وخل من جمد
قالوا الدعا منافى للتوكل ولم يحصل أربا لم يحصـل
فهو محصل لامـر حاصـل فتركه الأفضل عند العاقـل
قلنا الدعا من جملة التوكل مع انه عبادة لم تجهـل
كذا التداوى سـبب الشـفاء فعالـج الأمـراض بالـدواء
ولا تعطل سببا قد أمـــرا به هدى الله لاصلاح الـورى
والكون شاهد بذاك فى الأمم ونفعه عم الورى ولا جـرم
وينفع الدوى بأذن اللـــه والكل منـه دون ماشتباه

فالداء والدواء والشفاء … منه وكل دونه هباء
والداء أقسام كذا الدواء … لكنه يتحد الشفاء
فداو بالمحسوس والمعقول … متى تلقى ذاك بالقبول
قال النبي عالجوا بالصدقه … مرضاكم وهكذا بالنفقه
وبالصلاة والدعا والتوبة … وطلب الغفران من ذى القدرة
وهكذا العلاج بالأحسان … للخلق قد رووه فى البرهان
قد جربت ذلك كل الأمم … على إختلافها يقال فافهم
فوجدوا تأثيره بما بهر … أكابر الحذاق حسبما اشتهر
قال به القطب الأمام الأوحد … ومن بفضله الأنام تشهد
وعنه فى طب النبوة اشتهر … يناسب الطيب من هذا البشر
يقول كالقرآن لايناسب … الا الذين فى الورى أطايب
وقال اعراضهم عن طب … نبوة الهادى لكل العرب
كمثل اعراضهم عن الشفا (١) … بالذكر اذ كان لهم نعم الشفا
وعنه قد جاء الشفاء النافع … كما أتى جهرا بذاك صادع
لأن ماعند الطبيب جاء عن … حدس وتخمين وتركيب الدخن
ومن منامة ومن قياس … قام به فى الناس ذاك الاسى
فأين ذا من سر وحى الله … لخير خلقه بلا اشتباه
وهكذا أوحى لكل الأنبيا … بطبه الشرعى فيما رويا
لكن حسن الاعتقاد لم يكن … الا مع اليقين نفعه الحسن
وجوزوا الحروز للرجال … وللنسا تعليقها بحال
لكن يكون حفظها بالجلد … خوفا من الأنجاس فيما عندى
وهكذا عند الخلا تزال … فما دخولهم بها حلال

---

(١) قوله عن الشفا الاول المراد به القرآن والشفا الثانى لافادة بالصحة إبطاء ه

وقيل لاباس بها ولو دخل ... ان كان حفظها هناك قد حصل
لكنهــا للحيــوان تكــــره ... فقد سوا قرآنكم ونزهــوا
وهكذا من لايصلي تمنــع ... منه لأنه فتى مضيــــع
وهكذا تارك غسل قد وجب ... عليه نحو كونه يومـا جنب
وهكذا لحايض أو نفســا ... وبعضهم أجازها لكن أســا
ومالك أجازها ان خرزت ... وتركها اختار كذا عنه ثبت
وحمل محدث كذاك كَرِهًا ... فيما عزفناه عموم الفقهــا
لكن اجاز النووى ان تكن ... قد حذرت وذلك ترخيص حسن
واختلفوا فى أكلها فقد منع ... بعضهم وبعضهم قال يســع
وشربها من غير محو فافهـم ... محرم عند الامــام الأعظم
أعنى به القطب الامام العلما ... ومن له أقر كل العلمـا
والشرب جايز لمحو ماكتـب ... كذا اليه القطب ايضا قد ذهب
وأبردوا الحمى بماء بـارد ... وذاك فى الصيف بنص وارد
لأنها قد صح من جهـــنم ... تدب فى الجسم كســم الأرقم
والخلف فى ابرادها بالماء ... فى الكم والكيف بلا امتراء
وفى الزمان والمزاج المختلف ... وفى الغذا وعادة كما عرف
والسن والطباع والقوى ومـا ... تحمله البنية ممـا علمـا
فاكفئوا علي من سبع قـرب ... رواه بعض عن نبينـا الأحب
وجاء فليرش ماء بـــاردا ... ثلاث ليلات حديثـا واردا
وذاك مخصوص بأوقات السحر ... كما رووا ذلك نصا فى الخبر
وقد أتى يستنقعن فى نهر ... وذلك النهر يكون يجــرى
لحكمة قد علم الرســول ... بها هناك هكـذا منقــول
والكي جايز وقطـع العرق ... يجوز عن سيد كل الخلـق
قد اكتوى وقد كوى وقد أمر ... بالكى حسبما روى لنا الخبر

والقطع من الحجامه الحجامه لاحرج فيها ولا ملامه
وكل ذاك قيده الصلاح والله عنده لنا الفلاح
لكنه من آخر الأدوية يكون لنا بالنار علاج الأمة
وآخر الدوى هو الكي مثل عندهم يعنى اذا اضطر فعل
وقد يقال إن بعض العلل علاجها كي بلا تمهل
فقد اتى فى كية من نار أو آية أى من كتاب البارى
أو شرطة تكون من حجام يروى لنا عن سيد الأنام
ولا يصح قيل بالمحرم كعذرة يأكلها فلتفهم
وما كنحو شرب خمر يمنع ونجس كذاك أيضا فاسمعوا
ماجعل الله شفاء الأمة فى كل شىء وارد بحرمة
وجايز لبس الحرير عندما يرى الشفافيه فلن يلوما
وتحلق النساء شعر الراس ان خافت الضر بلا التباس
وتظهرن عورتها اذا دعا داع الى ذلك قولا رفعا
كما اذا اضطرت فما من باس تظهرها الى طبيب الناس
بمحضر من القريب كالرحم أو زوجها والأب صح أو كأم
وهكذا لها تداوى الرجلا بمحضر يمنع فعلا مبطلا
وان يمت فى بطنها جنين ولدها هنالك الأمين
وان تمت وإبنها حي لهم هناك شقها بذا بعض جزم
ومنع الشيخ أبو سعيد كمثل إسحاق الفتى المجيد
وأحمد كرهه وهو نظر ولا أجيزه لانه خطر
وتمنع الرقيا بما لم يعرف وكل مافى الحق أمره خفي
ويقتل الساحر حين يسحر لأنه بالسحر أضحى يكفر
وراغب فى إمرأة وترغب عنه فهل له الوداد يكتب
أجازه بعض وبعضهم منع والمنع أدنى للصواب فامتنع

لأن قدر مايكون كافــــى يعسـر أمره بـلا خلاف

بل الدعا فى مثل ذلك أنفع مع انه الخير الذى لايمنــع

وفى الدعا الايقان أن الأمرا من ذى الجلال لاسواه يدرى

وهو الخبير بالذى يكفى هنا والأمر كله اليه فافطنــا

ويسلم المرء به ولا جـرم من كل محذور بمال أو بـدم

ان زاد ذاك الحال أو كان نقص فليس من شيء بتكليف يخص

والطب بالدعاء أيضا بنفع بل هو أولى وبه فانتفعـوا

ان الدعا يزيل للجبـال فكيف بالأمراض فى أحـوال

لكن لقلة اليقين لم يكن ذلك نافعا لأمره اســتبن

وسوف يأتى بسطه فى باب محققا فاطلبه فى الكتـاب

والحمد لله على مايسرا من كل نافع لأحوال الــورى

الطـهـــارة

وحيث أن مظهر الجمـال ومصدر الحسـن من الكمال
وواجب الحقوق فى المجتمع من شرف الانسان فى التشرع
وكون أقذار الحياة تعتبر من ضد هذا الدين فى أصل النظر
وانه داع إلى المعالـــي زوالها من أكمل الخصـــال
وميزة الانسان من سـواه بها كما أوجب ذاك اللـــــه
لأن ديننا الكريم قد دعا الى الكمال والجمال فاسـمعا
وحض أرباب العقول النيره لأشرف الأحوال نهـــج البـــرره
فكان من واجبنا الطهـــاره طبعا وشرعا فاسلكن منـــاره
وليكن المرء شريف المظهر وطيب الحال متين الفكـــــر
فان للأقذار فى الافكـــار روحا يبثن عمى الأبصـــــار
لذا نهى الشرع الورى جميعا عن ذلك الحال فكـن سـمعيا
وحث للتطهير مطلق الـــورى لحكمة أرادها ولا مـــــرا
حيث الطهارة النقا من الدنس والغسـل للأقذار أيضا والنجس
وطاهر العرض من العيب بري مثل نقي الجيب مفضال سـري
وطاهر من الأذى الخبث طهارة صغرى لهـذاالمحـدث
والغسل للحيض وللجنابـه طهارة كبرى بـلا اســترابه
والغسـل للنجاسة الحسية فرع على الأقذار المعنويـــه
أعنى على غسل لها كما وجب فالحس بالمعنى وليس من عجب
ماغسلك الأوضار والأنجاسا ولم تضع لغسلها أسـاسا
وذلك التطهير من كل خبث يعلق بالنفس ومن فعلِ الخُبُث
فالحدث الأعظم عند العلما ذلك فاغسله ولا غسـلا بما
فما زوال هذه الأنجـاس فى حسـها مع تلكم الأرجـــاس

وأول التطهير الاستجمار كمثل ماقد سنه المختار
وذاك الاستجمار بالاحجار لأنها تسمى بالجمار
قد أمر الهادى بها فيما شرع قولا وفعلا وله الناس تبع
وكل مايكون فى معنى الحجر من كل جامد يجوز كالمدر
وما يكون نحو مطلق الخشب أو خزف فالتزمن فيه الأدب
ولا يجوز بالحديد عندنا أو بزجاج حيث كان معدنا
لأن هذا أملس لايذهب قذارة هناك كانت تلزب
والسنة الايتار حسبما ورد والخلف فى المجزي لنامن العدد
وأشهر الأقوال عند العلما ثلاثة فكن لها ملتزما
وقيل ذو ثلاثة الوجوه قد يكون مثلها ويجزى ان وجد
وقيل بل يلزم ذاك العدد كمثل ماصح بذاك السند
وقيل بل تلزم منه التنقيه ان حصلت ولو بفرد مجزيه
والامتثال حاصل لتعلما والغرض الشرعى ذلك فاعلما
ألاترى ان لم تكن تجزى لنا ثلاثة الأحجار فيما قد عنا
هلا نزيد أو يزول النجس هذا هو الواضح فيما أسسوا
وقيل يكفى الحجران فاعلما عن النبى قد رواه العلما
قالوا قد استجمر باثنين فصح ذلك كافيا وفعله أصح
لأنه لم يطلب المزيدا وروثة رمى بهابعيدا
وقيل ذاك من خصوصياته فتلزم الثلاث فى أثباته
وقيل بل إن أمكن الثلاثه فليذهبن بكلها أحداثه
أو أنه بالحجرين يكتفى من دون ذا وهي احتمالات تفى
وذاك للغايط عند العلما خص به عرفا لهم قد علما
والبول فيه العرف بالاستبرا وهو زوال مابذاك المجرى
بكل ممكن من المنشف من الجمار أو بنحوالخزف

ماجاز فى الغايط فى البول ثبت جوازه لكن ولو تعددت
اذ لم يكن فى البول تحديد وقع حدا وعدا يلزمن ان يتبع
فهو مخالف لأمر الغايط اذ لم يجء بتلكم الشرايط
لأنه ماء هناك قد جرى يكاد لم ينقطعن لو عصرا
لذاك جاء الحكم فيه مطلقا فافهم فقد نظمته محققا
فلا ترى الغايط بعد ما انقطع والبول قد تراه أيضا قد نبع
ولم يجز بالروث الاستجمار ولا العظام نصت الآثار
لأن ذاك قد رماه الشارع حينئذ لرميه نسارع
والخلف فى علة ذاك المنع لأى حكمة أتت فى الشرع
فقيل ان العظم زاد الجن والروث للدواب معهم يغني
والروث ركس قال فيه المصطفى فهو طعام هكذا قد وصفا
وقيل بل علة ذاك انها نجاسة الروث لتعلمنها
لقوله ركس وذلك النجس ولا يزيل للنجاسات النجس
وقيل بل علة ذاك لم ترد بل ورد النهي لنا ولا فند

أحتـرام القبلـة

وحيث للقبة شان يعلـم | جاء به القرآن نص محكم
وسنة الهادى كذاك فاعرفا | وفعل هادينا الامام المصطفى
وكونهـا وجهتنا ولامــرا | فى سـفر أو حضـر فاعتبرا
فمذهب للأخبثين يلزمــه | يحترم القبلة بل نلزمــه
ليس له يحل أن يسـتقبلا | قبلتنـا عند إراقة الخــلا
وقيل ذاك خص بالصحـارى | ونحوها من سـاير القفــار
وفى البيوت قيل ليس باس | متى بها يســتترن النـاس
لأنه حال هناك حائـــل | كمثل ماحققه الأفاضــــل
رواه جابر عن البحر الخضم | أعنى ابن عباس إمامنا العلم
رأى النبـى بيـن لبنتيـن | مســتقبلا لاحدى القبلتيــن
مسـتدبرا للكعبة المعظمه | مسـتقبلا قبلتـه المقدمـه
لذا ابن عباس أباح ذاكـا | كمـا رواه الفقهـا كذاكا
قد جعل الفعل مخصصـا لما | قد قاله المختار أيضـا فاعلما
وحمل النهى علــى الصحارى | ومطـلق الفضا من القفــار
وذاهــو المذهب عند الأكثر | منا ومن خالفنـا فى الأثـر
وقال قوم فيـه بالتحـريم | مثل أبى حنيفة العليـــم
وهكذا أحمد كابن العربـى | وكلهم ليســوا رجال المذهـب
وقال قوم بالجواز مطلقـا | ومنهم داود فيمـا حققـا
ومنهم عروة والصديقــه | فيما رووه واطلبن تحقيقــه
تعللوا بانـه اذا اعتـرض | هذا وذاك فالرجوع مفترض
نرجع للأباحـة الأصليـه | بذاك تعليلهم القضيــــه
وبعضهم ينهى عن استقبالها | فقط فيما جاء من أقوالهـا

ونسبوه للامام أحمدا وعن أبى حنيفة قد قيدا

ورده حديثنا الصحيح اذ فيه بالكل أتى التصريح

وليس فوق ماروى الربيع كما بذاك اعترف الجميع

فأنه النقل الصحيح المعتبر فى الدين حجة وبرهان الآثر

له شواهد الكتاب فاعلما وهكذا عليه مال العلما

الكنــف

وحيث ان الستر فى الأسلام ... أوجبه الشرع على الأنـام
وبالخصوص عند مقصد الخلا ... يلزم حكم الستر كل العقـلا
لذلك الكنيف مما يلـزم ... إذ كشف عورات الأنام يحـرم
ومن جلوس المصطفى بين اللبن ... قد أخرجوا بنا الكنيف فاعلمن
وكانت العرب الى الصحارى ... تخرج للخـلاء والقفـار
وعندما قد فتحوا الأمصارا ... وأمعنوا فى أهلها الأنظـارا
رأوا كرايس الأذى فاستحسنوا ... ذلك فى آدابهم ومابنـوا
وفى اعتبار العقـلا جميـل ... لأنه سـتر كذا نقـول
يقبلـه تمدن الاسـلام ... وانه من واجب الأنـام
بل واجب عندى على أهل القرى ... اليه يضطر هنا كل الورى
لأنهم بالسـتر مأمورونـا ... وذاك خير سـاتر يرونـا
وانه من واجب المـروة ... ومن هدى الدين وحسـن الملة
به اعتنى كل كريم فاضـل ... وكل حبر أريحى كامـل
وسميت كرايسـا لِمَا كـرس ... فيها من النجو الخبيث والنجس
وهى مراحض على السطوح ... ترحض عنهم خبيث الريـح
وما على الأرض كنيف يعرف ... ومذهب وكل هذى كنـف
وهكذا المرفق والخـلاء ... بذاك قد صرحت الأنبـاء
والبول والغايط فى الأحجرة ... عنه نهى المختار هادى الأمة
لأنها مساكن الجن نقـل ... عن ابن عباس إمامنا الأجـل
فالمنع فى بيوتهم كالمنع فـى ... مساكن الانس يقال فاعرف
وقيل للاشفاق نهى الهادى ... لما عسـى يضر بالعبـاد
لاتكشف الازار حتى تقربا ... حالا من الأرض وراع الأدبـا

ثم أستعذ من خبث كما نقل ومن خبايث أذاها قد حصل
ولا تمس ذكرا باليمنى في حال بول حيث كان عنا
وهكذا بها الخلا لاتمسحا بل الشمال اجعل لذاك تكسحا
ولا تكلم لا ولاتكلما غيرك فالكل حرام حرما
ولاتشمت عاطسا لو حمدا مولاه فالمنع هنا تأكدا
كذاك لاتحكى الآذان واشتغل بما به ابتليت حتى تنتقل
ويمسك الجمار باليمين وذلكم من سنة الأمين
ويمسك الاحليل بالشمال وذاهو الصحيح فى الآقوال
وقيل باليمين يمسك الذكر وباليسار يمسكن ذاك الحجر
تبقى اليمين ليس شغل يقع بها سوى ذلك قول يرفع
والشغل بالشمال فى الحال لزم وهى لذاك جعلت ولا جرم
تزيل للأذى وتلك ثابته كأنما أضحت هناك نابته
كذاك قال العلما والأول أرحجها وهو الأصح الأمثل
لأن منع الشرع لليمنى وقع ان لاتمس ذكرا فلتمتنع
ليست تباشرن الا الحجرا تأخذه وتلقين القذرا
وفيه ماليه نص الهادى وانه الآمر بالرشاد
صلى عليه الله ذو الجلال وآله الهداة فى الأعمال

السواك

وحيث ان واجب التطهر يشمل كل ممكن فى البشر
ثم السواك وهو غسل معتبر لظاهر يجمع من جنس القذر
وحيث ان الفم للذكر غدا طريقه به تحقق الآدا
يلزم غسله إلى أن يذهبا ما كان من أوساخه فلتذهبا
حتى يكون ذلك الطريق لا شىء به من وسخ فاحتفلا
والطرق كسحها على الناس وجب وذا طريق لأجل مايجب
لذلك الشرع اعتنى به ولم يرض سوى تنظيفه كما لزم
فالأمر بالسواك قد تأكدا عند الوضوء هكذا قد وردا
يقول لولا ان أشق لأمر به مع الصلاة والوضو الأبر
وهو يدل انه يجتهد وفى الكتاب مالهذا يعضد
وما لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله لنا من خيرة
ومنه ماحرم اسرائيل والحكم فى الحرث لنا دليل
وفى كثير من نبينا وقع فى جملة من القضايا قد رفع
وذا السواك قيل من ذا الباب دل عليه مقتضى الخطاب
وكشف ذاك الحال حكم الله صنفان قد صحا بلا اشتباه
صنف مليك الملك قد أمضاه ولم يكل لأحد قضاه
والثانى قد فوض فيه المصطفى مراعيا فيه المقام الألطفا
فما رآه ذا النبى مصلحه يأمرنا به لمعنى رجحه
وهاهنا بحث طويل ليس من مرامنا بل السواك اذ يسن
ان السواك يستحب دايما فى كل حال كن بذاك قايما
والسر من ذاك أنا نؤمر من قذر ونحوه نطهر
حتى نكون فى كمال وشرف وأطيب الآحوال فى قصدعرف

لاسيما في حالة التعبد متى نقوم للجلال الصمد
ألا ترى ان قمت للسلطان فهل تراك حامل الأدران
لابل تقوم في كمال حال وحال تنظيف بلا جدال
وهيئة طيبة ولا مرا يلزم إذ نحيين البشرا
والله سلطان الورى والملك ومن له منا يكون النسك
وقيل بل ذاك لأجل الملك فانه ملازم المتنسك
فوضعه فاه على في القارىء يحسن ان يتحف بالاطهار
لأن نتن الريح يؤذيه كما يؤذى لنا بل كان ذاك أعظما
لذاك قد سن السواك فاعلما وكم حوى من كرم به سما
مفصحة محبة الملائكه مطيبة للذكر زانت ناكسه
ويذهب الحفر وللثة شد وفيه أسرار هناك لاتعد
وهو لنا من جملة النظافه بل انه من أبهج الظرافه
والامر بالسواك قد دل على وجوب أمر في الأصول أصلا
لان علة المقام قالا مشقة في الترك فادر القالا
لأنه بالأمر أضحى يلزم وترك لازم علينا يحرم
حينئذ تعين الوقوع .. في مشقة ووجهها لم يختف
لانه عند الوضو ولا مرا ومع صلاتنا كذاك فانظرا
وليس هذا من مقامنا فلا نطيل فيه القول ياابن النبلا
ومن يراعى مابه قد وردا يقول ان فعله تأكدا
تعددت به الأحاديث الغرر دونها أهل العلوم والآثر
ولم يحض أحمد يوما على شيء سدى بل فيه خير جعلا
فالزم أوامر النبى تحمد عقباك بالجزاء عند الأحد
ولتقطع الأنظار عما ولما والامتثال واجب تحتما

فاستقبل الأمر بلا مــلال   وقم الــى ذلك بامتثـــال
والله هادى الكل للخير العلى   وسايق الكل الى الخير الجلي

الوضـوء وحقوقـه

ان الوضوء واجب ومستحب — وفى الجميع شـرع الله الآدب
اذا عمدت للوضوء بعـدما — نمت فراع واجبـا مسـتلزما
لاتدخلن يديك فى الانــاء — من قبل غسـلها من البــلاء
ففى الحديث ليس يدرى النايم — أين تكون اليد وهو نايم
والنهى للتكريه عند الأكـثر — وقيل للتحريم أيضا فانظر
كرهه الجمهور و المحــرِّم — أحمدهم وشـرطه ملتــزم
يشرطه بنوم ليــل كانـا — دون النهار واطلب البرهانـا
كيف يخص نوم ليلل دون ما — مخصص وهل دليل علمــــا
والاتفاق انه لو غمســا — لم يك ذاك الماء قطعا نجسـا
ذلك ان الحكم بالتنجيس — ليس له أصل لدى التأسيس
ولا يزيل لليقيـن أبــــدا — الا يقين هكذا قد قيــدا
وكان ذا تيقن من قبل أن — ينام فهو طاهر عند الفطــن
والنهى جاء لاحتمال ربمـا — أمكن ان تنال شيئا حرمـا
مع أن هذا النهى خص في الخبر — بما اذا كان إنا لما ذكر
فتخرج الحياض آيضا والبرك — ونحوها وليس فى ذلك شــك
والخلف هل في غسل تلك اليد قد — تكفى له واحدة أم لا ورد
فقيل تكفى والكثير ماذكر — من الثلاث وهو غاية الخير
ومن درى مبيت تلك اليـد لا — يلزمه غسل لها قد نقـــلا
كما اذا لفت بثوب فظهر — إلفافها باق فلاغسـل اشـتهر
والغسل فى الجملة مستحب — كما به تنطق فيه الكتــب
لأنـه نظافــــة ويقطـــــع — وسوسـة بها الخبيث ينـــزع
والذكر لاسم الله فى الوضو ورد — فلا وضوء دونه يعنى فسد

وقيل بل ذلك للترغيب قد جاء من نبينا الحبيب

قال بذا ابو عبيدة الأجل واختاره الايضاح فيما قد نقل

فهو نظير الجار للمساجد صلاته بها في الفضل وارد

وقد نفى صلاته المختار يعنى كمالها حكى الآثار

أعنى صلاته ببيته إنتفت لما أتى فى خبر عنه ثبت

فحملوا ذلك للكمال وذاك ظاهر بلا جدال

وقيل بل تفرض فيه التسميه فلا وضوء دونها لتدريه

وقيل بل مراده بالتسميه نيته فهى هناك مجزيه

والواضح المفهوم من لفظ الخبر تسمية معروفة فيما ظهر

يقول لاوضو لمن لم يذكر عليه إسم الله لفظ الخبر

كيف نقول انه أرادا هناك نية ولن ترادا

فسمِّ وانو تظفرن بالفضل وتسلكن بذاك سيل العدل

صفة الوضوء

والمسح للوضوء بمرة كفى ومن يضاعف فله ماأضعفا

وذاك أدنى مايكون مجزيا لصحة الصلاة قولا رويا

ومن يضاعف ضاعف الله له نصا عن الهادى هنا تنقله

فى المرتين قال ذاك فافهما وفيه مدح ظاهر لتعلما

وفى الثلاث غاية الكمال وانها لأفضل الأعمال

وضوءه ثم وضوء الأنبيا وانه الاكمل فيما رويا

فكن ملازما لذاك الأكمل تظفر بالفضل الأجل الافضل

وذاك فى الممسوح والمغسول كما عرفته عن الرسول

وذاك معمول به فى المذهب للمشرقين الكرام النجب

كذاك قال الشافعى ونقل عن أنس وعن عطا بلا جدل

وهكذا التيمي ابراهيم وغيرهم والظاهر القويم

وقال أهل المذهب المغاربه واكثر القوم كذاك قاطبه

يرون أن المسح لايكرر لكن على واحدة يقتصر

فلا يساوى المسح للغسل كما عرفته من هؤلاء العلما

لأنه يبنى على التخفيف فلا يساوى الغسل فىالتضعيف

وعندهم وضوءه المكرر فيما رأوه مجمل يفسر

قد بينته أخر تروى لنا تفيد أن المسح مفرد هنا

والمسح للرأس بمرة ورد عند أبى داود قول مستند

وهكذا يقول ابن المنذر والأول الأصح عند النظر

كان النبى يذهبن للأعدل ولم يزل ملازما للأكمل

وفى رسول الله أسوة لنا فمن تأسى نال فضلا بينا

أما الجواز عندنا بالمرة فواضح من لفظ تلك السنة

وقوله عندى (وضوئى) فاعلما   ثم وضوء الانبيا قبلي كما
أراد من ذلك ترغيب الورى   أن يلزموا ذاك الكمال الأوفرا
وينبغى التخليل للأصابع   كما بذاك جاء أمر الشارع
والقصد من ذلك تعميم الوضو   اذ ترك ذاك للوضوء ينقض
فيجب الاجراء للماء لدى   وضوئه حتى يعمم اليدا
فيصل الماء لتلك الخلل   وذاك واجب على المغتسل
والخلف هل يشرط امرار اليد   ولا أقول واجب فاقتصد
وسنة إدخالنا الأصابعا   مابين مثلها فكن ذا صانعا
وليس واجبا حكى الاجماعا   إيضاحنا فلتترك النزاعا
وقيل فيه نظر اذ قد أتى   معنى الخلاف فى مقال ثبتا
وقيل لاوجوب فى امرار   يد لدى غسل عن الأبرار
وبالوجوب مالك يقول   كما أتت بذلك النقول
بل مطلق التخليل عندى واجب   اذ بالوعيد المصطفى يخاطب
فخللوا من قبل أن تخللا   اي بمسامير هناك تجعلا
تكون من نار جزاء للعمل   بجنسه يراه أبرار كمل
ولم يك الوعيد الا عندما   نترك للواجب قولا علما
ولا صلاة أبدا ولا وضو   لأنه شرط هناك يعرض
فماله من الصلاة عندنا   بلا وضوء غير لازم العنا
لأنه شرط ومهما ينعدم   ينعدم المشروط فى قول علم
لايقبل الله الصلاة من أحد   أحدث الا بالوضوء المعتمد
قد جاء حتى يتوضا فى الخبر   وذا هو العقول من ذاكَ الأثر
اذ أوجب القرآن ذاك فاعلما   وكل ماأوجبه تحتما
هذا هو الواجب فيمن وجدا   للماء والعذر لمن لم يجدا
ففرضه من بعد ذا التيمم   وجوبه بعد الوضو محتم

وسوف يأتى بعد هذا فاعلما كما على ذلك أمر العلما
وقد أتى الوعيد للأعقاب فى خبر يؤذن بالعقاب
ولبطون هذه الأقدام ماللعراقيب من الأحكام
والغرض التعميم للوضو لها فعممن وكن لها منتبها
وخص ذين الموضعين اذ هما مظنة الترك لما قد لزما
وينبغى التفقد الصحيح فيسلم المرء ويستريح
وبالغن فى حال الاستنشاق حتى تكون طاهرا ونافي
ففى حديث للقيط أوجبا ذلك الا فى الصيام فارغبا
والغرض استقصاء تلك الأنف من وسخ كان لها فى الوصف
الا اذا كنت أخا صيام فتركه صح بلا ملام
لأنه يخشى بأن يرتسلا فى حلقه وذاك أمر حظلا
فما أتى لحلقه من أنفه كما أتى من فمه فى وصفه
كلاهما محرم وناقض لصومه متى له يعارض
وان تكن مستنشقا فاستنثر تدفعه بالنفس المنتثر
تنقية للأنف من كل وسخ ومن قذارة لها حكم الوسخ
وهكذا عن ابن عباس روي فصار فى ذلك حكمه قوي
والاقتصاد ينبغى فى الشرع فى كل شيء حسب كل وسع
واستنشقن من غرفة ومضمض منها فقد تكفى لهذا الغرض
بها النبي الهاشمي المصطفى فى الخبر المشهور يوما اكتفى
والخلف فىماءالوضوهليمسح أم تركه من دون مسح أصلح
ففى الربيع كان هادى البشر متخذا منديل مسح الاثر
به لآثار الوضوء يمسح والمذهب الترك لذاك أصلح
وعن معاذ أنه قد مسحا بثوبه فهو دليل وضحا
وقد أتى منشفة له بها يمسح قد رواه قوم نبها

والمالكيون به تعلقا   بعضهم يقول يجلب النقا
وانه يوجب للنظافه   ويورثن مباهج الظرافه
فان ماء الوجه والأعضا معه   يقطر فى ثيابه فليدفعه
كذاك مايقطر من رجليه قد   يلطخ الثوب بأوساخ تعد
ورده بعض الهداة الأتقيا   ولم يكن لقولهم مرتضيا
يقول ذاك شان أهل الترف   مخالف هدى هداة السلف
كانت مناديلهم أرجلهم   لله درهم لما أكملهم
قد رفضوا زخارف الدنيا معا   واجتهدوا فى الدين حتى سطعا
والترك للمسح عليه المذهب   أصحابنا اليه طرا ذهبوا
قال به الحبر أبو عبيدة   اكرم به من عالم فى الأمة
ومثله لابن المسيب الفتى   وهكذا الزهري معه ثبتا
قال الوضو للمرء نور ساطع   وتركه للخير أيضا جامع
تمحي ذنوبنا به مادامـا   يقطر قد رووا ولا ملاما
وقيل أن المسح كان فانتسخ   بما عن المختار فيه قد رسخ
رووا حديثا فيه عن ميمونة   دل على نسخ لذى القضية
وقيل بل يجوز والترك استحب   والنسخ ظاهر له البحر ذهب
ومذهب الأصحاب تركه ولا   يلزم نسخ منه عند الفضلا
وماستحبوا ذاك دون حجة   لأنهم أتقى جميع الأمة
والراس مسح بعضه قد اكتفى   بعض به وعند بعض ماكفى
والمذهب البعض يكون كافي   كما أتى عن قادة اسلاف
والخلف فى البعض على أقوال   جاءت به فطاحل الكمال
وذاك ان الباء للالصاق   مع بعضهم والبعض لاستغراق
وبعضهم يقول باستيعاب   وبعضه كاف مع الأصحاب
والبعض لم يقدر الشوافع   ولم يكن هناك الا الواسع

والحنفيون بربع الراس مقداره معهم بلا التباس
وعندنا مسح الجميع مستحب والبعض كاف لأداء ماوجب
وقيل فى أقل ماقد يرفع حكم الوجوب حسبما قد فرغوا
ثلاث شعرات تكون كافية لأنها بالجمع جاءت وافيه
وغرفة للراس والآذنين كافية فى سنة الآمين
هما من الراس يقول المصطفى بذاك للحكم لنا قد عرفا
ويستحب قيل ماء آخر للآذنين وهو قول آخر
وذا مقال لابن مسعود العلم يرفعه الامام فى قول علم
وقيل مسح باطن الآذنين أولى مع الوجه بغير مين
ويمسح الظاهر منهما حُكِى مع رأسه فافهم بلا تشكك
وذا مقال للربيع ينسب لكنه يرغب عنه المذهب
والخلف هل مسحهما فرض ثبت أم سنة تندب أم تأكدت
والظاهر المشهور سنة ولا أدرى تاكدت على هذا الملا
والكل عن أهل العلوم قد نقل وكل قول صح عن اصل قبل

الترتيب والمـولاة

والخلف فى الترتيب صحفاعلما وفى الموالاة حكاه العلما
فقيل بالوجوب من فعل النبي محمـد صفوة كل العـرب
كان يرتب الوضو فيما ورد كذا يوالي صح ذاك عن سـند
وصفة الترتيب أن يكـونا هذا عقيب ذا يوضئونـا
كالأنف بعد الفم والوجه يلي لذاك فاعرف فعل أهل العمل
والرأس من بعد اليدين يقع والأذنان بعد ذاك فاسمعوا
ووال هذا بعد ذاك فاعرفـا حالا يليه فى اعتبار الشرفا
من غير فاصل هناك يقـع كذاك أرباب العلوم تصنـع
وقيل بل مالم يجف العضو لا منع وذا يراه قـوم فضـلا
فليس فاصلا هناك يعتبـر مالم يجف العضو فى أهدى نظر
والأحوط الأول ان لم يجـب فالزم سبيل العلمـا النجب
وبعضهم لم يلتزم ماذكرا أي فى خفيف الأمر يا ابن البصرا
والنص فى القرآن بين الهدى فمالنا نبغى سـواه مقصدا
وسـنة الهادى جلية الآثـر وفعله مبين لمـا صـدر
فارجع الى البرهان فى الأمور والزم سبيل المذهب المشهور

فضايل الوضـوء

وحيث ان الشرع كله حكـم ... وكله فضل ومجد وكـرم
ولا ترى حالا من الشـرع خـلا ... من شـرف ربي به تفضـلا
فقد محا الله الخطايا ورفع ... للدرجات بالوضو حيث نفع
والمحو غفران الخطايا الموبقة ... أو محوها من صحف منمقه
والدرجات رتب فى الجنـة ... ينزلها المخلص من ذى الأمـة
وذاك ان تاب وأخلص العمل ... لا إن أصر لخطاياه الجلل
وان تقل بالتوب ذاك يغفر ... فالمدح للوضو لماذا يذكـر
فالقول مدحه الوضو ترغيبا ... لنا وتنشيطا لكي نطيبـا
نرغب فى الخير وذاك واجب ... والخير للخير كذا يصاحـب
فاسبغ الوضو علي المكاره ... كالبرد والنوم وكل كـاره
وأكثر الخطا الى المساجد ... قريبها والفضل فى الأباعـد
ان الوضوء للذنوب يغسـل ... وللقلوب بعد ذاك يصـقل
فهو كما يغسـل للأدران ... يغسـل للذنوب بالغفـران
والذنب هاهنا هو الضغاير ... يغفرها ان لم تكن كبايـر
يخرج ذنب قد جنته العين ان ... يغسل وجهه بنص قد زكـن
وهكذا فى ساير الجوارح ... فى خبر عن النبى واضـح
آخر قطر الماء نصا فى الخبر ... وذاك وقت لجزآء ماذكر
اذ ليس يستحق ذاك العامل ... الا اذا ماتمت المعامـل
والمرء فى أعماله أجـير ... وعند ربى تقع الآجـور
وعندما تم الوضوء قد نقي ... من الذنوب فهومؤمن تقـي
يافوز من كان نقيا قد خرج ... من ذنبه ليس عليه من حرج
هذا هو الفايز عند الله ... أخلص دينه لوجـه اللـه

وضوؤه يشرق مثل البـدر يعرفه بذاك أهل الحشـر
قد خص بالغرة والتحجيل وفاز عند المالك الجليل
ومن يطل وضوؤه أطـالا غرتـه كذا النبي قـالا
وقيل بل قايله راوي الخبر أبو هريرةُ لما قد اعتبر
قد كان فى الوضوء لليدين يغسل حتى أصل المنكبين
ويغسل الرجلين للساقين لما رجا من نور الغرتين
وتبلغ الحلية أيضا فى الخبر لمبلغ الغرة جاء فى الأثر
فكان للأفضل من ذاك قصد والفضل عند الله لم يحصره حد
ولـم يتابـع لأبـى هريرة فى فعله من فقهاء الأمـة
بل اجتزوا فى ذا ببعض العضد اذا توضـا يغسلن مع اليد
كذاك بعض الساق عندهم كفى وذاك فى السنة أمر عرفا
وقيل نصف الساق حده جعل وهكذا فى عضد قول نقـل
وليس فى الحديث من تحديد كـلا ولا في ذاك من تقييد
وربمـا يكـره ماقـد زادا بل الكتاب هاهنا أفـادا
قال (وأيديكم الى المرافق) فارجع اليه وله فرافـق
اذا اختلفتم فاجعلوه حكمـا ولن يضل من له قد حكمـا
وكيـف لا وهو الهدى والحـق وهو الذى بالقطع قول صدق
وجاء يغفر الذنوب المقبله اذا له أحسن من قد فعلـه
به وبـالصلاة للصـلاة يغفر ربى كل السـيئات
ففى الحديث للصلاة الأخرى معناه لايفعـل الا خيـرا
يحفظه الله فلا يقـارف سـيئة والخير قد يؤالـف
أو أنه لايركب الكبايـرا والله يغفرن له الصغايـرا
وذاك فضل الله وهو المنعم بالفضل والفضل له والكرم
مصّداقه في(أقم الصلاة) في لفظ الكتاب المستنير المنصف

وطرفا النهــار جانبـــاه بالصبح والعصر وما والاه

فالحسنات السيئات تذهب تمام ماجاء هناك فاعجبــوا

وما اقامة الصلاة تنفــع الا اذا قام الوضوء الآنفــع

بل ذاك من اقامة الصلاة تمحى به جميع الســيئات

فقد حوى الوضو فضايلا جلل كما عرفته بتحقيق نقــل

يغسل للمحسوس والمعقـول من ذنبنا للوارد المنقـول

والله للطاهر قد يحـــب كمثل ماجاءت بذاك الكتـب

ومن أحب الله فهو مؤمـن فى جنة الخلد لديه يسكن

نواقض الوضـــوء

وينقض الوضوء مامنه يجـب على الورى الوضوءفىقولكتب
وذاك محسوس ومعقول كمـــا فى قولنا فيما مضى مقدما
وذاك المحسوس قىء ومنـــي والوديُ أيضا ثم قلس ومذي
والبول والغايط والرعاف قل والريح والجماع حينما فعل
والدم وهو أنجس الأنجاس فى تأصيلهم عن النبي الأشــرف
لكن لبعض هذه الأمـــور مزيد أحكام بـــلا نكيـــر
فقد اتى من الجماع الغسل وفى المذى الوضوء وهو أصل
والحق كل حدث يلزم لـــه غسـل فكن هناك ممن غسـله
وجاء فى رواية المقـــداد للمذي نضح والوضوء العادى
مثل الوضوء للصلاة فاعلما والغسل فيه لم يكن قد لزما
هذا هو المشهور عندهم وقد يقول بعض فيه غسل يعتمـــد
وهو مخالف شهير المذهب مخالف لما روي عن النبـــي
والمنى فيه غسل كل الجسد لما أتى فى ذاك عن محمـــد
والنضح للمذى يعم الذكرا مع بعضهم بحسب ماقد ظهرا
مشـى عليه صاحب القواعد وظاهر الايضاح حسب الوارد
كذاك بعض المالكيين يرى ذلك فيما قد رواه الخبـرا
وهكذا بعض من الحنابله قال به ولم أصوب قايلـــه
بل المراد منه غسل الموضع على الصحيح ولغيـره دع
والغسل للجميع لما يعقـل معناه فىالقولالصحيحالأعدل
وقيل بل تعبد قد شـــرعا وتجب النية فيه فاسـمعا
وهو دليل أن ذا المذي نجس وهو الصحيح حينما قد ينبجبس
ويجب الوضوء بعد الغسـل اذا أراد بعده يصـــلى

وقيل فيه يجب الوضو كما قال النبى بعد غسل علما

ولا وضوء من طعام قد أحل وغير ناقض له متى حصل

كالحيس واللحم متى ماأنضجا بالنار قد قال به اهل الحجا

وساير الأطعمة المحلله ليس له ناقضة أو مبطله

ففى حديث الكتف المؤربه دليلنا فلازمن ماوجبه

والقول والفعل عن المختار كلاهما جاء بلا إنكار

وماأتى بضد هذا يوكل الى رواته مقال ينقل

فقد رووا وجوب أحكام الوضو مما تمس النار وهو ينقض

لكن جماهير الهداة للسلف لاينقض الوضو وهكذا الخلف

وجعلوا ذلك منسوخا فصح مذهبنا ترك الوضو لما اتضح

والنووي رفع الاجماعا فى الترك للوضو ولا نزاعا

وقال قد كان الخلاف أولا فثبت الأجماع عند الفضلا

وذاك حكم بالعموم قد حكم على جميع الأكل فى التحقيق عم

فاجعله أصلا شاملا ولا جرم عن النبي المصطفى صح فعم

وهكذا المشروب فى القياس محلل لذلك الأساس

فصل فى النقض للوضوء بالمس

من مس فرجه وضوؤه أنتقض ... وفى الربيع خبربه عــرض
ان مست المرأة فرجها وجب ... فلتتوض فى الربيع قد كتب
والحكم قد عم الرجال كالنسا ... فليس تخصيص هناك يحتسى
وفى حديث لابن عباس ورد ... نصا صريحا فى الرجال لايرد
فليتوض حين مس الذكرا ... وفى حديث بسرة قد ذكــرا
وهو عموم لجميع الذكر ... والفرج وانظر قصد ذاك الخبر
فظاهر الحديث كله فلا ... تخصيص عند العلما الفضلا
كان أبو عبيده قد شددا ... وهو إمام عندنا ومقتدى
قد كان قيل اتخذالجواربا ... يحمى بها بعد الوضو الذباذبا
كى لاينال رجله فينقضــا ... وضوءه حسب الحديث فاحفظا
وذاك تشديد عظيم قد عفا ... عنه العباد ربنا ولا خفا
والزهد والخوف اذا تحكما ... على امرىء يستهونن ماعظما
قد قال يخشاه الهداة العلما ... فخوفــه عليهــم تحتمــا
قال أبو نوح بمس الثقــب لا ... يكون نقض بسـواه فاقبلا
قال ابو سفيان أما الدبـر ... والانثيان ليس نقض يظهـر
وهكذا أيضا مواضع الشـعر ... لا ينقضن مسها قـول شـــهر
والخلف ايضا هل يخص باليد ... ان لمست من دون باقى الجسد
وظاهر الحديث قد خص اليدا ... وقد عفا الحديث ذاك الجسدا
قال الدميرى ولا نقض علـى ... من مس الا بيـد فاحتفـــلا
وقد عزاه لكثيـر الصحـب ... والتابعين هكذا فى الكتـب
وقال بعض كفه والسـاعد ... كلاهما فى النقض معنى واحــد
وذاك منسوب الى الأوزاعى ... وأحمـد وهو إمام واعـــى

وعنه ظهر الكف والبطن به   نقض الوضوء واقع بمسه
وعنه شرط مسه بشهوة   كمالك وفيه معنى اللذة
وقيل لا نقض يكون مطلقا   لأنه الطاهر حين حققا
وكيف نقض عند لمس الطاهر   وقد أتى هذا بنقل شاهر
ينقل عن جمع من الصحابه   والتابعين دون ماسترابه
وهكذا أبو حنيفة يرى   وصحبه لانقض كيفما جرى
وهكذا سحنون وابن القاسم   كابن منذر الفقيه العالم
وقيل نقضه بمس نفسه   وغيره لم ينقضن بلمسه
والأول الصحيح والشهير   وهو الذى يحبه الكثير
والخلف فى التقبيل للزوجة هل   ينقض للوضو ولمس ان حصل
وفى حديث ابن الزبير لم يكن   نقض على من مس أو يقبلن
الا اذا مامس للفرج فقل   يلزمه النقض هنا بلاجدل
عايشة بذاك عن خير الورى   تروي حديثها الذى قد شهرا
وقد رأى النقض أبو الشعثاء   وذاك سهو منه فى الدعاء
قد استدل بدعاء الهادى   حال سجوده لذا المراد
فى خبر الصديقة الفتاة   قد لمسته وهو فى الصلاة
فسمعته يدعو وهو ساجد   فقال بالنقض الامام الماجد
يظنه عن الصلاة قد عدل   للمسها وذاك ظن قد بطل
بل فيه تجويز الدعا للمنتفل   لا النقض وهو واضح بلاجدل
والنقض قد رووه عن ابن عمر   وابن مسعود الفقيه المعتبر
وهكذا عن زيد نجل اسلم   والشافعى وصحبه فلتفهم
وهكذا الزهري أيضا قالا   ولا دليل يثبت المقالا
وان يكن صرح ابن عمر   بذاك فى مذهبه المشتهر
(من قبل المراة أو قد جسها)   فالنقض لازم بحكم لمسها

والحق ماعليه أهل المذهب كما روي عن علماء نجـب
عن ابن عباس فقيه الأمـة ومن هو البحر لفقه السنة
وعن على بن أبى طالب قد رووه وهو الحق عندنا ورد
كما عن الصديقة المحترمه أكرم بها سيـدة معظمـه
وعروة نجل الزبير قد نقل ذلك عنها فى مقاله الأجـل
والقول فى الزوجة هذا ولمن فى حكمها فافهم اذا كنت فطن

فصل فى مس ماحول الفرجين

لقد قرأت فى المقال السابق أحكام مس الفرج عن خلايق
وخلف أهل العلم فيما قد يلى للفرج أيضا وهو تحقيق جلي
وحيث ان مذهب الأصحـــاب يوجب نقض لامس الأثقـــاب
فما حوالي الفرج من ذاك خرج فليس فى اللمس علىهذاحرج
دل عليه لمس عجب الذنـب فانه لاينقضن فـى المذهـب
كذاك ايضا موضع اســتحداد وهو دليل جاء فى المـراد
رووه عن ضمام نجل السايب عن ابن عباس بقول صايـــب

فصل فى الخارج من الحلق والأنف

ومامن المعده يوماخرجا   للحلق فهو القيء معذوي الحجا
فان يفض ذلك يوما للفم   فذاك قلس فى المقال المحكم
لاينقض الصلاة والرعاف   كمثله وما به من خلاف
بل الوضوء ينقضان فاعلما   فان ترى القيء بدا أو الدما
فاحفظ مكانا كنت فيه قايما   مصليا فكن لذاك عالما
فاجعله للصلاة أصلا والبنا   عليه عندهم يكون فافطنا
عليك أن تعيد للوضو فقط   ثم البنا على الصلاة مشترط
والخدش فى الايضاح كالرعاف   والقيء فيه عفو ذى الالطاف
وزاد بعض العلما المذي فى   ماقد رواه من حديث المنصف
وتلك رخصة هناك لاسوى   أثبتها الشرع رواها من روى
لكنه فى الانصراف للوضو   يسكت اذلها الكلام ينقض
فان تعمد الكلام قد عمد   لنقضها بنفسه بلا فند
فان يكن فيها إماما يذهب   الى وضوئه ولا يستغرب
ينتظرونه بذاك الموضع   حتى يعود لمقامه معى
هذا هو الواجب فى ذا الحال   وضده ضرب من الضلال
لقوله (ثم ليبني) فاعلما   فهو بذى الرخصة أيضا عزما
رواه من اصحابنا االربيع   كما له قد تبع الجميع
وقد رواه صاحب الإيضاح   وبعده الرواة فى الصحاح
وإن أصاب ذلك منه الجسدا   أو ثوبه يغسل مامنه بدا
ويغسل الثوب ويلبسنه   ان كان لايدرك ثوبا عنه
ويبنين على صلاته التى   عراه فيها ذاك وليستثبت
وإن يكن لهم إماما فاعلما   يستخلفن منهم فتى يتمما

وقيل لايبنى ولا يستخلف   وهو خلاف مامضى وأضعــــف
وان يصبك ذاك أيضا من أحد   أفسد للصلاة والوضو فسد
وان أتاك الشك فى ذلك لا   تلتفتن له ودعه مهمـــلا
وان يكن بعد الفراغ قد رأى   ذلك فليستأنفن وقد برى

فصل فى الريح الخارج من الدبر

فان تيقنت بأنـــه خرج فنقضها مع الوضو قد انبلج
وان يكن شك فان الشك لا ينقضها والشك دعه مهملا
فلا يزيل ليقين علمـــا الا يقين قد روته العلما
والعلم بالصوت فانه يدل أوشم ريح نتن كذا نقل
وتابع الشك لابليس تبـع ياتابع الشيطان بئس المتبع
لكنـه لايلـزم الاســتنجا منه وما عن الوضوء ملجا
يعيده وقيل بل يستنجا إن بللا أخرج وهو منجـا
ينجو من احتاط وبعض يمنع لما هناك من حديث يرفع
ان من استنجا من الريح خرج عنا متى على الخلافه عرج
مشددا فيه فان صح وجـب قبوله وقد رووره فى الكتب

النواقض المعنوية

من ذلك الغيبة فهى ناقضه   متى تراها للوضوء عارضه

اذا أتاها المتوضي تهدم   وضوءه منها الوضو ينهدم

وذاك ذكر المرء بالمثالب   حال غيابه كمثل العايب

فان تكن فيه فغيبة ترى   أولا فبهتان هناك حجرا

وان يقلها وهو حاضر فقل   ذلك شتم حاصل لذا الرجل

وكل ذاك عندنا حرام   يمنعه فى ديننا الاسلام

لكنه لاغيبة لفاسق   كما أتى كالغادر المنافق

قال النبي فاذكروا الفاسق كي   يعرفه الناس بأدنى كل شي

ومن يكن فى الناس وقاعا فلا   له هناك غيبة فتحظلا

ومن يكن فى الناس بالمين عرف   فلا له من غيبة مع من عرف

ومن يكن غش لهذى الأمة   فماله فى ديننا من غيبة

ومن يكن لصنعه غش فلا   له تكون غيبة ولا ولا

ومن . يأكل للحرام   غيبته تحل فى الأسلام

لأنه مهتوك كل ستر   غيبته تباح دون نكر

ليس له مع ربه احترام   لأن فعله معا حرام

ومن يكن يتوب حينا فينا   ويرجعن لفعل الظالمينا

ثم يغش تارة ويرجع   وهكذا تراه فينا يصنع

هذا قد استخف بالجبار   غيبته تحل فى الأخبار

فهذه الأفعال تهدمنا   وضوء أهليها لتعلمنا

وكيف لاوفاعل الكبير   أصبح كافرا بلا نكير

والكفر للوضوء قطعا يهدم   لأنه عبد خسيس مجرم

يبقى وضوؤه فلا والله   بل فعله هدر بلا اشتباه

لكن خفيف الظهرمندماالورى وبطنه من الحرام طهرا
وأخرس اللسان عن أعراضهم غيبته تعد من أمراضهم
قد حرمت غيبته على الورى وعظمت حرمته بلا مرا
وهو حقيق ان يقدرنا منصبه فى الدين يكرمنا
والنقض بالغيبة حكم الهادى وانه النذير للعباد
وحكم ماأشبهها كحكمها من غير فرق ظاهر فى نظمها
حينئذ تنقضه المعاصى جميعها من دون ما اختصاص
أعنى بها كباير الذنوب والغيبة الأصل لذى العيوب
كما روي للصوم أيضا تهدم لايرضي للغيبة عبد مسلم
ياأيها المسلم لاتغتابا اذ لست طعانا ولا كذابا
خلقت للمرضي فالزمه ولا تكن لباطل فتى قد فعلا
وان من كان أخا مروة يحفظ فى الإسلام للأخوة
لايجعل الغيبة من صفاته ولا يميل ابدا لهاته
فمالنا نغتاب المسلمينا وندعى الاسلام دينا فينا
يارب عاف المسلمين أجمعا واهد إلى رضاك من فيه سعى
هذا على سبيل الاستطراد وليس ذا هنا من المراد
لكن الى ذلك قد دعا لنا داعى نواقض الوضو فلتفطنا
فاستلزم المقام ذكر الغيبة ومالها من ضرر فى الملة
والقصد انها الوضوء تنقض وحكمها له مقام يفرض
نذكرها هناك حسب مايجب ومالها هناك أيضا من سبب
وتذكر الأشياء مع المناسب وتبسطن مع واجب التناسب
والله يهدينا الى خير السبل وملة المبعوث ختما للرسل
محمد صلى عليه البارى وآله وصحبه الأخيار

نقض الوضوء بالنوم

والنوم فهو غشية ثقيله تبدو على القلب لتستميله
تقطعه عن ساير الأشياء فليس يدرى منهج الأحياء
تراه كالميت فى منامه مستغرقا قد غاب عن مرامه
ليس يحس أعظم الآلام ونحوها مادام فى المنام
لذا أخا الموت تسميه العرب وأطلقوا الموت عليه فى الأدب
يزيل للقوة والعقل معا كما عن الأحساس أيضا قطعا
والخلف فيه والنعاس والسنة وكلهم قال هنا ماأستحسنه
فالسنة النعاس قالوا تقع فى الراس والعين النعاس تجمع
وقيل ريح النوم يدعى بالسنه في الوجه تبدو حيث قادت وسنه
تنبعثن الى ضمير القلب فينعس المرء بنوم مر بي
حينئذ ينعدم الشعور وتحدثن من بعده أمور
والعين ان نامت فان الدبرا ينفتحن كما رووه خبرا
فينقض الوضوء فتح الدبر ولو بريح هكذا فى الخبر
وذاك فى النوم عل اضطجاع فانه الناقض بالاجماع
وألحقوا به الذى ينام على الجدار قاله الامام
وكل من نام على اتكاء مستندا لنحو ذى الأشياء
والخلف فيمن نام وهو ساجد ومثله من نام وهو قاعد
والأكثر الشهير لانقض هنا لما على صحة ذاك دلنا
اذ قال (انما الوضو نصا على من نام أي مضطجعا) والغير لا
وكان صحب المصطفى تنام حال وضوئهم ولا تلام
تخفق فى نومهم رءوسهم لكن قيد نومهم جلوسهم
والمصطفى يراهم ولم يلم من قد رآه هكذا ولا جرم

وقاعدا كان ينام عمـــر ثم يصلى وهو أيضا خبـــر
وقد أتى العين وكاء الدبر وقد حوى العموم لفظ الخبر
يدل ان النوم ينقضنـــا من غير قيد صح فافهمنـــا
وقيل ان النقض بالثقيـــل والعـذر بالخفيـف للدليـــل
وأحسن الاقوال ان المضطجع والمتكي منتقض قول رفـع
وغير هؤلاء فالعذر لـــه لما من القول هنا ننقلـه
كان يغط المصطفى منامـا حال السجود فافهم الآحكاما
ولم يكن وضوءه أعـــادا وهكذا الصحب فلن يعـــادا
ومن بذاك خصص النبيـــا فليوضحـن دليلـه الجليـــا
لأننا لنا عليـه الصحـب وهو دليل أوضحته الكتـب
لكن من غالبه النوم له أن يرقدن حينا لكي يزيلـه
اذ لاصلاة وهو فيها نايم كيف يصلى وهو هاو هايـم
لعلـــه يدعــو فيلعننـــا لنفســـه والنـــوم يغلبنـــا
لكنه يتـرك حافظا لـــه يوقظـه كي لايطولنـــــــه
والنوم فيه راحة من التعب يعيد للنشاط من بعد النصب
والكل حكمة هناك باهـــره ظاهرة السر تجلت شاهره
ترفع كل شاغل للفكـــر حال الصلاة صح دون نكـــر
فان فهمت سـر ذاك تدرى لواجب الفراغ فى ذا الأمـر
ان عمود الدين عند العلما هي الصلاة أمرها قد عظما
لها الفراغ واجب ولا جرم تطهر ثم لباس وكـــرم
وليس ذاك فى مرامنـاهنا بل الوضو بالنوم نقضه لنا
من نام والوضوء منه منهدم فليتوض وهو أمر قد علم

بطلان المسح على الخفين

والقول فى الخفين ينزعان لدى الوضو حذار يمنعان

لايصل الوضو الى حيث يجب لو تركا فلينزعا ولا عجب

وكيف يتركان والغسل لزم بالنص فى القرآن من يترك ظلم

قد خالف القرآن والمختارا محمدا وصحبه الأبرارا

ومن يخالف هؤلا فقد كفر كفرا صريحا وجزاؤه سقر

بكفر نعمة متى تأولا والشرك ان للنص يوما أبطلا

قال ابن عباس بأن المجتبى لم يره للمسح يوما ذهبا

وهكذا زوجته الصديقه لم تره ولم تر تصديقه

والقطع للرجلين ودت دون أن يمسح للخفين من توضئن

وجابر قد سأل الصحابه هل يمسح الهادى ولا غرابه

وفى حديث جاء عن عايشة يرويه جابر فقيه الملة

تنكر فيه المسح للخفين وقد نفت ذاك عن الأمين

تود قطع رجلها فى الخبر ولا يكون مسحها فلتنظر

وجابر يقول كيف مسحنا والله بالوضوء قد خاطبنا

والمسح والوضو هما ضدان والمسح لم يعقل لذى المعانى

والله قد شدد فى الأعقاب وفى اصابع بلا ارتياب

قد أوجب التخليل للأصابع وأوعدالتارك نص الشارع

وهكذا قد جاء فى بطن القدم نص صريح من منور الظلم

سيدنا الهادى الورى ولا مرا أضاء فى الأمة نورا مسفرا

وقد نفى المسح صحابة النبي وهو الذى عليه أهل المذهب

قد تبعوا القرآن والمختارا وصحبه الأئمة الأبرارا

ومن يخالف مذهب الأصحاب فانه ناء عن الصواب

وقد أتى الانكار أيضا عن أبى هريرة أوسع راو عربي
ومالك انكره وقد عرف مقامه فى علمه وفى الشـرف
وما رواه القوم فهو باطل قد أبطلته هذه الدلايل
وكيف لا والمسح غير الغسل للرجل بل وغير مسح الرجل
فماسح الخفين غير ماسح لرجله حسب البيان الواضح
وهكـذا العتـرة أنكـروه ثم الاماميـه أبطلـوه
وهكذا أنكره أيضا أبـو بكر بن داود وهو المذهـب
وجاء فيه عن ابى سعيد قول سـديد أيما سـديد
يقول اما بدعة أو نسخا وانه فى الفقه شيخ رسـخا
ولا يقال ان ذا شك وقع اذ قال ماقال بأو كما سمع
وأو لشك عند كل العلما فى مثل ذا المقام معهم فاعلما
اذ مانفى أصل الوقوع فاعلما وذاك يدريه فتى قد فهما
لأننا نقول ان كان وقـع على سبيل الفرض فعله امتنـع
لعله كان لأجل علـة فظنه راويه رشـد السنة
كمثل مافى المسح للجبا لعلة صح بـلا تنـاكر
ومالعلة فان زالت وجـب زواله وذاك مافيه عجـب
لكن أبو الشعثا يقول لم يكن اذ لم يجده عند أرباب السنن
مع كثرة البحث وقدره عـرف عند الجميع من جرائم (١) الشرف
ويستحيل ان يفوت ذاكـا صحب النبي ماأتى كذاكا
وجابر عايشة قد سـألا عن أغمض الأشياء عنها نقـلا
حرصا على الدين العلي فاعرفا وأمره اذ ذاك مافيه خفا
وقيل منسوخ بنص المايده بآيـة فيهـا أتتنـا وارده

---

(١) قوله فى جرائم الشرف اي فى أصول الشرف جمع جرثومه اي أصل ا ه

وهو بعيد عندنا اذ لم يقع مع علماء الحق انه وقع
ومدعى النسخ له قد أثبتا اصل الوقوع فهو معه ثبتا
وقد أجاز المسح للأخفاف اكثر قومنا اولو الخلاف
وأجمع الكل على لم يجب فتركه الاحوط خوف العطب
وتركه ان كان غير واجب لم يوقع لتارك فى المعاطب
وفعله ان كان غير واقع وغير ثابت بفعل الشارع
يوقع فى الخطا الشنيع فاعلما لأنه خالف أمراً علما
قد خاطب القرآن والرسول أى بالوضو وهكذا نقول
كيف يسوغ ترك ذاك الأمر لشبهة لم تثبتن فلتدر
اذ الوضوء بالكتاب قد وجب وسنة المختار صفوة العرب
كذاك بالاجماع فالآخذبه بالكل آخذ هناك فانتبه
وتارك لبعض ذى الأدلة مخالف لحكم اهل الملة
مخالف لظاهر الكتاب وسنة المختار والأصحاب
وواقع فى هوة النزاع قد ضل عن مناهج المساعى
وماروى ابن مندر لايقبل من ان إحيا المسح فينا أفضل
يقول قد انكره أهل البدع فاترك سبيل قوله هذا ودع
رماهم بالشتم حين انكروا للمسح والمسح ضلال ينكر
حسبك يابن منذر إثما بما به رميت الأولياء العلما
أصحاب أحمد ومن لهم تبع جعلتهم ويحك من اهل البدع
ومأتاكم فاعرضوه قالا على الكتاب تعرفوا الضلالا
وقد وجدناه خلاف ماورد فى الذكر والسنة والبطل يرد
ومثبت المسح هو المبتدع من حيث لاأصل له فيتبع
أنترك القرآن ثم نقبل ماأنت راويه وليس يعقل
ماآفة الأخبار عند الحكما الا رواتها حكته العلما

ثبوت المسح على الجباير

وحيث ان الشرع لطف وهدى ورحمة مانعة من الـردى
وان دين الله يسر شـرعا لاعسر فيه ولنا حقا رعـى
يمنع عند الاضطرارالحرجـا وكل عسر عنه قطعا خرجـا
فى المال والحال يراعى للورى دينا ودنيا قد دراه من درى
والعلما بذاك قاموا فاعلما يدعون كل من أطاع فافهما
فأثبتوا المسح على الجباير لما رووه فى حديث شـاهر
زند علي فى الحديث انكسـرا فعالجوه علـه ان يجبرا
فسأل المسح على الجبايـر فجاء ترخيص بنص ظاهـر
ومايكون مشـبه الجبايـر فحكمه كحكمها فى الشـاهر
لأن مفهوم المـراد واضح والدين يسـر والجواز راجح
وهكذا الدوى على الجراح فمسحه عندى بلا جنـاح
وذاك ان خاف ازدياد الضرر بنزعه واللـه لم يعسـر
وهو مخالف لمسح الخـف لأنه اضطر له فى الوصـف
والضـر فيه رخصـة لاتجهل لذاك مسـح الخف أيضا أبطلوا
لأن مايباح بالضر فـلا بغيره ليس يبـاح فاقبـلا
وقصة المجدور هذا تنصر ولم يكن فى الدين أمر يعسـر
وكم له فى الشـرع من دليل يذكره الهداة فى التأصيل

ولهان الوضـــوء

حيث الوضوء أول الشروط فى ... صلاتنا وهو لها أصل وفي

فلا صلاة دونه وقد سـبق ... ذلك فى مقالنا وكان حـق

فكان واجبا على الانسـان ... يحاذرن وسوسة الولهان

لأن من اطاعه أتعبــه ... فى دينه وخان فيه ربــه

فطاعة الشيطان من عبادته ... فاحذر من الولهان أو مكايده

وان (للوضوء شيطان) وقـع ... فى خبر وكلهم له رفــع

يقعد للانسان أول الوضـو ... وقصده ذاك الوضوء ينقض

لعلمـه بأنه ليس تصـح ... صلاتنا الا به ولن تصـــح

فان مضى ولم يكن له التفت ... أدبر عنه هكذا عنهم ثبت

وان يتابعـه فلا يــزال ... مشـاغلا له ولا جـــدال

(فلتتقوا وسواس ذاك الماء) ... فى خبر قـد جاء فى الأنباء

وجاء أيضا فى رواية الحســن ... (يضحك بالناس) رووه في السنن

فى حالة الوضوء هو الولهان ... يلهيهم لأنــه شـيطـــان

يشغلهم عن ذكر ذى الجـلال ... ويأخذنهم الـى الوبـــال

اذا توضا المرء قال لم تفـ ... ولم تكن أكملته فلتعـرف

وافعل كذا وزد كذا وانقص ... كذا وعمم ذا وذاك خـصص

وهكذا وذاك دأبه عـرف ... بذاك يلهي المرء عن نيل الشرف

فاحذر أخى ذلك الولهانا ... ولا تطاوع ذلك الشيطانـا

جاهده باسم الله فهو المانع ... وان ذكر الله منه نافـع

دل على ذلك نص الشـارع ... فى الذكر والسنة لاتنـازع

حتى مع الخلا وفى الأكل وفي ... شرب وفي الجماع أيضا فاعرف

حرز من الله العلي الأكبـر ... وذاك نعمة لها فلتشـكر

قد بذل الشيطان كل وسع في ردنا عن واجبات الشرع
نعوذ بالمهيمن القهار من فعل كل مبطل جبار
أعطى نفوذاً في الأنام يجرى مجرى الدما منا بغير نكر
والحرز منه ذكر إسم الله(١) منه الدوى لنا بلا اشتباه
والأصل ان الداء والدوى وقع منه وفاز من له قد اتبع
كلفنا بذاك للتعبد والله عالم بأصل المقصد
وقادر على جميع الأقويا ومرشد بالشرع كل الأغبيا

عقد الشيطان .

من خبثه وهو خبيث يعقد على فغا النايم حين يرقد
ثلاث عقدات يقال يضرب مكانها ليل طويل غيهب
له يقول ارقد ومعناه اغرق فى النوم ياهذا تكن عبداً شقي
لكن اذا استيقظ ثم ذكرا مولاه بعد نومه أو شكرا
تنحل عقدة بذاك فاذكر وبالوضوء بالصلاة فانظر
فيصبح المرء نشيطا طيبا أولا فبالعكس تراه انقلبا
والخلف بين العلما فى العقد قد جاء فى قولهم المعتمد
بعض يقول إنها حقايق يعقدها ذاك الخبيث الفاسق
وقال بعض أنه تمثيل قد استعير بل هو التخييل
وقيل بل كعقد السواحر يعقدها كل خبيث كافر
هو القرين أو يكون غيره أبعده الله وأصمى ضميره
وقيل بل ابليس بل به أمر بنيه أو كل فتى منهم كفر
وخص عقده بموضع القفا لحكمة لها الحكيم عرفا
وعم ذاك لجميع الناس لظاهر الخطاب فى القياس
وخص من ذاك العموم الأنبيا لعصمة لهم على ماورويا
وقيل من صلي العشاء الآخرة جماعة عصمة ذاك ظاهره
ومن هم فى ضمن قول الله (ان عبادى) دون ماشتباه
ليس له عليهم سلطان ذلك قد جاء به القرآن

---

(١) قوله منه الدوى فالضمير في منه الأول عايد الى ذكر الله وفى منه الثانى عايد الى الشيطان لعنه الله ا ه

وقارىء لآية الكرسى على ... منامه فحفظه قـــد حصــلا
يحفظ من مكايد الشـيطان ... وسحره القاضي على الانسـان
قد جربت لذلك الأكابـــر ... وشــكرته القادة الأخــاير
وانما المعقود شيء واقـع ... على قفا الراس رواهالجامع(١)
واختلفوا هل شعر الراس عقد ... ام غيره وهو الصحيح المعتمد
اذ ليس كل أحد له شـعر ... وهكذا أيضـــا يدلنا الخبــر
قد جاء مأثورا عن السـواحر ... تقرا على خيط بقول كافـر
تنفث فيـه ولـه تعقـــد ... والمرء غافل كذا من يرقـــد
دل عليه قوله (فى العقد) ... تنفث فيها وهي ذات الحســد
ومثلها الشيطان أيضا يفعل ... وهو الأدل عندنـا والأمثــل
وحمله عليه عندى أظهــر ... لما عليـه دل فيما يذكـــر
ويضرب الليل عليه يحـجب ... عنه الحواس نومـه يغيـــب
مثل على آذانهم ضربنـا ... معناه للحس معـا حجبنـــا
لايلجـن آذانهـم مايوقـــظ ... فلا ترى من يسـتطيع ينهـض
وقوله ليل طويل مغـــرق ... معنـاه لاطول على ماحققـوا
وقد يحل ماذكرنـاه العقد ... كانت حقيقة لظاهـر السـند
والقول بالمجاز فهي تضعف ... حتى تزول هكـذا قد وصـفوا
وفى صلاة الليل يسر كامـل ... يزيل كل ماالخبيث فاعـــل
ناشـئة الليل على ذاك تدل ... وفى قيام الليل سـر قد جعل
الا الذى لم تنهه صلاتـــه ... فانه فى تركهـا نجاتـــه

---

(١) قوله رواه الجامع يعنى السند الصحيح عند أهل المذهب اذا اطلقوا عليه وشرحه للامام السالمى رحمة الله الصحيح اهـ .

(٢) قوله لم تنهه الخ مناه ان تركها يخفف عنه شيئامن عنائها ولا يعنى انه اذا تركها كان الترك لها ينجيه من العقاب عليها حاش لله بل يشير بذلك الى الوارد عنه عليه السلام من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لاتزيده من الله الا بعدا والمعنى ان العبد يتقرب الى الله بصلاته .

كيف تكون مانعا بل لم تكن ... لأنها له أخى لم تنفعن
فيصبح المرء خبيث النفس ... فى كسل له كمثل الحبس
ومن اتى بالذكر دون الباقى ... لم يكفه لظاهر الاطلاق
وهكذا من جاء بالصلاة ... او بالوضو فقط يوماآتى
لأنه على الجميع رتبا ... نشاطه حيث يكون طيبا
وقيل مختص بمن لم يقم ... الى صلاته هناك فاعلم
وكان قد ضيعها فهو حرى ... بذاك قد صرح أهل النظر
اما الذى عادته القيام ... الى صلاته فلا يلام
كانت له مكتوبة أو نافله ... بالليل وهي فى القياس فاضله
فغلبته عينه فناما ... عنها فهذا ويك لن يلاما
يكتب عند الله أجره بلا ... شك به جاء الحديث فاقبلا
وكان نومه عليه صدقه ... من بها عليه من قد خلقه
لذاك بعض التابعين شددا ... أي فى قيام الليل قولا وردا
قد أوجبوه لو بقدر حلب ... شاة بذا يوهم لفظ الكتب
لأن خبث النفس أيضا والكسل ... صفات من ضيّع واجبا حصل
وبعضهم يحمل ذلك الخبر ... يوما على الفرض لوصف معتبر
والواضح الشهير في قيام ... ليل هو المندوب في الاسلام
وفيه فضل ليس يحصى عددا ... وشرف لمن له تجردا
أقْومَ قيلا قال فيه الله ... فباله من شرف حواه
فهو سهام للعدو صايبه ... ونعمة على الأنام قاطبه
ينور الوجْهَ وللأرزاق ... يجلب من مواهب الرزاق
ويمحق الذنوب أي محق ... ويسحق الظالم أي سحق
مستغفرين قال بالأسحار ... مدحا لهم من دون ما انكار
كان على المختار فرضا قيلا ... فقامه ليلا مضى طويلا

دلت عليه سورة المزمل	وما بها من واجب التبتل
لكنه بالصلوات نسخا	أفاده من في العلون رسخا
فصار سنة عليه فاعلما	وهو لنا المندوب عند العلما
وسوف يأتي في محله بما	يشفي ويكفي من مقال العلما
وذكرنا له هنا عن سبب	مناسب لذا المقام الأطيب
وطيب النفس نشيط الخلق	منشرح الصدر كريم متقى
فهو لخبث النفس ضد فاعلم	إذ خبثها تأخر عن كرم
ينشط ذاك الخلق الردي	ويضعف الجميل والمرضي
وهكذا نشاط ذاك الكامل	وضعف ضده لذى الفضايل
ذكر وبعده الوضوء الأنور	وبعده الصلاة وهي أكبر
والخير للخير تراه يتبع	والشر بالشر كذاك يجمع
وقاصد الخير يلاقي خيرا	وضده أيضا يلاقي شرا
وإن ذكر الله بالصلاة	يجمع شرعا مطلق الخيرات
لأنها تجمع ما الله أمر	به من الذكر الجميل المعتبر
والله قد يسر للأسباب	لكل قاصد بلا ارتياب
ومن يوفقه الإله يَسْلِمِ	من كل شيطان خبيث مجرم
ويحفظنه من جميع ماحَذِر	ولا يناله العدو بالضرر

وجوب طلب الماء للصــلاة

وطلب الما للصلاة قد وجب فلا صلاة دونه ولا عجــب
قد كان من شروطها فلا تصح من دونه من غير عذر متضح
ففاقد الماء عليه قـد وجب مقدوره والمستطاع في الطلب
كان النبي يطلب الماء لهــا وهو الدليل عند كل الفقها
في حضر قد كان أو في سفر يطلبه لها فـلا تستنكـــــر
لكنـــه الأكثـــر في الأسـفار لأنهـــا مظنــــة الاعســـار
يطلبــه الى فوات الأكثــر من وقتها وبعده فليعــــذر
ليس له يفوت الصلاة لــــه لكنه يطلبه ما أمكنـــــــه
وعندما يبقى بقـدر ما كفى أدائهـا فعـذره قد عرفـــا
ينحط عنه اى وجوب الطلب للماء وهو واضح في المذهب
لأن صحب المصطفى لمركنوا لتركه الا متى تيقنـــــــوا
إن أيقنوا بأنه لم يوجد تيمموا إذ ذاك في ذا المقصد
والمصطفى أيضا له تسببــا يطلبـه ولـم يعـطل سببـا
يجاء بالفضلة منه فيضع أصابعا فيه ومنها قد نبع
فيتوضا منــــه والصحابـة وذاك مشهور ولا غرابة
وهو دليل لوجوب الطلب اذ لم يصل دونه فلتطلب
ومعدم الماء بعيد الطلب فليتيمم وهو قول المذهب
ومـا تزودوه للشـــــراب يدخل في المعدوم في ذا الباب
لأنه كان لحفظ الأنـفس فلا تضيع وهو أصل فقس
إلا إذا يغلب ظن منهم بأنهم قد اكتفوا لم يأثموا
أو أنهم ظنوا بأن المــاء منهم قريب هكذا قد جاء
وغير واجب عليهم الطلب ان كان ظنهم بعدمه غلب

قيل لهم تيمم ان غلبـا   ظنهم انعدام ماقد طلبـا
والأحسن امتثال أمر الشرع   والظن لايكون مثل القطع
اذ قد يكون حيث ظن العدم   والظن لايغنى مقال محكم

أحكام الجنابة

ان المنى فهو ماء دافق يخرجـه الجمـاع والتعانق
أوباحتلام او بعبث أخرجـا ماء ثخينا أبيضا قد خرجـا
يشبه ريحه بطلع النخـل لنسبة بينهما فى الأصـل
وهو الذى يعرف بالجنابه عندهم فافهم ولا استرابه
يخرج بين الصلب والترايب منحدرا بلذة التـلاعب
يكون منه نسل هذا الخلق وقد أتى من أصل كل عـرق
وجوب غسله عن المختار مؤيدا أيضا كلام البـارى
يقول (أو لامستم النساء) فالغسل واجب ولا امتـراء
وهـو إفاضـة على الأعضـاء فى غسله ماقد كفى من مـاء
واشترط الدلك فريق منـا وغيرنا فاتبع مقالا عنـا
دليلهم حديث (بلوا الشعرا) أى فى اغتسالكم (وأنقوا البشرا)
فانـه أشعـر بالوجـوب فامتثلن أوامر المحبـوب
لأنـه لايـحصل الانقـاء الا به ولا يعـم المـاء
وقد يعم لكن الدلك أرى أبلغ للمرء متـى تطهـرا
وفى حديث جابر (الغسل من) ذاك المني فهو واجـب زكـن
فيجب الغسل ولو بلا سـبب كان خروجـه كذا شرعا وجب
ويجب الغسل حديثا رويـا اذا الختانـان هنـاك التقيـا
وفى حديث قد أتى اذا قعد منها على أربعها فالغسل قد
وفى حديث قد أتى يغتسـل من الجماع ليس فيه ينـزل
وكان يأمرن بذاك فاعلـم ثم يقول واجب بالمسـلم
وموضع القطع هو الختـان والاختلاط شرطه الامكـان
والالتقـا فهو غيوب الحشفة فى فرجها ليس التقاء البشرة

وقد تعددت رواة الخبـر — وطرقه من فقهـاء الأثـــر
هذا الذى عليه أهـل المذهب — من مشرقين وكل مغربـي
أنزل أولم ينزلن فالغسل قد — أوجبه الهادى على كل أحد
جاءت به أدلة تكاد أن — تبلـغ حـدا بتواتر زكـــن
وما رووه عن أبى قالا — ألمـا من الماء يشـرط الانزالا
ولايكون الغسل أي على الرجل — حتى اذا ماأنزل الماء اغتسل
لو الختانان هنـاك التقيـا — فليس غسل هكذا قد رويـا
فما رووه عن أبي كانـا — ذلك رخصة فـع البيـانا
فى أول الاسلام ثم قد نهى — عنها النبى قد حكتـه الفقها
رواه أحمــد وبعده أبـو — داود وهـــو واضـح مهذب
والترمــذي بعـــده رواه — مصحـحا ورافـع كمـــاه
يقول نادانـى النبـي وأنـا — يوما على بطن الفتاة فافطنا
ولم اكن أنزلت فاغتلست — أخبرته أيضا بما فعلـــت
فقال لاعليك إن الماء من — ماء يكون اي متى ماتنزلـن
وبعده بالغسل أيضا أمـرا — فكان نسخا هاهنا قد ظهـرا
وجمع الفاروق أصحاب النبي — لهذه ماذا رأوا من مذهـب
فقالت الأنصار الماء وجـب — هنا من الماء على ماقد كتب
أما المهاجرون قالوا الالتقا — يوجب للغسل مقالا حققـا
فسأل الفاروق بعدهم علي — فأظهر الحجة فى قول جلـي
يقول أوجبتم عليه الرجمـا — والجلد ثم توجبون الإثمـا
فمالكم لاتوجبون صاعـــا — من مائكم ليغسـل الجماعا
فالغسل واجب اذا مايلتقي — ختانه بها بجمع مطبـــق
وما رأى المهاجرون أثبتا — فاروقنا والحق فيه قد أتى
وفى رواية يقـال اختلفوا — كل بقول فى المرام يزحــف

قال أبو موسى أنا أشفيكم معناه آتيكم بما يرضيكم
أتى الى عايشة زوج النبى يسألها عن فعله الموجب
قالت له بالالتقا متى قعد مابين أربع لها والجمع قد
كان هناك للختانين حصل فالغسل واجب على ذاك الرجل
وفى رواية وان لم ينزل فالغسل محتوم له فاغتسل
والنووي وقد حكى الاجماعا فى ذاك حتى قطع النزاعا
نقول قد كان الخلاف وانعقد من بعده الاجماع فى نص ورد
وهكذا ابن العربى صرحا لكن داود هنا قد حجما
خالف فى الاجماع والصحيح قد صح فدع من خالف القول الأسد
والالتقاء للختانين جمع عدة أحكام لها الشيخ رفع
نذكرها لأجل الاستفاده فان كل قصدنا الافاده
أولها نقض الطهارة التى كان عليها وهو قول الأمة
وبعدها أيضا وجوب الغسل كما عرفته بهذا الفصل
وبعدها الحد عليه قد وجب ان كان ذاك عن زنى ولا عجب
وبعده نقض الصيام ان وقع فيه وياشر الذى فيه صنع
وبعده وجوب تكفير لما ضيعه حكاه جل العلما
وهكذا يبيحها للأول إن غابت الحشفة لو لم ينزل
ولم يكن معنى العسيلة التزم لكنه كناية عما علم
كناية عن صادق الجماع فافهم وما فى ذاك من نزاع
وهكذا تحريمها على الأب والابن وهو واضح فى المذهب
وهكذا خروجها من حكم إيلائها عند أهيل العلم
وهكذا الحج عليه قد فسدا ان جامع الزوجة فيه أبدا
وهكذا تبين منه إن وقع فى الحيض ذاك وهو قول متبع
وهو الشهير عندنا فى المذهب فاعلم فليس عالم مثل غبي

قال الامام وعليه العمــل ... وهو الذى عن الهداة ينقل
فهذه الأحكام قد ترتبــت ... بالالتقاء لابانـزال ثبــت
ألا تراه ان يكن لم ينـزل ... طول حياته فلم يغتســل
وكنت أحملن حديث الماء ... على احتلام كان فــى الافتاء
حتى رأيت نسخه بما نقل ... عن قادة العلم واعــلام العمل
وانه فى أول الاســلام ... قد كان رخصة على الأنــام
ولو وجدت انه فى المحتلم ... لكان ذاك واضحا ولا جــرم
فيصدق الحديث والحكم اتضح ... ثم يكون باقيا وقد رجــح
لأنـه لايلـزم المحتلمــا ... غسل اذا لم ينزلن هنـاك ما
وان يكن أنزل فالغسل وجب ... وذا الذى جمع اليــه قد ذهب
حتى النسا ان لم تر الماء فلا ... يلزمها هناك ان تغتســلا
وان رأته فعليهـا وجبــا ... غسل عن المختار حكمــا أوجبا
يرويه جابر عن البحر الخضم ... اذ سأل المختار عنه فحكم
بقوله ان رأت الماء وجـب ... غسل عليها هكذا حكما كتب
وقيل لا غسل عليها فاعلما ... لو انها قد أنزلت هناك مـا
يجعل ماءَها كمذى الرجل ... فيه الوضو فقط فافهم واقبل
قال به الربيع فى الآثار ... وهو إمام دون ما انكــار
ثم أبـو عبيدة الصغيـرُ ... وبعده من مثله كـــثير
منهم أبو جابر وهو أشــهر ... جامعه لذاك عنه يشـهر
فهؤلاء لم يروا غسلا وجـب ... وغيرهم أوجبه ولا عجـب
اوجبه النبى صلـى اللـه ... عليه مالاح لنا هـــداه
رواه عنه علما الصحابه ... كما عرفتم ولا غرابـــه
وأكثر الأصحاب أيضا حكموا ... بأنه الواجب فيمـا نعلـم
ومنهـم فى متأخريــهــم ... أفاضل فطاحل قد علمــوا

فقيل منهم أبـو معاويـه شيخ الهدى أفضل شـيخ راويه
ومنهم ايضا أبـو محمـد وهو فقيه وامام مهتـــدى
فلم يصح هاهنـا اجمـاع به أخي يقطـــع النـزاع
ومدعي الاجماع فهو مدعي ولا دليل عنده كما معي
فليس اجماع على وجـوب غسـل لما عرفت فى المطلوب
فجابر إزالة الغسل رفـع عنجملة من صحب خيرمن شرع
والنخعـى وهــو ابراهيـــم قال به وهو فتى عليـــــم
لكن قول عـدم الوجـوب للغسل مرجوح أبا محبـوب
أو كـــان منسوخا ولست أعلم تحقيقه وهو احتمال يعلم

صفة الغسل من الجنابة

والغسل كيفيته الشرعيه عن النبى وردت جليه
يبدأ باليدين يغسلنهما ثم وضوءه هناك تمما
وذاك بعد البول والاستبرا وبعد غسله لذاك المجرى
والاغتسال دون بول لم يتم قيل لمعنى لاحظوه ملتزم
لأنه ان كان بعد الغسل قد أحدث شيئا غسله ايضا فسد
يعيده دون الصلاة ان يكن صلى وينوي رفع ذلك الهجن
وليتمضمض ثم يستنشق ما امكنه اذ ذاك أيضا لزما
وداخل الانف وداخل الفم من ظاهر البشرة عدا فافهم
ويجب الأنقاء للبشرة ما أمكنه حسب الحديث فاعلما
ومن يعد ذاك فى البواطن فانه أخطأ فى مواطن
لأننا لم نؤمرن بغسل... بواطن منا فدع للجهل
والخلف فى هذا الوضوء ينقل ان لم يكن وقت صلاة يحصل
فقيل واجب وقيل مستحب لكن لدى وقت الصلاة قد وجب
وقدمت أعضا الوضو تشريفا لها على الغير فعش شريفا
وتحصل الطهارتان فاعلما صغرى وكبرى عند كل العلما
وقيل بل ذاك وضوء مستقل جاء به الشرع لنا ولا جدل
والامتثال واجب فامتثل ولا تكن عن الهدى بمعزل
وان يكن وقت صلاته اغتسل يكفيه للصلاة فى قول نقل
لأن غسله على الوضو اشتمل فهو له كاف وان صلى امتثل
بلا خلاف قاله الامام ومن له أقرت الأعلام
ويجب التخليل بالأصابع لشعر الراس روى فى الجامع
دل عليه (تحت كل شعرة جنابة) يقول هادي الأمة

وقوله الشهير (بلوا الشعرا) ... اي بالغوافيه (وأنقوا البشرا

لذاك التخليل قيل واجب ... فى الغسل اجماعا فلا تعاتبوا

وقيل واجب على الشهير ... من غير إجماع ولا نكير

وقيل ان كان ملبدا وجب ... اذ قد يحول ذاك عن نيل الأرب

وبعد ماخلله عليه صب ... ثلاث مرات له ماء سكب

وذلك الصب لمعدم الشعر ... يكفى عن التخليل مع أهل البصر

وذلك التثليث مستحب ... كما عرفت وله نحب

لأنه من سنة المختار ... صلي عليه ذو الجلال البارى

والنووي قال لانعلم٠٠٠٠فى ... ذاك اختلافا عند كل منصف

الا الذى اختص به الماوردي ... والقرطبى مثل ذاك عندي

عندهما التكرارغير مستحب ... فى الغسل والتثليث عندنا أحب

وبعد صبه على الراس ورد ... يفيض للماء على كل الجسد

هذا الذى به الحديث صرحاً ... وما نحاه واجب أن ينتحى

وهو لسنة الوضو يؤيد ... من قبل غسل وهو مانعتمد

وحكمه الانقا وبل الشعر ... خروج ذلك المني القذر

من تحت كل شعرة فى الجسد ... فيجب التعميم فى ذا المقصد

دل عليه كون خلقة البشر ... من ذلك المقذوف فىمنشاالفطر

ألا ترى العظام منه والعصب ... واللحم كل كان من ذاكالسبب

كذاك منه الجلد أيضا والشعر ... والحكما قد وافقوا فى ذا الأثر

وفى الحديث قال (كل شعرة ... لما يعم غسلها)فى الملة

تشعل نارا قال فى القيامة ... لتركه لها على جنابة

وهو وعيد ظاهر لمن فهم ... فالزم طريق الشرع بالحال الأتم

ماجرم الجرم الشعرة إلا ماكتسب ... صاحبها مما له كان ركب

كان على تهاون ولا جرم ... تقصيره أدى الى ماقد علم

نعوذ بالله العلي الأكبر   من كل فعل موقـع فى الخطر
وجاء كل موضع لم يغسـل   من جسد الأنسـانفىنصجلي
تبعث حيات عليه تلسـعه   من ذلك الموضع نهشـا تمزعه
عقوبة على اطراح الواجب   يجزى بها وهي من المصايـب
بئس الجزا وبئس ذاك الفاعل   ان الجزا حسب الصنيع حاصل
ماضره لو كان أدى الواجبا   فانه قد يحمـد العواقبـا
يعود نفعه عظيما وافـرا   من أوجـه بها يكون ظافرا
يلقى الجزا مع ربه جميلا   والغسل للجسـم غدا تجليـلا
وهكـذا يعيـد للنشـاط   ويصبح الانسان فى اغتبـاط
يعيد للأجسام مثل ماخرج   منها فتنشطن له ولا حـرج
من لازم الغسل يعيش سالما   فى جسمه لم ير ضرا دايما

غسل جوارح الانسان

وحيث ان الله قد توعدا ... من لم يكن فى الغسل عم الجسدا
وكل شعرة عليه تشتعل ... نارا اذا ماعمها حين اغتسل
فالاعتناء بخبايا الجسد ... يلزم فى الغسل لدى التعبد
وذاك مثل الغسل للفنيكة ... فى وسط الشارب كالمسربة
وهكذا يغسل للعنفقة ... تكون فى القفا تحيت النقرة
وهكذا عنفقة فى الأسفل ... من شاربيه وقعت فلتغسل
وهكذا الرفغان يغسلان ... وهكذا قد قيل المأبضان
مابين فخذيه أتى والذكر ... رفغاه والأنثى كمثل الذكر
والمأبضان تحت الركبتين ... قد وقعا عند أولي التبيين
وهكذا مسربة الصدر اعلما ... يلزم ان تبالغنها بما
فيخرج الانسان طاهرا نقي ... وهو الذى يرومه كل تقي
لاتجعل الجسم كمثل المزبلة ... يجمع للأخباث مما حصله
فاغسل وبالغ كنت انثى أو ذكر ... فانه المطلوب من كل البشر
لكنها لاتنقض الظفايرا ... فى الغسل قد جاء حديثا شاهرا
بل انها تحثى عليها الماء ... ثلاث حفنات ولا مراء
وللقرون عند كل حثية ... تكسرها عصرا أتى بغمزة
وتكتفى بالظن انه وصل ... والعلم لايلزمها كذا نقل
وذاك فى الغسل من الجنابة ... لاالحيض قد قال أولو الاصابه
فالحيض فيه تنقض الظفايرا ... وتغسل الباطن والظواهرا
وهو الذي عليه أهل المذهب ... فى الحالتين للدليل الأصوب
ووافق الأصحاب فى ذاك الحسن ... وبعده طاوس أعلام السنن
وبعده أحمد والدليل ... ماقاله فى ذلك الرسول
قال اذا من حيضها تغتسل ... تنقض شعرها حديث ينقل

تنقضـه نقضا وبالخطمـي تغسله قد صح فى المـروي
وفيه بالأشنان ايضا تغسله والفرق ظاهر فلسنا نجهله
وفيه مهما كان من جنـابة صبا وعصرا جاء فى الاصابه
وكان عبد الله نجل عمر يأمرهن بنقض ذاك الشـعر
وذاك فى الغسـل من الجنابه فبلـغ الصديقـة الأوابـه
فانكرتـه أيمـا انـكـار عليـه قدرووه فى الآثـار
قايلة ياعجباً لابن عمـر يأمرهن بنقض ذلك الشـعر
فكيف لايأمرهـن بالحلـق فانه من بابـه فى الحـق
وذاك فهو غاية الانـكـار وغاية الـرد فلا تمـار
فان حلقهن من كبـاير ذنوبهن فى حديث شـاهر
فجعلت نقض القرون معصيه كحلقها وهى بحق مدليـه
تقول كنت والنبي نغتسل اذ ذاك من فرد إناء قد نقل
وافرغـن ثلاث افراغـات للراس ليس غيرهن آتـي
لو لم يصح أنكر المختار ذاك عليها قالت الأبـرار
وعل نجل عمـر أوجبـه على قياس قد رأى موجبـه
والنص قطعا للقياس مبطل فلاقيـاس والدليل ينقـل
كيف القياس مع وجود الأثر وعله لم يعلمـن بالخبـر
وقيل ان كان ملبـدا ولا يبلغه الغسل فنقضـه انجلى
والنخعـى قال ينقضنـا وليسـه فى الحق يحسـبنا
وعله متبع لابـن عمـر فقد رووا ذلك عنه فى الأثـر
وعله على العموم اسـتندا حيث اقتضىاستقصاءغسلوردا
يفهمه من لفظ (بلوا الشعرا) ونحوه حيث اقتضاه قسـرا
وذاك قد خصصه ماعن أنس أتى وقد عرفته حيث انبجس
ومـاروت عايشـة وأم سـلمة يبني عليه الحـكم

والغسل من جنابة فى ماء ... وكان يوما ساكن الأرجاء
معناه ماء راكد لم يجر ... فقد نهى النبي عنه فادر
لكنه يغرفه ويغتسل ... حذار أن ينجس هكذا نقل
قال به الايضاح وهو حسن ... وفيه توجيه جلي بين
فقيل خوف أن يرى مستقذرا ... فالاغتسال يتركنه قذرا
فتنفر الطباع أي تستقذره ... لو أنه الطاهر حين تبصره
وهو دليل ان ما يستعمل ... ليس لنا به إذن نغتسل
ومابه توضأ الانسان ... فليس فيه للوضو إمكان
لان أمر الغسل والوضو اتحد ... من حيث الاستعمال في الكل وجد
لاتتقرب للإله الأحد ... بكل ماستقذرته من أحد
لأنما الوضو كمثل الغسل ... يقذر الماء بذاك الفعل
والله لايعبد بالمستقذر ... اذ قد نهاك عن جميع القذر
ان كنت لاترضاه للانسان ... فكيف ترضى ذاك للرحمان
وهكذا لاتتوضا أبدا ... من فضلة المرأة نصا وردا
وهكذا لاتتوضا كالرجل ... من فضلة يتركها بلا جدل
لكن كل واحد يغترف ... لنفسه وهو دليل يعرف
نصا عن المختار سيد الرسل ... ينقله أهل الهدى القوم الكمل
والعلما فى فهمه تخالفوا ... كل لوجه منه أيضا صارف
فاخذت طايفة بالظاهر ... فأطلقوا المنع لنهي ظاهر
منهم سعيد بن المسيب الفتى ... والحسن البصري فى قول أتى
وهكذا اسحاق ثم أحمد ... لكنه عندهما مقيد
بما اذا خلت به النساء ... وليس قيدا عندنا يشاء
وقد روى أيضا عن ابن عمر ... كما حكى إمامنا فى الأثر
وهكذا الشعبي والأوزاعي ... وقيدوه عندهم بداعي

وذاك ان تكون حايضا وان لم تك حايضا فطهره حسن
وأن تدري قولهم اذا خلت قيد ضعيف لقرينة وهت
وقيدهم بالحيض ربما يصح لأنه الأذى ولما يتضح
لكنه قيد قوى عندى والله يهدينا سبيل الرشد
والمذهب الجواز والنهي حمل معنى على التنزيه والحمل قبل
لما عليه دل كان يغتسل من فضل ميمونة صفوة الرسل
عن ابن عباس خضم العلم روى لنا صحة هذا الحكم
وهكذا بفضل غسلها رفع كان توضا المصطفى فيتبع
وذاك من جنابة خصوصا قد غسلت كذا أتى منصوصا
ونقل البحر لنا أيضا خبر فى غسل أزواج النبى فى الأثر
قد اغتسلن مرة فى جفنة فجاء بعدهن هادي الأمة
أراد من فضلتهن يغتسل أو يتوضا هكذا لنا نقل
قالت له واحدة كنت جنب فقال ان الماء لما يجتنب
فكل هذه الأحاديث تدل على الجواز عندنا مما فضل
وعم ذاك للوضو والغسل اذا تشا توض من ذا الفضل
وبعضهم لهذه الأدلة يحمل حملا خارجا عن علة
يحملها على الذى قد سقطا اذ ذاك من أعضا الوضو وهو خطا
فانه مستعملاً قد صارا فخل ماستعملته جهارا
وقيل ان النهى محمول على ماكان من أجنبة قد فضلا
من دون فاضل عن الزوجين وحكمة النهي بدت فى ذين
خوف اثارة لداعى الشهوة فانها تثور عن طبيعة
وهو احتمال بعده يقضى على بطلانه عند جميع العقلا
فمالنا ولاحتمالات ترد لفهمنا تكون للدليل ضد
قد صرح المختار فى المقام وبين الحل من الحرام

يقول جهرا ان ذاك المـاء لم يجنب فكيف نعدلن عما حكم
أضف الى ذلك انــــه ورد عن ابن عباس الامـام المعتمد
فهو الصحيح عندنا والله أعلم بالحق ومــن رواه
لكننـا نقدم البحـر علـى سواه فى جميع ماقد نقـــلا
وقد روي النهى مع الربيع كما روي الجواز للتوسيـع
فحمل النهي على التنزيــه وبعضهم يقـول للتكريـــه
وهى معان لم تكن بعيـــده عن بعضها بعضـا ولا شـديده
وان ترد نوما وانت جنب فعندنا لك الوضو محـبب
فاغسل يديك ثم تغسل الذكر ونم على ذلك حسبما اشتهر
فانه كافيك هكذا الخـبر عند الربيع حبرنا القرم الأبر
ثم على هذا أبويوسف فى ماقد روي عنه جليا فاعـرف
وفى أبى داود كان يجنب ثم ينام وعليـــه المذهـب
ولا يمس الماء وهو الهادي فما لمن شـــدد فى المراد
هل فوق صنع المصطفى من صنع وهو الذى قد جاءنا بالشرع
لكـن جمهـور المخالفينـــا قد فعلوا خلاف المســلمينا
قالوا المراد بالوضوء الشرعي وذاك المستحب فى ذا الصنع
والظاهريون لذاك أوجبــوا وكلهم الى الوجوب يذهـب
حكمته تخفيف ذلك الحدث الا اذا أحدث مرة حــدث
وقيل بل طهارة صغرى فلا أقل ان يفعلها ان فعـــــلا
وقيل بل ينشطن للعود اذا أراد عودة للخـــود
وقيل بل لقربة الملائكــه فانها لاتألفن تاركــــــه
فهو على اوساخه الكريهـة ونتنـه وريحـه الخبيثـة
فانهـا محبوبـة الشـيطان يودها تعــم فى الانسـان
وقيل بل حكمتـه للروح قد تعرج ان نام الى عرش الأحـد

فتسـجدن هناك وهي طاهره عابدة لربهـا وزايـره
وان يكن قد ترك الوضو فلا يؤذن فى عروجها الى العلا
فانهـا توسخت بالقـذر فلا تبارى كل ذى تطهـر
لأن ذاك موقف مقـدس يجل أن يرقى اليه النجس
وقيل بل لعلـه يموت فى منامه لغير ماتنـظـف
ويدفنن وهـو لم يغتسـل من قذر أصابه فاغتسـل
وان يكـن غسل الميـت فالغسل من جنابة لم يثبت
والأحسن الغسـل متى مامكنا أو الوضوء عند ماتعينا
وليس كالوضـوء للصـلاة لكنـه غسـل خفيف آتي
غسل اليدين قبل غسل الذكر أو بعده وليس بالمشتهر
واننى أحب تغسيل الفـم مع ذاك ان شئت وبعدذأنـم
هذا هو التحقيق للمقـام بل ذلك الغاية فى المـرام

أعيان النجاسة

أعيانها البول وبعده المني ثم دم الحيض وهكذا المذي
وهكذا دم استحاضة جرى وغايط الانسان دون مامترا
فكلها نجسة في الشرع لكن في بعض خلافا مرعى
والبول فهو أخبث الأنجاس والدم مثله بلا التباس
وغايط كالبول مادام رطب وهكذا المنى في حكم كتب
وهكذا المذي والشرع أمر بالاحتراز من جميع ماذكر
والخلف هل صح بها التداوى والأشهر المنع رواه راوى
وقيل مهما خلطت بطاهر جاز وإلا منعت في الشاهر
دليلهم ماقد أتى في عكل وفي عرينة بقول عدل
جاءوا النبي سبعة فأسلموا وطيبة من بعد ذاك استوخموا
فاخبروا الهادى بذاك فأمر لهم بذود هكذا نص الخبر
أباح قد قيل لهم أبوالها مع لبن منها فدع جدالها
فقتلوا راعي الركاب بعد ما قضوا هناك وطرا تقدما
وانطلقوا بالذود هاربينا وكفروا برب العالمينا
وقيل بل قد سملوا راعى الابل وقتلوه هكذا بعض نقل
وعلهم قد سملوه خوف أن يعود مسرعا الى ذاك الوطن
فمات من سمل العيون فاعلما فانه محتمل حيث انتمى
فبلغ الهادى وحالا أرسلا في أثرهم من أدركوهم عجلا
فارجعوا الى النبي فأمر بسملهم وهو جزاء معتبر
وقطعت أيديهم وتركوا في حرة حتى رأوهم هلكوا
فكان سمله لهم جزاء ما قد فعلوه عند جل العلما
وهى قضية عليها بنيت عدة أحكام لديهم علمت

ولم تكن من بابنا لكننا نبحث فى أبوالها لما عنا
اذ قال بعض ذاك بول طاهر لأنه به النبي آمر
والمصطفى لايأمرن بالنجس بل قد نهى عنه له فقدس
وقيل بل ذلك رخصة ولم تكن تعدت موضعا لها علم
وقيل ذاك نجس ورخصا فيه لمن يضطر قولا لخصا
اذ قد أباح الله للمضطر محرمات عند وقع الضر
لاتنكرن فى الشرع وهو المذهب وكلنا اليه شرعا نذهب
وهو الذى قال به راوى الخبر وهو المفدى أنس الشيخ الأبر
ووافقتنا هاهنا الشوافع والحنفيون لهم قد تابعوا
وقد عزاه الفتح للجمهور كما أتى فى الخبر المشهور
وفى المحلى لابن حزم وقعا ذلك مرويا شهيرا رفعا
يرويه عن جماعة من السلف ولم يزل يتبعهم منا الخلف
وقال بعض بول مايؤكل قد نراه طاهرا لما هنا ورد
أعنى به حديث عكل ونسب لمالك وأحمد قد ينتسب
وهكذا ينسب للأوزاعى وبعده الزهري شيخ واعي
وهكذا محمد ثم زفر وفرقة من سلف به غبر
وهكذا لبعض الشافعيه ولم يصيبوا الحق فى القضيه
قالوا فان النص فى بول الابل قد جاء والقياس للكل شمل
قلنا لهم أبيح للضرورة فانه يلوح فى القرينة
وماأبيح لأخى اضطرار غير حرام جاء فى الآثار
لكنه الحلال للمضطر لما غناه من أليم الضر
وذاك لايجعله حلالا لغير مضطر فع المقالا
فلا يسمى بالحرام أبدا فى حق من له أبيح عن ردى
فان حله يزول ان يكن زال الذى عناه من تلك الاحن

والا (ماضطررتم اليه) فانه دليلنا عليه
ألا ترى الميتة نضطر لها فهل يكون ضرنا حللها
أعنى لغير من لها لم يضطرر لها فهذا باطل كما شهر
وان على ثيابها جرى٠٠٠٠دم من حيضها فعركه مقدم
يعرك أولا وينضحن بما حتى يرى تزويكه منعدما
وهكذا ماكان مثله بلا شك ولا ريب فدع من جهلا
كالقيء والغايط أو كالنطفة تترك حتى تيبسن وحكت
تقشر قشرا ثم بعد تغسل فذاك فى التنظيف منها أسهل
لكن غسل الدم رطبا أسهل حيث له لباطن توصل
فانه كالماء يسرى أبدا وغيره تلقاه جسما جمدا
وذاك فى الثياب لا الأبدان من حيوان كان أو انسان
وجاء حته وقرصه بما ونضحه من بعد قول علما
وجازت الصلاة بعد الغسل لذلك الثوب به فصل
والخلف فى المني قد قيل نجس وذا هو المذهب فافهمه وقس
وتابعتنا العترة الشهيرة لعلل عندهم كثيره
ومالك وافقنا مثل أبى حنيفة موافق للمذهب
لكنه يقول فى تطهيره يكفيه فرك مذهب لضيره
ان كان يابسا وقد أزيلا بالفرك فافهم ذلك التعليلا
وهكذا مع أحمد ولا نرى صوابه فكن له مطهرا
ان كان رطبا أو يكون يابسا على سواء باقيا أو دارسا
والليث قال نجس ولم تجب اعادة الصلاة منه لو لزب
وذاك قول خارج عن أصل فكان فى التحقيق نوع بطل
وأغرب ابن صالح وهو الحسن فى قوله وان قوله وهن
قال الصلاة لاتعاد إن وقع فى الثوب لو كان كثيرا متسع

وان يكن وقوعه على الجسد فللصلاة منه عنده أعـد
انظر الى هذا المقال العاطل فانه يشبه قول جاهـل
ماالفرق بين ثوبه والجسـد وهل لهذا القول من مستند
وهل بهذا الفرق يختص المني من غيره فالفرق غير بين
ثم لم يشترط ثوب طاهر ذلك قول ماله منـاصر
كيف يقال نجس لم تجب اعادة الصلاة منه فاعجـب
ذلك قول متناقض وقـع مخالفا لأصلـه لايتبـع
وقول من قال تعاد إن لحق لثوبه لاجسد إذ ينبثـق
ماوجـه هذا الفرق قل لي ياترى أكان عن هوًى هنا قد صدرا
وقال داود كقول الشافعى بطهره خلاف قول الشارع
وأصدق الروايتين فاعلما عن أحمد رواه بعض العلما
والودي ماء أبيض ثخين من مخرج البول لـه يكـون
فتلك أشيا ستة قد عرفت ثلاثة من الذكور قد جرت
أولها المني فاعلم والودي والثالث المذى ماؤه ردي
وفى النسا ثلاثة وهي دما الحيض والنفاس والثالث ما
يدعى استحاضة وكل واحد خص بأحكام عن الأماجد
ويلزم الرجال علم ماذكر وهكذا النساء جاء فى الأثر
والكل تكليف من الله العلي وهو ابتلاء وله أن يبتلي
ينظر هل نمتثلن كما لزم ونفعلن مابه فيناحكـم
نسألك اللهم توفيقا إلى أداءماافترضته مكملا

الحيض وأحكامـه

وحيث ان الله فعال لمـا ... يشـاء فى الخلق جميعا فاعلما
قدر للحيض على النســاء ... لحكمة تنبيء عن أشــياء
فهو أذى لهن والسر ظـهر ... بذاك عند العلما أهل الفكـر
أقبح شيء فى محـل قـذر ... وهو دليل للمرام الأكبــر
يعرب عن أرحامهن جهــرا ... هل حملت نسلا بذاك يـدري
كذاك للبلوغ ايضا يوضـح ... فانها البالـغ حين يســفح
وهو ابتلاء للنسـا ولامرا ... وللرجال هكـذا فاعتبــرا
يلزمـه اعتزالهـا مادامــا ... ذاك بها فلتعـرف الالزامـا
ويرفع الصلاة والصوم معا ... اذا بدا منهـاعلى ماشــرعا
وهكـذا تــلاوة القـــرآن ... ومس مصحــف بلا نكـران
كذا دخـول مسجد يمتنـع ... مادام والحل متى يرتفـع
ويلزم القضاء للصوم فقط ... دون الصلاة وله النص اشـترط
شيىء على بنات حواء كتبا ... فعم فيهن فلا تســتعجبا
أورده النص عن المختـار ... وأصله فى الذكر قول البارى
فى آل اسرائيل بعـض قالا ... أول ماكان فع المقـــالا
ورده ذاك الحديث اذ ورد ... أي فى الصحيحين موضحالسند
وأصله جزاء كســرالشـجره ... من أمنا الأولى يرى من ذكره
يقال أدمتها بذاك فاعلما ... فعوقبت بــه حكـاه العلما

أقل الحيض واكثره

أقلــه ثلاثـــة والأكـثـــر   عشـر بذاك قد أتانا الخبـر
وصحبنا عليه فى الآثار مع   أبى حنيفة وعنه قد سمع
وهكذا الثوري أيضا قـالا   وأنس أيضـا ولا جـــدالا
والثقفي عثمـــان والايضاح   عليه قد جاءت به الصحـاح
مادون ذاك ليس حيضا فاعرفا   وهكـذا مافوقـه ولا خفـا
لاتترك الصلاة فى أقـل   ثلاثة جاءت بعالي النقـــل
وهكذا الصوم وفوق العشـر   كذاك قد صح بغير نكـــر
معناه ان كان هناك انقطعـا   قبل الثلاث فلتعد فاستمعا
تعيد للصلاة والصوم معــا   والاثم فى الترك بذاك ارتفعا
لأنه ليس بحيض فاعلمـــا   والغيب كاشف لأمــر أبهمـا
ذلك فيض تلكم الأرحـام   لايرفع الصــلاة كالصيـــام
أما ابتداء تترك الصلاة كى   تعرف اين المستقر يافتي
وذاك واضح بأصله ٠٠٠٠ورد   عند الربيع خبرا عالي السند
وقيل بل أقله ان يندفع   بدفعة واحدة لو ينقطـــع
وهل لهذا القول من دليل   يثبته نصا عـن الرســـول
وعــل أهل ذلك القول وما   ضاهاه عندهـم دليل علمــا
أو أن ماروى الربيع لم يصل   اليهم والــكل عندى محتمل
أو أنه عندهم لكن حمـل   يوما على الأغلب فافهم للعلل
اذ أغلب النسا على ذا الحال   والحكم للأغلب فى أحـوال
وهكذا اكثره خمس عشــر   على خلاف لايزال فى الأثــر
عليه عندنا أبـو معاويـه   وجملة منهم بذاك قاضيـــه
أهل خراسان عليه فاعلما   وهم أباضيـــون قوم علمــا

والشافعى علبه أى مثل علي حيدرة القرم الهمام الأول
وابن أبى رباح واسمه عطا ولا أقول ان قولهم خطـا
وقيل سبع مع عشر أكثر محيضهن فى مقال يذكـر
أبو عبيدة عليه فاعلمـا وعده أي فى فحـول العلما
له عليه مـاروأه العلمـا أي فى نساء الماجشون فاعلما
عادتهن قيل ذاك فاعرفا ماجاء فى الآثار عن أهل الوفا
وليس مادون الثلاث فافهما غير محيض عنـد بعض العلما
وهكذا مازاد فوق العشـر عند أولى التحقيق دون نكـر
بل أخذوا فى ذاك مفهوم العدد وهو ضعيف عند كل مجتهد
ان الحديث ثابت ولا مـرا وقصره غير صحيح فـانظرا
فالمستدل أي بمفهوم العدد وهيٰ هنا استدلاله ولا فند
فالحق ان الحيض لو قليلا ماجاء بالأوصـاف فيما قيلا
ان زادت الأيام أو قلت فلا يزول حكم الحيض عند العقلا
حتى اذا جاوز للحـدود فهو استحاضة بلا تفنيـد
تغتسلن ثم تصلـى فاعلما لأن عهد حيضها تصرمـا
وذاك واجب على من ميزت بين الدمين باعتبارات أتت
وان يك الأمر عليها اختلطا ترجع للعادة اي ولا خطا
أيام صحة اليها المـرجع فانها الأصل اليه ترجــع
فتترك الصلاة تلك المده وتجعلنهـا لهـذا عــده
يرفع للصلاة حين يظهـر ويوجب الفطر متى ينفجـر
ويمنع الجماع حتى تطهرا منه فانه أذى منها جرى
وان رأت طهرا ولم تغتسل فهل جماعها من المحـلل
ان ضيعت للغسل بعدما اتضح هناك طهرها الجماع قيل صح
وهكـذا تحــل للأزواج ومن أرادهـا على المنهاج

وفاتت الأول لما إن خرج وقت الصلاة وهي في الأذي تعج
وهكذا جاز له تطليقها بذاك فى اثارهم تحقيقها
لأنها لو خافت الرحمانا ماضيعت لواجب عيانا
فظلمها لايمنع الزوج الذي كان له من الحقوق يحتذي
(واعتزلوا النساء فى المحيض) قد دل على ذلك فى القول الأسد
وحل منها كل شيء فاعلما الا الذى ذو العرش يوماحرما
وهو الجماع فى الأذى يمتنع وقوله (حرث لكم) اي مزرع
والزرع فى حال الأذى قد امتنع لما هناك من فساد قد وقع
وكانت اليهود والمجوس إن حاضت كذاك المشركون تعزلن
ويعزلون أكلها وشربها وسكنها وبعدها وقربها
أما النصارى لايبالون بما يكون منها لو رأوا فيض الدما
فالأكل والشرب مع الجماع وليس عندهم من امتناع
فأنصف الأسلام وهو لم يزل فى الناس معروفا بعدله الأجل
أحل منها كل شيء فاعلم الا الجماع هكذا حال الدم
والمسلمون للنساء عزلوا مذ نزلت عليهم (واعتزلوا)
حتى شكوا ذلك للمختار وأوردوا صحايح الأعذار
قال لهم أمر تم ان تعزلوا فروجهن دون ماقد فعلوا
وامتنعت على النسا خصال فى حال حيضهن لاتزال
الصوم والصلاة والطواف وهكذا يمتنع اعتكاف
ثم دخول مسجد والذكر قراءة القرآن فهى حجر
ومس مصحف مع الفراق من زوجها وذاك بالطلاق
وقطع مابها تراه يتصل والاحتجام كله عندي حظل
والامتشاط وكذا اكتحال والاستياك مثله يقال

والاختضاب مثله قد قيلا تتركه لتحمد السبيلا
فالصوم والصلاة مشروطان بجملة من لازم المعانى
وكل قول فله دليل دل عليه الذكر والرسول

صفة الحيض

الحيض أسود ثخين خثر   منفصل ومنتن اذ يظهـــر
من موضع الجماع فى أيام   مخصوصة كذاك فى أعوام
والحيض مافاض ولو قليلا   ان كان ظاهرا فـع الدليلا
وقال بعض ليس حيض حتـى   يقطر منها فائضـا منبتـا
وان تظنـه فتأخـذ العلـم   لتنظرن به الذى بها ألــم
وتخضعن له خضوع الراكع   حذار أن تسـده بمـا نع
وهكذا الطهر وذاك واجب   والدين تكليف علينا لازب
وكل حيض لم يبن على العلم   تهدره حتى تراه فاض دم
فانها لاتترك الصلاة من   دم بتفتيش هناك قد زكـن
ان نترك الصلاة يوما من دم   تفتيشها قد وقعت فى مأثم
ومارأنه من دم على الجسـد   أو ثوبها أوبولها يوما وجد
أوكان فى غايطها أوكان فى   جمارها فذاك هدر فاعـرف
وهكذا الطهر كلاهما علـى   حكم هناك لايزال مرســلا
ولا تصـل ابـدا بطهـــر   تفتيشـها اذ ذاك غير طهر
ومارأته فى زمان لم يحض   فيه مثالهـا فانــه رفـض
ككونها بنت ثمان فاعلـم   أودونها ليس له حكـم الدم
الا اذا رأته دام   فافهما   الى بلوغها له حكم الدما
وهكذا حال اياس يهـدر   وذاك فى ستين عاما يذكـر
وقيل خمسون فانـه عـلل   ان جاءهاحيث الاياسقد حصل
ومااتى أيام طهرها همل   فانها بالطهر فيها تستقل
لأن أيام الصلاة لم تكن   أقل من عشر على ماقد زكـن
والخلف فيما بعد عشر قد أتى   فقيل حيض عندهم قد ثبتا

والخلف فى دم مع الحمل يرى　　فقيل حيض هاهنا حين جرى
لما عن المختار فيه وردا　　من خبر رووه نصا مسندا
وان من طلقها فى الحمل　　مطلق لسنة فى الأصل
وذاك بالاجماع وهو قد يدل　　بأنها فى حكم طهر مستقل
وقيل حيض ان تكن قويه　　والحمل فى ضعف عن القضيه
ومامن الحمل الثقيل قد جرى　　أو بركوب الحيوان انفجرا
أو كان من قفز ووثب أو جرى　　من أثر الجماع كل هدرا
ومارأته بافتضاض ثم قد　　دام بها ثلاثة فلتستعد
كذاك مابالأكل للدواء　　أو كان بالفتح لذاك الداء
فان يدم ذاك بها أياما　　تعده حيضا لها إلزاما
وان يزل قبل الثلاث فاعلم　　بانه استخاضة غير دم
لأن حيضا دونها ليس يصح　　وقيل بل يصح وهو متضح
وكل مالم تتيقننه　　لاتترك الصلاة يوما منه
والصوم مثلها لأن الدين لا　　تتركه بشبهة لن تقبلا
وان يكن أشكل ذلك الدم　　فالأرجوان شبه المقدم
وهكذا مأشبه الدماء من　　مذبحة فهو شبيهه الحسن
او بدم من حلمة فهو دم　　والحيض معروف متى ينسجم

الانتســـاب

والانتساب فعلى وجهيــن ... محققين غيــر مجهوليــن
فالأول الذى على الفتـاة ... من قبل أخذ الوقت للحيضات
والثانى ماكان لها من بعد ... أخـذ لذاك الوقت فيما عندى
فالأول الذى تراه قد جرى ... ودام عشـراً ولطهر لم تـرى
فالانتظـار هاهنا يومـــان ... فان يدم من بعد فى توانـى
فلتغتسـل ثم تصلى دايما ... مع كل فرض كان ذاك لازما
وهكذا الى تمام عشــر ... بعد انتظارها لذاك الأمـر
فان تكن لم تر طهرا تنتسب ... الى قريبة لها ولا عجب
فقيل للأم أو الأخت اعلما ... أوعمة أو خالة فى الانتما
تكون حرة هناك أو أمــة ... مشركة قد وجدت او مسلمه
مجنونة قد علمت أو عاقله ... وهكذا عالمـــة أو جاهله
فان تكن لم تدركن قريبه ... لأجنبيـة غــدت نســـيبـه
وبعضهم لم يوجب انتسابا ... ولايرى فى غسلها إيجابا
معناه غسل للصلاة فى دم ... بعد انتظارها بقى فلتفهـم
والانتسـاب عندهـم معنـــاه ... عن طهرها المعروف كم مداه
تسـألها عن وقتها الذى به ... صلاتها فيه وعن مدتــه
وان تقل صلاتها عشر تكن ... طهرا لهذه على أصل زكـن

()قوله والانتظار الخ معناه ان دام بها الدم عشرة ايام ولم تر طهرا تبقى كذلك يومين فان دام بها تغتسل وتصلى بناء على ان اكثر الحيض عشرا وهكذا فان زاد فهو استحاضه وهكذا الى عرة ايام بعد يومى الانتظار فان بقيت كذلك انتسب الى قريبة لها اي اخذت بطهرهاوتبقى كذلك سنه وقيل بل الى ثلاث سنين اه

تغتسلن ثم تصلى عشـرا   فانها صارت لهذى طهــرا
وهكذا فى اكثر أو فى أقل   تبني على ذلك عذرا قد قبل
وهكذا فى الانتظار لزمـا   يومان بعد ماقضته للدمـا
وهكذا تبقى على ذاك سنه   وبعدها فهي بـــه ممتحنه
قد ابتلـت به فصبرها وجـب   ويفعل القدير فينــا مايحب
وقيل بل سنينها فى الابتـلا   فهى ثلاث فى مقــال نقــلا
والأول الشهير فى الايضاح   والثانى قد يوجد فى الصحاح
وذاك حكم إن يدم بها الدم   وان ترى الطهر الصــلاة تلزم
تصلين حتى يجيئها الـدم   وذاك واجب عليهـــايحتـم
ومن تكن لحيضها قد وقتـت   ولم توقت لصـــــلاة علمت
فجاءها الحيض وقد دام بها   ثلاثة الأيام أي أو نحوهــا
كأربع يدوم أو خمس بقي   او كان عشرا باقيـا لم ينتق
وبعدها الطهر أتى ودامـا   كذاك فى أرحامها أيـــاما
وبعدهـا ترى دمـا فانهـا   تغتسلن منه وتلزمنهـــــا
تصلين عشرا من الأيـام   والانتســاب بعـد للأرحـــام
وكل طهـر قد رأت فيه دما   قبل تمام عشـره لتعلمـــا
فانه خولط فيه تنتســب   بعـد تمام العشـر ان دم سكب
وان رأت طهرا على انتظارها   او بعده يكون فى أطوارها
يكون فيما دون عشـر تنتسب   ان رأت الدما هناك تنسكب

الصعود والنزول

أما الصعود فزيادة الدم	مثل النزول نقصه فى المحكم
كإن يكن للحيض يوم مفرد	فانها للعشر عنه تصعد
وفى النزول تنزلن من عشر	لدونها فى قلة أو كثر
واي يوم كان فيه قد وقف	ثلاث مرات فأصل قد عرف
وذاك فى الصعود أما ان نزل	فالمرتان كفتا فيما نقل
ولا صعود لا ولا نزول	الا على اليقين اذ يزول
وصفرة وكدرة لم يكفيا	اذ الخلاف فيهما قد رويا
هل يحسبان فى المحيضفاعلم	أم ليس يعطيان أحكام الدم

الحايض المطلــقة

حيث على الحيض أمور تنبنـي أحكامها تثبت عـن تيقن
نذكرها هنا على الترتيب جمعالها كـلا مـع النسـيب
من طلق الخـوذ ورام يرتجع لها ففى ثالثة حـل شـرع
مالم تكن منها تراهـا اغتسلت وقيل غسل الراس للعصمة بت
ان شرعت فى الغسل مالم تفرغ منه وفاتته معى ان تفـرغ
وان تكن للغسل ضيعت إلى ان فات وقت للصلاة جعـــلا
حلت لمن شاء نكاحها ورد عن علمـاء الدين أقطاب الرشد
كمثل من للطهر يوما قد رأت ولم تقم للاغتسال اذ ثبت
حتى مضى وقت الصلاة فاعلما نكاحهـا لزوجها لم يحرمـا
وهكذا طلاقها جاز متى أراده هنـاك حلـــه أتـــى
وقيل مهما دخلت أى فى الدم اذ ذاك من ثالثـة فلتعلم
ليس لها من زوجها أمر عرفـ ولا له منها على رأي السلف
قد برئت من زوجها كما بري منها بنص وارد فى الأثــر
ينقله لنا الموطـا فاعرفـا من طرق أورده ولا خفــا
يقطع للميراث والرجعة إن ثالثة الدماء حاضت يافطـن
بانت بذاك الحال فى الآثار عن الكرام القادة الأبرار
أما رواية الربيـع توجب ذلك بعد الاغتســال أوجب
وهي أصح عندنا ولا مـرا وللنـزاع تقطعـن فانظـرا
وبدن الحايض طاهر ورد ذلك فى الربيع نص يعتمـد
وليست الحيضة قال فى اليد يعنى به طهرا لها فى المقصد
ورجلت رأس النبى فاعلمـا فى حال حيضهـا وفياض الدما
ويضع الهادي الأمين للفم على فم الخود لدى فيض الدم

وذاك فى الانا لدىالشرب ورد   مع علماء الحق مقبول السند
وثوبها كجسمها ولا خفا   بل انه الأبعد مع اهل الوفـا
وزوجها ينام معها فاعلم   ونحو ذاك الحال لم يحـــرم
ينـام معهـا سيد الأنـام   أى فى لحاف كان فــى المنـام
لوأن جسم الخوذ فى الحيض نجس   لاجتنب الهادى ومثله فقس
اذ لم يجاوز نجس الحايض مـا   كان له مجرى يراه العملا
وناولينى خمرتى كذا نقـل   فى أثر القوم فطاحل العمـل

وجوب الغسل بعد ارتفاع الحيض

وكل شيء فله حقا أجل ... اليه ينتهى أخى فيه العمل
من ذلك الحيض متى ماارتفعا ... فالترك للغسل عليها امتنعا
كان بليل أو نهار فاعلما ... ان ضيعت للغسل نالت مأثما
لاسيما اذا الصلاة قد دخل ... هناك وقتها فترك لايحل
تعين الوجوب هاهنا ولا ... يصح غيره وترك حظلا
كالاغتسال من جنابة ورد ... لافرق فيه عند كل مجتهد
ويحرم التفريط إجماعا فمن ... فرط للهلاك قام فاعلمن
تهلك اجماعا اذا ما فرطت ... اذ واجب الصلاة بالغسل ثبت
ان لم يقع غسل صلاتها هبا ... وتركها لذاك أضحى سببا
وثوبها تغسله ولا خفا ... ثم به تصلين فاعرفا
فانه الطاهر بعد الغسل ... لو كان رطبا صح عند الكل
وليس للزوك مع القوم ثبت ... من واجب الحكم وحكم الزوك بت

الاستحاضة

اذا استمر الدم بالخود إلى … أن جاوز الميقات أعنى الأجلا

فهى استحاضه يقول العلما … لاحيض فاعرف أمرها اذ لزما

قال النبي المصطفى فيه دم … عرق وبالأنجاس فيه يحكم

يكون فى غير أوانه وقع … ذاك بأدنى رحم حين نبع

واسم ذاك العرق فهو العاذل … أوضحه الأئمة الأوايل

ان دما العروق كلها نجس … ينقض للوضوء حين ينبجس

من تستحاض فعليها تغتسل … للحيض أولا كذا لنا نقل

بعد تمام أجل الحيض وجب … وبعده أى للصلاة قد ندب

دل عليه ظاهر الحديث فى … ربيعنا الأكرم أصل الشرف

فاطمة بنت أبى الحبيش قد … أصابها ذلك فى نقل ورد

والمصطفى بالغسل كان قد أمر … وفى استحاضة خلاف قد شهر

قيل عليها واجب مع كل … فرض اذا قامت به تصلى

وقيل للفرضين غسل مفرد … وقيل تجمعنهما لاتفرد

الا صلاة الفجر بالافراد … فى كل حال جاء عن أمجاد

تفردها بالغسل أيضا فاعلما … وهو على القصر مقيس علما

فالجمع فى الأسفار للعذر وقع … وهو لها عذر هنا لايندفع

وقيل لاوجوب فى غسل علم … مالم يقع خروجها ممن حكم

ان حكموا لها بانه انقضى … أعنى محيضها به الحكم قضى

فان أمر الاستحاضات وقع … كسلس البول وليس ينقطع

لايمنع الصلاة حين تحضر … لو أنه الجاري هناك فانظروا

وهكذا حكم استحاضة ثبت … فيستحب الغسل مهماحضرت

وغير واجب عليها فاعلما … لكن اذا أمكن عند العلما

وان يكن شق عليها تكتفى ... أي بالوضوء للمرام فاعرف

وتحتشى من بعد الاغتسال ... وذا هو استثفارها فى الحال

تجعل شبه خرقة فى القبل ... لتحبس الدما بحال العمل

كالقطن مع ماكان فى معناه ... حفظا لها ان تسفحن دماه

فالاحتشا وبعده استثفار ... بذاك قد صرحت الآثار

وان على الحصير من بعد قطر ... فذاك للعذر مع الله هدر

قد فعلت لكل المستطاع ... والعذر قد يبيح بالاجماع

وقدر حيضهاعليها فى الخبر ... إذا استحضيت في الصحيحالمعتبر

ان أقبلت حيضتها فلتفعل ... ماكان واجبا لها من عمل

وان مضى هناك قدرها فقل ... تغتسلن ثم تصلي عن كمل

وبسط ذاك فى الصحاح قد ورد ... وماذكرته كفى حين وجد

تعتد بالعادة فى المقام ... وتلغى مازاد من الآلام

قاعدة أوضحها هادي الورى ... من ملأ الأكوان نورا مسفرا

ماترك الأنام فى ظلام ... من دينهم فى الحل والحرام

لكن أبان للورى نور الهدى ... حتى نجا الكل به من الردى

وكيف لا ورحمة قد أرسلا ... فكان نعمة تعمن الملا

صلى عليه الملك الرحمان ... ماظهر الدليل والبرهان

استظهار المستحاضة

وواجب عليها الاستظهار وذاك قيل فهو الانتظار
واصله حديث بنت مرشد أورده إمامنا فى المسند
شكت الى المختار ماكان حدث وأخبرته أي بذلك الحدث
قالت اذا طهرت أبقى أربعا كذا ثلاثا واراه رجعا
قال امكثى الثلاث هادى الأمة ثم تطهرى بأمر السنة
وبعد ذاك الطهر صلي ماوجب كذا رواه العلماء فى الكتب
وفى الربيع أقعدي أياما تكون للحيض ولا ملاما
يعنى بها ايام عادة الأذى تترك للصلاة فيهن كذا
وبالثلاث بعد ذاك استظهرى يعنى استعينى لزوال القذر
كما اذا تعودت سبعا هنا تزيدها الثلاث عند الفطنا
يكون ذاك الحال عشرا فاعلما وهكذا معنى مقال العلما
وقيل يومان لها انتظار بها يكون فيه الاستظهار
وقيل يوم مع ليلة فقط فيمن تميزن هذا مشترط
أورده فى النيل قطب العلما فارجع اليه واتخذه سلما
أما الأمام قد اشار فاعلما اليه فى المسند مع من فهما
لكنه حقق فى المعارج ذاك بما بين للمناهج
والاختصار واجب لنا لما عرفته من قولنا مقدما

النفـاس

ان النفاس فهو حيض زادا ميقاتـه قد لازم الميلادا
يدوم فى النسا الى أيام منفجرا من موضع الأرحام
والخلف فى أقله والاكثـر على اقاويل أتت فى الأثـر
أقله على الشهير عشـر وهو الصحيح وعليـه الأمـر
أعنى عليه مذهب الأصحاب لأنـه الوارد بالصـــواب
وقيل اسبوعـان فى أقلـه ولم اكن معترفا بعـدلـه
وقيل دفعة وأمـا الأكـثـر فالأربعون حـده المشـتهر
وقيل بل اكثـره ستونـا وعند بعض هكذا تسـعونا
فتترك الصلاه عند الطلق وانفقأ الهادي بفتح الغلق
وقيل ان رأت دمامنها جرى فرض الصلاه عنده قد هدرا
وقيل حتى يخرجن بعض الولد وقيل حتى تضع الحمل الأسد
وقيل حتى تـضع الأخيـرا ان كان بطنها حوى كثيـرا
وصحح الايضاح هذا إذ به تصير غير حامـل فانتبه
والخلف مهما أسقطت هل تحسب ذاك نفاسا قد حكته الكتب
قيل نفاس وله احكامـه وفيه تفصيل وذا مقامـه
فقيل مهما أسقطت مالم يذب فهو نفاس وله بعض ذهـب
تفوت زوجها به ان طلقت فهى لغيره نكاحها ثبـت
وقيل حتى تستبين جارحـه من سقطها بها تكون صالحه
أعنى صلاحا لنكاح ثانـى اذ خرجت عنه بلا توانـى
وقيل حتى تضعنه كامـلا فى خلقه فاعتبر الدلايـلا
ولا تصح ان تسمى نفسـا بدونه فى قول بعض الرؤسـا
والقطب قال عدة النطفة إن جآءت بها أربع أيام اعلمن

وتسعة الأيام أى للعلقه عدتها عندهم محققه

ومضغة بأربع مع عشر قررها فى الفقه كل حبر

والعظم ان لم يكس عشرون إلى يوم تزيد أجلا مكملا

والاربعون عرفت للكامل والانتظار قد أتى فى الشامل

ثلاثة الايام للكل بها تنتظرن عود الأذى من بعدها

وقيل عشر ولكل نظر كما بذاك قد أتانا الأثر

والبسط للدليل غير ممكن للاختصار فى المقام فافطن

الطـهر

وحيث ان الشرع نور وهدى لم يك فيه جهل شيء أبـدا
قد نصب الأعلام للاسـلام توضح للحـلال والحــــرام
وترشد الناس الى المصالح وتهدينهم للسـبيل الـواضح
من ذاك مادل على طهر النسا من حيضهاالذاك ايضا أسسـا
قد جعل الطهر على انقطاع حيض فيؤذنــن بارتفــاع
وذلك الطهر بقصة عـرف تشبه لون الجص فى قول السلف
يقول فيه القصَّة البيضـاء نبينــا فارتفـــع المـــراء
وذاك ماء أبيض يندفـــع من موضع الحيض متى يرتفع
يرفع للحـيض ويوجبنــــا غسـلا وتحريما لها اعلمنـا
تحرم بالطهر اذا تم العدد أعنى ثلاثا فى طلاق قد ورد
وهل يكون ذاك للكل اعلما قيل نعم فكان أمرا حتمـا
ماعلق الشارع حكما أبدا يوما على المعدوم فادر االمقصدا
لاتطهـر المرأة قال حتى ترى لقصـة تبت بتــــــا
فدل أن ذاك موجـود فلا اشكال فيه عند كـل العقـلا
وعل من يوما عليهــا أشكلا لم تعرفن ذلك قـولا نقـلا
وقيل بل ذلك فى بعض النسا والبعض بالجفاف فيهن أسـسا
فلايريـن قصة ولامـــــرا والله مايشـاء فينا قـدرا
تدخل فى الفرج كمثل قطنة فتخرجن وما بها من صـفرة
فضلا عن الدم العبيط فاعلما بذاك قد صـرح بعض العلما
وقيل ذاك كاين فى وقـت والماء فى وقت تراه يأتى
بقدرة الله القديـر الفـاعل مكلف الخلق المليك العادل
والأصل هذا فى بيان الطهر قاعدة صحت بغير نكـر

كان عليه الاعتماد فاعلما وغيره لعارض قد علما
والفطن أولى قيل فى اختبار ذلك عند القادة الأخيار
أى لبياضه ولطفه فلا مشقة فيه فراع الأمثلا
والأصل فى الطهر النقا ولا مرا للقصة البيضاء عند البصرا
فكدرة وصفرة لم تعتبر طهرا حكى ذاك أئمة الأثر
إن خرجت قطنتها نقيه كأنه لم يبقين بقيه
أما اذا الكدرة فيها خرجت أو صفرة فشبهة تعينت
أقرب للحيض يراها العلما لأنها منه تكون فافهما
تدل أنه هناك باقى حتى تزول بالمرام الناقي
نحكمن بالطهر حتى تظهرا قصتها البيضاء من دون امترا
أما بصفرة وكدرة فلا وهو الذى عليه جمع عولا
فصفرة وكدرة كانت أثر دمائها وحكمها قد استقر
حكم الدما لصفرة وكدرة محقق ماكان أي فى العدة
أما اذا أيامها قد انقضت أو كانت الصفرة بعد قد طرت
أعني عقيب الطهر لاتعتبر وقد أتى فى ذاك معهم خبر
رووه عن أم عطية وقع عند البخارى أى له كان رفع
تقول كنا لانعد ذاكا شيئا بعيد طهرنا كذاكا
أخرجه أيضا أبو داود ونحوه قد جاء فى الموجود
ترى النسا بعيد طهرها ورد مايورث الريبة صح فى سند
قال النبى دم عرق وقعا مع أحمد كذا له قد رفعا
كذا أبوداود قد رواه وابن ماجة كذا حكاه
رووه عن عايشة وقد ثبت ولاتتنا في لروايات أتت
عند الربيع قبل طهرفاعلما حيض وبعده استحاضة افهما
وقيل بل حكمهما لما سبق ان سبق الحيض فحيض وهوحق

أو سبق الطهر فبالطهر احكم ... كذاك فى الايضاح قال فاعلم
وقيل حيض مطلقا ولا مـرا ... حيث هما من الدماء فانظـرا
وقيل أيضا غير حيض مطلقا ... لأن وصف الحيض لم ينطبقا
وفيهما عدة. أقوال أتـت ... فى أثر الأصحاب ذاك قد ثبت
والطهر أصل والمحيض فرع ... وهكذا النفاس قال الشـرع
والوقت للطهر عليها يلزم ... تأخـذه فانــــه مقـــدم
لاتأخذ الأوقات للحيض اذا ... لم تأخذ الأوقات للطهـر كذا
وانما علامـة الأطهـــار ... ماء كفضة تـراه جــارى
وقصة سماه شارع الهدى ... لأنـه يشـبهها اذا بـــدا
وذاك قطعــة من الجص النقى ... ترفع حكم حيضها المحقق
اذا رأت ذلك فالغسل وجب ... وذاك حكم فى النسا ولا عجب
وقد يكون الطهر فى بعض النسا ... بغيره كـذاك بعض النفسا
ومــن بذاك تتعودنــــــا ... وجف قبل ذاك تنتظرنـا
من ساعة الجفاف حتى تحضرا ... من تالى يوم هكذا قد قررا
وقيل حتى تغزن شمس غدا ... كذاك فى الايضاح نصا وردا
والطهر إن خالطه يوما دم ... فانـه منتقض لتعلمـــــوا
كأن ترى ستا لها طهرا صفت ... ثم رأت دماءها يوما جرت
ثم رات طهرا لها أيامـا ... عشرا فذاك الطهر ماستقاما
لاتجعلنه للصلاة طهــــرا ... لو كان ذاك الحال ستا عشرا
لكن عن الربيع فى ابن جعفر ... كل دم منبجس منفجـــر
يجيء بعد طهر عشر فاعلما ... فانه حيض بهذا حكمــا
وكل طهر عقب انتظار ... فغير وقت جاء فى الآثـــار
معناه لايكون للصـــــلاة ... وقتـا رواه قدوة الثقـات
لأن حكم حيضة تنتقل ... غير صحيح هكـذا قد نقلـــوا

الا اذا انتقالهـا توالـى ثلاث مرات ولا جـدالا
فانهـا تنتقلـن لـلآخـر وتأخذ الوقت لأصل ظاهر
وهكذا طهر مع الحمل بدا فانه غير صحيح وجـدا
لما هناك من خلاف يرفع لأن حملها لحيض يقطـع
وهكذا ان لم يكن وقت لها لحيضها من قبل ذاك انتبها
فان تكن قد نفست من قبل ان ترى لحيض أو عقيبة ارجحن
لكنه لم يسبقن بما صلح أن يغدون وقتا لحيض أو يصح
فما ترى من طهرها هنا نزل فانه غير صحيح للعمـل
وكل حيض زاد عن ميقاته فهو اسـتحاضة بأصل ذاته
ينقض للوضوء فهو نجس تغسله حالا متى ينبجـس
وقد مضى المقال فى تحقيقه وحكمه الشرعى مع تدقيقه
وأصله قد قيل عندهم علل تطرق أرحام النسا بلا جدل
فالمستحاضات تعيد للوضـو لأنه به الوضو ينتقـض
حتى ولو للصلوات تجمـع كل صلاة بوضوء تشـرع
كمـثل ماقدمتـه محققـا فاعتمد الحق به وصـدقا
وذا عليـه عروة وأحمـد والشافعـى العالـم الممجـد
كذا أبو ثور كذاك الثورى يرفع عنهم على الشـهير
وقيل بالوضوء جاز تجمـع لما تشا وهو مقال يرفـع
تجمع ماتشاء فى مقـام لكن تصلين على التمـام
لو انه على الحصير ٠٠قدقطر منها دم قبل تلكم الحصر
فانه يهدر والصـــلاة ثابته جـاءت بها الرواة
عفو من الله المليك فاشكر عفو مليك قادر مقتـدر

أحكام بعض المتنجسـات

وحيث ان واجب الصلاة لا يتم الا عند طهـر كمـلا
يلزم ان تذكر ما تعلقا به الأداء للصلاة مطلقـا
نجعل كل واحد على حـده حتى يرى الحق فتى قد قصده
ذيل النسا مابعده يطهره نص حديث فى الربيع يذكـره
تطيله النساء سترا للقدم من خلفها تجره على الأدم
يباشر الأقذار من كل نجس وغيره فهو بذاك ملتبس
ولم نرد به النجاسات التي تمكنت من ثوبها وقرت
فندوة الأرض وروث يبسا وكل يابس وكـان نجسـا
قد قال فيه المصطفى يطهره مابعده ان زال يوما قذره
لأنه مما بلاه عمـا وكان غسله يشق دومـا
والاحتراز كان غير ممكن لذيلها من ذلك المستهجن
فهو بهذا الحكم مخصوص فلا لغيره منه نصيب حصلا
لأنـه نجاسـة مشكوكـه هينـة ضعيفـة ركيكـه
وان أصل الثوب كان طاهرا وهو يقين كان أصلا ظاهرا
والشك فيه قد أتى التخفيف أما اليقين فهو التكليف
والثوب مغسول من الأنجاس صل به رطبا فما من باس
لأن ذاك طاهر حين غسل وكونه رطبا له غير مخل
دليله ان النبي صـلى به فكان للجـواز اصـلا
وحكم بعضه كحكم الكـل وفيه تكريـه لمن يصـلى
حذار أن يلتصقن بالجسد مجسما لعورة من أحـد
لكنه اذا انتفى ذلك صح فكان قطعا للصلاة قد صلح
كما اذا ما حال يوما حائل مثل ازار قاله الأفاضل

والطفل ان لم يأكل الطعاما   فبولـه لم يغسلن الزاما
لكنه ينضح نضحا بينا   فذاك غسله وقـد تعينـا
ثم الطعام فهو ما عدا اللين   وما عدا حنوكه حيث يسن
وقيل ما به استقل فلمنا   فغسل بوله هنـا تحتما
وهو يدل ان حكم المختلط   لم يلزمن غسل له والنضح قط(١)
دليله فعل النبي تبـالا   في ثوبه طفل ولا جـدالا
لم يغسلنه ولكنه نضحه   نضحا وذاك عندنا ما أوضحه
نفعل ما نراه يفعلنـا   ونتبعن كـل ما قدسنـا
لأنـه أبعـد خلـق الله   أن يتساهلن في المناهي
والعرك في النضح لذا لا يلزم   لكنـه في غسلهم محتم
والنضح مقصود لبول الطفل   قبل تعاطيه طعام الأكل
لا يتعدى عن محل النص   وقبل بل للبول قد يستقصى
وهو قياس عندهم ولا أحب   شيوعه لما هناك من سبب
وجعلوا ذاك لكل مـاء   منتجس حكما على سـواء
واشترطوا رطوبة في الكل   فانها للنضح عين الأصل
وفرقوا ما بين بول الجارية   والابن والأخبار عنه قاضية
يغسل بولها وبول الذكر   ينضح حسبما مضى من أثر
بول الغلام في حديث لعلي   ينضح والغسل لها فليغسل
قال قتادة وذاك فاعلما   ما لم يكونا في اعتبار طعما
وأن يكونا طعما فالغسـل   للكل واجب وذاك عـدل
رواه أحمد الفتى ابن حنبل   والترمذي حسنا فليقبـل
وعن أبي السمح كمثله ورد   عند أبي داود مقبول السند

---

(١) قوله : والنضح قط . أي كفى . لغة عمانية .

وهكذا ابن ماجة رواه ... وللنساءى ها هنا كماه
ومثله ترويه أم الفضل ... وغيرها نصا بقول فصل
والفرق بين بول هذا الذكر ... والخود مفسد قياس النظر
قساير الأبوال بعض قاسها ... ببول طفل وغدا أساسها
ان كان لا يقاس بول الجارية ... كبوله فافهم هنا مقاليه
كيف نقيس ساير الأبوال ... ببول هذا الطفل في ذا الحال
لا نرفض الدليل للقياس ... لأنه عمدة كل الناس
لاحظ للأنظار ان صح الأثر ... فالأثر العمدة لا ذاك النظر
ومن ولوغ الكلب يغسل الإنا ... سبعا وبالتراب حيث عينا
ويهرق الماء إذا ما ولغا ... كلب به أي بالغا ما بلغا
والغسل بالتراب أولا وجب ... وآخراً عن النبي المنتخب
والخلف في أواسط الغسلات ... هل التراب عم للمرات
وبالثلاث يكتفي ضمام ... وانه علامة إمام
وبالأواني ساير الأشياء ... على قياس كان في الاناء
وهو الشهير عندنا في المذهب ... وقيل قد جرى بمجرى الأغلب
والخلف في اراقه الماء ورد ... أثبته بعض وبعض ذاك رد
يراق عند إبن مسهر علي ... عن النسائي أتى نصا جلي
ولابن مندة كذا في الأثر ... ورده عليهما ابن حجر
أثبته من طرق عديدة ... شهيرة عندهم سديده
وعندنا أثبته الربيع ... ومن له يعترف الجميع
والغسل سبعا حسب ظاهرالخبر ... في ذاك واجب بصادق الأثر
وذا إليه البحر أيضا يذهب ... وانه بحر الهدى واللجب
وهكذا عروة مع محمد ... سليل سيرين أتى في المسند
وابن دينار وطاوس الفتى ... ومالك والشافعي يا فتى

وأحمد ومثله الأوزاعي ... كذاك اسحاق على نزاع
كذا أبو ثور وداود ذهب ... مثل أبي عبيد عنده وجب
وبعضهم يقول تلك السبع ... لم يوجبنها يا أخي الشرع
وذا أبو الشعثا اليه يذهب ... ويعده ضمام وهو المذهب
تكفي عن السبع ثلاث فاكتف ... بها وكن متعبا للسلف
فالسبع ندب عندهم ولم يقم ... فرق ولوغ الكلب فيه ملتزم
ان ولوغ الكلب مثل ساير ... أنجاسهم فى الاعتبار الظاهر
فالبول والعذره من ذاك أشد ... ولم يصح فيهما قيد ورد
وهكذا الولوغ والحال اتحد ... وذلك الأولى هنا ولا فند
وهو كما عرفته قياس ... والنص عندنا هو الأساس
وقيل لاتعارض وانما ... قياسنا عين المراد فافهما
أوضح ماالنص أراد فثبت ... قياسنا وعلة القوم انتفت
مع انه أفتى بذا راوى الخبر ... أبو هريرة كما عنه اشتهر
وعارضوه انه بالسبع ... أيضا أتت فتواه عند جمع
قلنا لهم فتواه بالسبع انبنت ... يوما على ذاك الحديث اذ ثبت
وكان بالثلاث أفتى اذ فهم ... من الحديث ذاك عند من علم
فلا تعارض وماقلناه صح ... وعند بعض ظاهر النص رجح
أبو حنيفه لفتياه قبل ... فكان للثلاث فى ذاك عدل
يجعل فتياه كنص ناسخ ... لما رواه من مقال راسخ
لأنه ليس له يقول ... خلاف ماقال به الرسول
الا اذا كان هناك ناسخ ... او نحوه رواه حبر راسخ
والشافعي يقبلن منه الخبر ... ويترك الفتيا لذلك الأثر
يقول اننا تعبدنا بما ... ينقله لنا الهداة العلما
ولم يكن من ديننا نسخ السنن ... بقول انسان ولو كان فطن

لأنه جاز عليه الغلط   والكذب قد يمكن منه يفرط
والحق عندى مع أبى حنيفه   فانه المصيب فى القضية
لأن ماأفتى به العدل كما   لنا رواه حجة فلتعلما
فما رواه حجة بعدله   ألا ترى نبطله بجهله
مادام حكم العدل لايفارقة   فقوله عليه قد نصادقه
ألا ترى ماقاله عن النبي   فتوى وشبهها لذاك السبب
أنقبل المنسوب للمختار   ونجعلنه عمدة الآثار
ونتركن من ناقل الأخبار   فتواه ليس ذاك من مختارى
وانما يفعله عندى أحق (١)   بالاتباع ان يكن معنى صدق
وأنه ندري به ماقد نسخ   من شرعنا وما له يوما نسخ
ودونه لم نعلمن مانسخا   ولا الذى فى الشرع يوما نسخا
هم لنا واسطة لاتنكر   وعنهم جاء الهدى والأثر
هم نقلوا عن النبي المصطفى   أحكامه على التمام والوفا
فكيف يفعلون ضد الحق   أو ينطقون بخلاف الصدق
لسنانظن ذاك فى خيارهم   لكننا نجري على مضمارهم
وليس هذا من مقامنا فلا   نطيل فيه القول ياابن النبلا
محل ذاك فى أصول الفقه قد   حققه كل إمام مجتهد
وماذكرناه هنا ياذا النهى   الا لتأصيل دليل الفقها
أعني دليلا جاء للغسل اعلما   اي من ولوغ الكلب عند العلما
وكيف بالثلاث أفتى الراوى   لخبر السبع دليلا حاوى
ومالذى أثبته الأكابر   فى ذاك لما وقع التشاجر
كل الى وجه تراه يذهب   وماهو الأولى لنا والأصوب

---

(١) قوله وانما يفعله عندى احق اي ان نتابع الراوى فيما فعله دون مارواه لانه لا يصح للراوى أن يعدل عما روى الا لعلة ونحن نجهل تلك العله والله اعلم اه

فقد جرى بنا عنان القلم ... هنا لايضاح السبيل الأقوم
وقال بعض فى التراب لم يكن ... فى كل مرة بقول قد زكن
فى الترمذي قال أولاهنا ... يكون أو قال بأخراهنا
ومثله لابن سلام القاسم ... وقيل أولاهن عين اللازم
وفى أبى داود قال السابعه ... تكون بالتراب وهي واسعه
وقيل فى ثامنة يكون ... وهو حديث عندهم مصون
وقيل فى الأولى وفى السابعة ... فقط فى رواية جامعة
ينقلها لنا الربيع الماهر ... عمن هم أئمة أخاير
ومالنا الشارع يوما حددا ... فالاقتصار دونه لن يحمدا
وان نكن ذلك منه نفهم ... فانه أوتي مالا نعلم
خذو الذي جاء به الرسول ... فانه اليكم مرسول
لانظر عند ورود الأثر ... وعنده ماشان ذاك النظر
والخلف فى التتريب بعض أوجبه ... والبعض لم يوجبه لكن ندبه
وكل من قد أوجب التسبيعا ... أوجبه فترب الجميعا
ولم تقل بذلك الأحناف ... كلا ولا العترة ذاك وافوا
ولم يقل بواجب التتريب ... جابرنا فى قوله العجيب
ومثله ضمام نجل السايب ... لم يك ذاك عنده بواجب
وللوجوب صحح القرافي ... من قوم مالك بلا خلاف
واننى أصححن ماصححا ... لما عليه من دليل رجحا
وكل قايل على مابان له ... بنى مقاله وعنه أصله
والفهم فهو مخرج الأدله ... أي من أصولها بحسب العلة
لاسيما أي فى القياسات ... فتلك روح الاجتهاديات
والفهم فى الدليل فهو المنبع ... عليه أقوال الهداة توضع
ومن منشأ الخلاف فاعلما ... وذاك أمر عرفته العلما

المشـركون ونجاسـتهم

وحيث ان الشرك من أردى العلل لراكبيـه مهلك بلا جدل

قد جمعوا بالشرك للخبايث واعتمدوا لكل أمـر كـارث

والحكم بالرجس لهم تقررا من صاحب الشرع بدون ماامترا

ذاك لما قد كسبوا ولا جرم من كسب الشـرك فنفسـه ظلم

والمشـركون نجس فى الذكر فهم على ذلك دون نـــكر

أعني بهم غير الكتابيينا وهكـذا حكـم المجوسـيينا

فالريق والمخاط منهم والعرق جميع ذاك نجس حيث انبثق

وهكذا ينجس منهم البـلل وهو الشهير وعلى ذاك العمـل

وقيل أيضا كل ذاك طاهـر فهم كغيرهم مقـال شـاهر

والنجس المذكور فى القرآن شـركهم بواجب الرحمـان

وان يكن سماهم أيضا نجس فذاك تقبيح على خبث وخـس

ألاتـرى سـماهم بالقــرده لخبثهم وهم طغاة مـــرده

وقيل هم كمثل ماقال نجس لايتوقون الخبيث والـــنجس

وقيل ذاك للمجوسـيينـــا قد خصصـوه دون الجاحدينـا

ودون من أقر ثم عبــدا أوثانه والكل كان مفســدا

اذ قيل عندهم من التوراة بعض ومن انجيـل عيسـى آتي

وهو ضعيف غير مقبول معي اذ لم يصح هم على تشـــرع

أما اليهود والنصـارى فاعلما والصابئون طهرهم قد علما

قال به القطب الامام الأوحد لما عليه من دليل يوجـــد

وعند بعض الصحب أيضا مطلقا ان حاربوا أولا على ماحققا

دليلهـــم لذلك القـــرآن وانه الحجـــة والبرهــــان

طعام من أوتوا الكتاب حل لكم بلا قيد لـنا يحــل

ولم يخص معطى الجزية في ذلك كلا عند كل منصـــف
ولم يخص لطعـــام أبدا دون طعام منهم يومـا بـدا
حينئذ ذباحـهم حـــلال وطبخهـــم وكل ماينـــال
وكل ذاك طاهر ولا خفا فيه علي الأصل الذي قد سـلفا
بل قال قومنا حـلال قبل أن ينزل قول الله فيه فاعلمن
وغنموا من خيبر أدامـا والتمـر والأثمـار والطعـاما
والقطب قال ينجسن منـهم كما من غيرهم على سواء فاعلما
لكنـه يقــول بالتـــورع عنهم وهكذا أرى فيمـا معـــي
وقالت الأصحاب مهما دفعوا لجزية فالطهر فيهـم يرفـع
وان هم لم يعطوا جزية فلا وهو الشهير عندهم قد نقـلا
وأولـوا الطعــام بالذبايـــح لما لديهم من دليـل راجح
قلت متى قيل بطهر البـلل من الذباح فمن الغير اقبـل
اذ ليس فرق واضح فينتحـى ولا دليل للخصـوص رجحـا
وقال بعض كــل ذاك نجس ماعملوا أو حملـوا أو لمسوا
قد دفعوا الجزية او لم يدفعوا كذاك عن بعض الهداة يرفع
والنار للأنجاس أيضا تذهب والريح والشمس وعهد يذهـب
وطاهر مامات من انســان ان كان فى الاسلام ذا إيمـان
لاينجس المسلم حيا لا•• ولا ميتا عن المختار نصا نقـلا
وقيل أيضا نجس فيغسـل وينقض الوضوء حين يفصـل
والخلف فى الحلق لشعر الراس ليس به مع بعضهم من باس
وقيل ايضا نجس كما اشتهر واثبت الأول عندنـــا النظر
والخلف فى المنتوف من كل الشعر والريش أيضا وكذاك فى الوبر
آن يعلقن شيء بذاك أو يكن لم يعلقن فى الكل خلف قد زكن
وان ترى نجاسة على صبـى آو حيوان ومضى فى السـبسـب

وجاء والأنجاس منه ذاهبه ... فقيل تكفيها فدعها غايبه
وقيل في الصبي حتى يعلما ... بغسلها ومن يكلف فاعلما
وقيل بل ثلاثة الأيام ... تمضي عليها أى على التمام
وبعدها نحكم بالطهارة ... وهو احتياط جاء فى الديانة
ومن يظن الجرح ليلا يلزمه ... ينظره والحق فيه نعلمه
وان يصلي حيث ظن والنظر ... أهمله قصر فى الدين الحذر
والدم من حجامة لو طهرا ... او كان من جرح هناك انفجرا
لم يرق أو كان رقا لايطهر ... لو ألف مرة هنا يطهر
وقيل ان جرى عقيب الغسل ... فطاهر وقد روي عن عدل
والأول الواضح والصحيح ... فهو دم عندهم مسفوح
وكل شيء نسله يتبعه ... فى الطهر والتنجيس قد يجمعه
وبعر الفار الصحيح نجس ... وقيل بل ذلك ليس ينجس
وعله لكثرة البلوى به ... وذلك الظاهر أي فى بابه
والقمل فهو نجس بلا مرا ... صل به فى الثوب والله اشكرا
فقد عفا مولاك عنه لو لزق ... بالجسم أو بالثوب كان ملتزق
قد عمت البلوى به فلاحرج ... صل به ان ساكنا أو قد درج
وان مسسته هناك باليد ... قد يتقض الوضوء للتعبد
وماجرى من خلف راس الجمل ... فطاهر عند رجال العمل
والحيوان طاهر إن ذكيا ... الا الذى من فرجه فاستثنيا
وقد أتى خلافهم فى المبوله ... طاهرة مع بعضهم محلله
دليلة لم يروعن هادى البشر ... تنجيسها ولا عن الصحب الخير
وجاء فى آثارهم تنجيسها ... لنظر أظهره تأسيسها
بأنها مخزنة البول فصح ... تنجيسها عندهم اذا صلح
والخلف فى روث الطيور الجارحة ... ذات مخالب بهن جامحه

فقيل ذاك نجس وقيل لا وهكذا روث السباع فاقبلا
والخلف فى الأوزاع والحيات هل روثها من المنجسات
والخلف فى روث الدجاج والبلل يبدو على البيض وماالقول الأدل
فقيل مهما أكل الأنجاسا فحكمه كحكمها قياسا
والثوب مغسول وفيه قمل فطاهر وهو المقال العدل
لو مات ذاك القمل فى الثوب رفع وجوب طهره لضيق لم يسع
وقيل ذاك نجس ويغسل موضع ذاك القمل قولا ينقل
وعظم ميتة أراه نجسا لوزال عنه ماعليه التبسا
والخلف فى الفيل وفى العظام وطهرها الأقرب فى الأحكام
والخلف فى المسفوح قيل ماانتقل وقيل مايفيض عن ذاك المحل
وقيل ماتراه عين فافهما وقيل مابالقطن لقطه اعلما
وشرر الدماء والبول نجس وقيل لا والله لدليل فالتمس
والبول والغايط من كل البشر قد نجسا بالنص فى لفظ الخبر
وبعموم هذه الأخبار ينجس بول الحيوان الضارى
لأنها خبائث فى الذكر وغيرها كذاك فى ذا الأمر
لكن بول كل ماقد حلا أخف من سواه فادر الأصلا
وقد مضى قول لنا مفيد قد جاء فى ذاك الهدى سديد

( ) قوله وجاء فى آثارهم تنجيسها بعد ماقال فيها بطهرها اي جاء عن بعض العلماء من غير الصحابه بأعتبارها مخزنة للبول وهو نجس اه

نجاســة المايــع

وحيث ان الشرع لما يهمل شيئا وقد أوضح أصل العمل
فى كل شيء قد ابان مالزم من جامد ومايع فيه حكـم
لأن ذاك بالضروري عـرف شرعا اليه المرء حينا يزدلف
فكل مايـع اذا تنجسـا يترك لاتسـتعمل المنتجسـا
والفرق بين مايـع وجامد قد جاء فى قول أولى المراشد
ماسقطت فيه النواة مايع أو خاتم حدد ذاك الشـارع
وماعدا ذلك فهو جامـد أوضح ذاك العلماالأماجـد
وان يمت فى جامد فأر وما ضاهاه ينزعن حيـن علما
ومايليه هكـذا ومابقـي فذاك طاهر خليطاأو نقـي
والمايعات حكمها تهـراق ان كان قد مازجها الارهـاق
وحيث تبلغ النـواة نجس فى الجامدات هكذا قد أسسوا
يزال مايطـن انـه نجس وتركه يرضى به كل تعس
وبيعـه يحـل لكن يلـزم ان يخبـر الشاري على مانعلم
يكون للسفن بذاك تدهن مثل الدلا وذاك لايسـتهجن

نجاسة البئر

والبئر لاتنجس اذ تستبحر وهي التى فيها المياه تغزر
وقامتان ماؤها قد قيلا أو أربعون قلة تقليلا
وقيل بل هي التى لاتمحل ان طال عهد المحل قول ينقل
وقيل بل هي التى تغلب من قد استقى منها بدلوها اعلمن
معناه لاينزل ماؤهااذا ينزحها للاستقاء هكذا
وقيل قدر القلتين يعتبر فيها كثيرا وبه جاء الخبر
لاسيما ان كان ماء جاري فيها فذاك بين الأطهار
والنزح أربعون دلوا فافهم طهارة البئر بلا توهم
ينزحها بدلوها المعتاد لابدلاء ساير البلاد
وان يقع فى غيرها مانزحا منها فنزحها كذاك صححا
وان يقع فى غيرها فلتترح على سواء في المقال الأرجح
وان يقع فى غيرها فقد عفي عنه على هذا الأخير فاعرف
وان يك الماء بها أقلا من أربعين ماالسبيل الأولى
اقول تنزحن الى أن لاترى شيئا بها من مائها اذا جرى
وتتركن حتى يعود الماء وتنزحن لتكمل الدلاء
وحسب ظاهر الدليل ذاكا والله يهدينا لما هناكا
وان يكن لم يعلم الواقع..في بئرهم من كم وأمره خفي
فاحكم به من حين أمره حصل الا اذا هناك كان مايدل
وما على من استقى أو اغتسل شيىء ولم يعلم بما فيها انخزل
لكنه يراق بعد العلم به وذاك واجب فى الحكم
والثوب يغسلن بعد غسله منها قبيل علمهم بعدله
وما به صلى من الوضو فلا بطل لما صلاه لما جهلا

وان يكن هنا دليل قد ثبت بأنها من زمن تنجست
فهل اعادة الصلاة تلزم وذلك الواضح فيما نفهم
وهو الصحيح كان مني عن نظر حتى وجدته مقولا فى الأثر
والحمد لله على وفق الهدى وماله من الهدى لنا هدى
وتطهر الآلة بعد النزح لأنها تتبعها فى السفح
وان أرادوا حفر أخرى حفروا حيث أراد واهكذا لم يحجروا
ان دفنت تلك وان لم تدفن تفسحوا عشرا على تيقن
أعني بذاك أذرعا وقد يرى بعض هناك ستة ولا مرا
وهو احتياط عند أرباب الهدى ولا لزوم فيه فادر المقصدا
ولا أرى الا ارتفاع الضرر فاستعملن فى الدين أمر الحذر

المياه

وحيث ان الماء من أعلى النعم   من به المولى حياة للأمم

بل لجميع الكاينات فاعلما   يعرف ذاك الأولياء العلما

منه الحياة أصلها والفرع   ودونه فللحياة قطع

وفيه رزقنا ورزق الأمم   على اختلافها اخي فاعلم

وتغسل الأقذار بالماء فلا   يزيلها سواه عند العقلا

وحيث انه بأنواع ورد   كثيرة تفوت أدوار العدد

فمنه ماء مطلق قد طَهُرا   فى ذاته وغيره قد طهّرا

لاينجس الا متى تغيرا   عن أصله لعارض متى طرا

ماغيّر الأوصاف منه فى الخبر   أو بعضها فنجس قد اشتهر

ماغير اللون أو الطعم فقد   غيره والريح أيضا قد ورد

وأصله أيضا حديث بير   بضاعة فى الخبر الشهير

يقذف فيها الحيضُ والكلابُ   ترمى بها كأنها الخراب

توضأ المختار منها فسئل   هل الوضو من مائها لنا يحل

قصدهم بذاك اعلام النبى   بما بها من خبث وحثرب (١)

قال لهم (الما طهور) ... إلا   ماغير الوصف فاضحى أصلا

وقد كفى تغيير واحد متى   تغلبه الأنجاس فيما قد أتى

ان غلبت طعما أو اللون فقد   أصبح غير طاهر عند أحد

بل ان يغير ريحه ولو صفا   فغير طاهر على ماعرفا

وذاك بالأجماع من أهل الهدى   فكان للحديث أيضا أكدا

---

(١) الحثرب الماء الكدر وحثرب ماء البئر كدرا اه منجد

فما يكون قدر قلتين   فذاك طاهر بغير مين
واختلفوا فى قدر القلتين   على أقاويل أتت فى تين
فالقلتان قيل قربتان   ونصف قربة بلا نقصان
وقيل بل بالرطل عن خمسمائه   وزن لهم أحكامه متممه
والقلة الجرة عند الصحب   يحملها الخادم دون ريب
يعنى على المعتاد فى استخدام   عبيدهم قد جاء فى الأحكام
لكنه مادون القلتين قد   خالف مافوقهما ولا فند
ينجسه ماكان قد لاقاه   لو لم يغير وصفه أراه
وذاك منسوب الى الجمهور   من صحبنا في الأثر المشهور
وهكذا ينسب لابن عمر   وعن مجاهد أتى فى الأثر
وهكذا لأحمد بن حنبل   كذاك عن اسحاق فى قول جلي
وبعض أهل البيت أيضا يذكر   ذلك عنهم ولا يستنكر
وهكذا للشافعيين اتضح   والحنفيون لديهم قد رجح
وقيل لاينجس ماء أبدا   بما يلاقيه كذا قد وردا
ولو قليلا كان ذاك الماء   الا اذا غيره البلاء
وذاك للبحر الخضم قد نسب   اعنى ابن عباس اليه قد ذهب
كذا أبو هريره وجابر   وهو أبو الشعثا الامام الطاهر
والحسن البصري أيضا وأبو   عبيدة اليه ايضا يذهب
وهاشم وهو الخراسانى الأجل   وابن المسيب الفتى عنه نقل
وهكذا عكرمه وابن أبى   ليلى وليسا من رجال المذهب
وهكذا داود الظاهري   ومالك ومثله الثوري
وهكذا ينسب للغزالي   من قومنا فى واضح الأقوال
فكان من تعارض العموم   منشا الخلاف قيل والمفهوم
فقوله الماء طهور لم يكن   ينجسه شيء عموم حيث عن

لكن حديث القلتين دلنا ... ان الأقل ينجس بما عنا
فخصص المفهوم للعموم ... وذلك الدليل عند القوم
والخلف هل جاز بهالتخصيص ... بل الجواز عندهم منصوص
(والرجز فاهجر) قد غدا دليلا ... لهم فكن من تبع التنزيلا
واوردوا أدلة عن النبي ... قد أثبتت صحة هذا المذهب
لكن حديث القلتين اشتهرا ... فى طهره الا متى تغيرا
لو شربت منه السباع لم يزل ... فى الحكم طاهرا فدعنكالجدل
وترد الحياض أيضا فسئل ... عنها النبى المصطفى بدر الرسل
قال لهم ماولغت لها وما ... يبقى لكم أورد ذاك العلما
معناه فهو طاهر أي مابقي ... حققه كل فتى فتى محقق
فاستعملوه مطلقا ولا حرج ... فطهره لذا الحديث منبلج
وذلك الاطلاق فى ماء الفلا ... ورودها منه بظن حصلا
لم يتحقق انها قد وردت ... لكنه ظن هناك قد ثبت
مر بصحبه روي على رجل ... كان على مقراته ليلا نزل
وذاك حوض يجمع المياها ... قد نصبوه جامعا إياها
قال له الفاروق جهرا ولغت ... عليك ياهذا السباع فارتوت
قال له النبي لاتخبرا ... ياصاحب المقراة جزما عمرا
فان هذا متكلف لما ... لم يعنه من أمرها لتعلما
(ان لها ماحملت يقول ...فى ... بطونها) أي شربته فاعرف
وما بقى لكم شراب طاهر ... معناه اذ قال طهور ظاهر
فالعفو عنها قد نشا من عدم ... علم بما هناك من تحتم
ودل ذاك عندهم وقد طهر ... هناك سؤرها لذلك الخبر
وبعضهم قيده بأنْ يرى ... أي ماءهامن قلتين أكثرا
قال به النبي للأمير ... فاروقنا الغضنفر الشهير

وهكذا الفظ الحياض أرشدا   الى اعتبار القلتيـن أبـدا
تجمع فى الغالب فوق ماذكر   وقيل لادليل فيه يعتبـر
لأنها تزيد حينا فاعلمـا   وهكذا تنقص عن ذاك أفهما
وقدر القلتين لما ينضبط   في الحوض عند من لذاك يشترك
وان ترى الهرة منه تشرب   فطاهر بلا خلاف يحسـب
والحوض والاناء فى ذاك سوا   وقد روى فيها الحديث من روى
أصغى لها أبو قتاده والاناء   لتشربن منه رووه حسـنا
فهي من الخدام الطوافينا   طاهرة مع كل المسلمينا
والشافعي هكـذا يقـول   وهو الذى جـاء به الدليل
وقال بعض سؤرها منتجس   لأنها عندهـم تفتـرس
تفترس الفار فقد صارت سبع   وهو قياس مع نص قد وقع
فذاك فاسد بلا خـلاف   وذاك معروف مع الأسـلاف
فانه لاحظ عندى للنظر   كلا ولا أقبله مـع الأثـر
كذا أبو حنيفة قد ذهبا   يوما الى تنجيسها وما أبي
يقول ذاك نجس كالسـبع   لكنه خفف فيـه فاسمع
يقول بالتكريه فيه فاعلما   لخبر رواه قـوم علمـا
ولفظه السنور أيضا سـبع   وذاك للطهر معي لايرفـع
يقول فيه سـبع وقد حكـم   بأنه الطاهر فى نص علم
فمن عموم الحكم فى السـباع   يخرج ذاك دون مانزاع
فهو يكون طاهرا وهو سـبع   غير محال وله ماقد شـرع
فليس كل سبع يوما نجس   والحكم فيه جاء غير ملتبس
وجاز أن يستثنين فى الشرع   من العموم للدليل الشرعي
وفى حديث جابر أن النبـى   من سؤرها كان توضا فاعجب
ممن يقول أنها لم تطهـر   فالهر طاهر لهذا الخبـر

وفى حديث الدارقطنى مثل ما ... أبو قتادة رواه العلما
وفيه ثم يتوضا قالا ... بفضلها فافهم ولا جدالا
يصغى لها الهادي الإنا لتشربا ... وبعدها كان الوضوء مذهبا
لو لم تكن طاهرة لمافعل ... هادى الورى المبعوث ختما الرسل
فهو لنا الشارع والاسلام ... منه بدا وهو لنا إمام
نتبع مايقول أو مايفعل ... لأنه عليه قد نعول
أنترك الا خبار للقياس ... ونرفضن ماقال خير الناس
مع ان أخبار الربيع أصدق ... وهي بحق فى الأنام تنطق
وهي باجماع أصول المذهب ... ماعشت عنها يافتي الا ترغب
وطاهر قد قيل ماء البحر ... وانه يشبه ماء القطر
قال النبي فيه لما سئلا ... هو الطهور هكذا قد نقلا
فماؤه الطاهر عند العلما ... وحل مامات به لتعلما
أعني به ماكان قد تولدا ... فيه فمات حلة تأكدا
وماروه عن سليل عمرا ... فذاك باطل عليه مفترى
يقول لايجزي من الجنابه ... وهكذا الوضو على استرابه
لأن تحت البحر نارا تسعر ... وتحتها بحر كذاك يذكر
فعد سبعة من البحور ... وسبع نيران من السعير
وعند بعض لايباح فاعلما ... الا الذى يعدم للوضوء ما
وقد غلا بعضهم فقالا ... تيمم أحب لي امتثالا
ومامضى هو الصحيح قد ورد ... عن النبي بصحايح السند
ولا اختيار بعد حكم الله ... والمصطفى الهادى الورى الأواه
وحكمه طهور ماء البحر ... وانه كمثل ماء النهر
وان صيد البحر قد حل لنا ... حيا وميتا لما قد دلنا
فكلبه الحلال والخنزير ... وهكذا ثعبانه الشهير

وهكذا لو كان للانسان ... يشبه فى الأشكال والألوان
وكان اسم الحوت يشملنه ... نبينا لنا يحللنه
والبول فى الماء وكان دايما ... ليس يصح بل حوى مآثما
نهى النبي عنه فى الأخبار ... لأنه من نعم الجبار
وخص ذاك الدائم المذكورا ... لأنه قد يسرع التغييرا
ولم يكن يحتمل الأنجاسا ... خلاف غيره فع الأساسا
لاسيما اذا أريد للوضو ... فالبول رجس أينما قد يعرض
والغسل منه كالوضو ممتنع ... لما به من خبث لايدفع
لايعبد الرحمن بالمستقذر ... فكيف بالرجس الخسيس القذر
وجاء فيه النهي عن خير الورى ... من طرق عديدة ولا مرا
واختلفوا فى النهي هاهنا لما ... فقال للتكريه بعض العلما
وذاك مذهب الذين لم يروا ... نجاسة الماء لما فيه رووا
لم ينجس الا اذا تغيرا ... وقد مضى فى قولنا محررا
وقيل للتحريم فى قليل ... دايمه كالضد للدليل
وهو يدل ان كل راكد ... عن قلتين قد غدا فى زايد
ينجس مهما ناله شيء نجس ... مالم يكن مستبحرا فافهم وقس
وبعضهم مادون القلتين قد ... ينجس حيث ضعفه كذا ورد
من دون مازاد فان زاد فلا ... لأنه بقوة قد اعتلى
وذا عليه صاحب الايضاح ... وقد رواه ساير الشراح
وفرق ابن حنبل فى قوله ... وها أنا أذكر من مقوله
فقال بول الآدميين وما ... يكون فى معناه مما علما
من عذرة مايعة ونحوها ... وساير الأنجاس حسب أصلها
فالما يكون نجسا بالبول ... ونحوه وذاك فصل القول
وان يكن عن قلتين زادا ... وغيره فلا فع المرادا

بل فيه حكم القلتين معتبر ... وذاك فى مذهبه قد اشتهر
والخلف فى بول بماء جارى ... أجازه بعض من الأخيار
دليلهم حديث ذاك الدايم ... فغيره يخرج عند العالم
وهو دليل كان بالمفهوم ... فكان أصل القول عند القوم
وبعضهم لذاك لم يعتبر ... لما أصاب ماؤهم من قذر
ينفر عنه الطبع عند الفضلا ... ويشمئز منه كل العقلا
فما لمفهوم الصفات من هدى ... فالماء بالبول رأوه فسدا
وبعضهم فرق فى الأنهار ... بين صغارها مع الكبار
ففى الكبير رخصوا والمنع فى ... كل صغير قرروه فاعرف
دليلهم ان الكبير يمحق ... حالا لذاك البول اذ ينبثق
فلا يجاوز موضعا فيه وقع ... دون قليل الماء فافهم مارفع
والظاهريون يخصصونه ... بالماء دون غيره يرونه
حتى ولو فى الكوز بال ودفع ... فى الماء لم يضره كذا رفع
وان يسل للماء من بعيد ... فلا يضره لذا التقييد
وماراهم للهدى قد عرفوا ... ولا له فى الدين يوما ألفوا
تعلقوا بالقشر فى الأحكام ... ورفضوا لواجب الأسلام
وجوزوا الوضوء بالأبوال ... والغسل والشرب لها بحال
فما هي الأنجاس ماأجهلهم ... وماأضلهم وأشجى فعلهم
بطلان قولهم جلي ظاهر ... يدركه فى ديننا الأصاغر
قد رفضوا واجب هذا الطهر ... وعبدوا مولاهم بالنكر
اذ أوجب الاسلام للتطهر ... على الجميع فى شهير الأثر
والعلم بالقطع هنا قد حصلا ... فى بطل ماقالوه عند العقلا
فان قصد الشرع أن نجتنبا ... عن هذه الأنجاس حكما وجبا

وليس هذا بمحل ظـــن والظن فى مثاله لايغنـــي
فالذكر وارد به وفى الهدى من سـنة المختـار أيضا وردا
والعقل شاهد به والحق .. لا يأباه الا كل من قد جهــلا

حكم الماء المضاف

وقد عرفت سابقا ولا مرا ... بان هذا الماء أنواعا يرى

وهاهنا نذكر نوعا يعرف ... بما اليه قد يضاف فاعرفوا

وان يكن أيضا بأنواع يرد ... بحسب ماله أضيف قد عهد

فالقول فى الماء المضاف فى الأثر ... يكون طاهرا كمثل ما الشجر

ان الصلاة لاتصح أبدا ... به على الشهير مع أهل الهدى

لكونه ماء خليطا فافهما ... وذا هو المذهب عند العلما

وفى الربيع مايدلنا على ... ذلك فى نص حديث نقلا

والقايلون بالجواز استندوا ... على حديث هاهنا قد يرد

رووه فى النبيذ عن خير البشر ... ومن به تزدان فى الناس مضر

فى ليلة الجن توضا المصطفى ... به فكان للجواز قد كفى

فكان أصل القول عند القوم ... فى الماالمضاف وهو أصل اللوم

قال أبو الشعثا الفقيه ماحضر ... ذاك ابن مسعود وما معه خبر

ومارواه القوم عنه كذب ... وذا الذى معنا عليه المذهب

والقوم أوردوه فى آثارهم ... عن جملة اذ ذاك من خيارهم

واكثروا فيه المقال وغدا ... كل الى نهج سعى ومقتدى

بعض يجرح الرواة ويرى ... توثيقهم بعض وبعض أنكرا

وبعضهم أثبته معللا ... وبعضهم لذاك أيضا أبطلا

لكن خلاصة المقال لم يصح ... فى المذهب الصحيح حكما متضح

لذلك الماء المضاف لم يصح ... وان يكن مع قومنا قولا رجح

وأجمعوا بأنه لم يكن ... ولم يصح بالبيان الحسن

وكل ماء صار كالمضاف ... فللوضوء كان غير كافي

وذاك ماتوضأ الانسان ... به فذاك بعد مستهان

فكيف مايعصر من هذا الشجر او يجتنى ممتزجا بما خثر
كذاك ماغيره طلق الورق(١) وهكذا ماحله يوما عـرق
كذاك ماء الورد غير كافـي لأنه من مطلق المـــضاف
وهكذا ماطاهر به غسـل فللصـلاة لم يكن أيضا قبـل
هذا الذى عليه أهل العلم من صحبنا وهو صحيح الحكم

(١)قوله الورق أراد مايتحلل من الأوراق فيتلون الماء بلونه اه

التميم وأحـكامه

فى اللغة القصد هو التميم ... بذاك عند العلماء يعلم
ثم على الخصوص فى الشرع عرف ... طهارة الى التراب تنصرف
توجبه ضرورة الاعدام ... للماء حسب واجب الاسلام
للوجه واليدين قد يستعمل ... مع عدم الماء هناك يفعل
أو عند خوف الضر منه يجتنب ... وذاك بالكتاب فى الدين وجب
وهكذا فى سنة الرسول ... كذاك فى الاجماع للفحول
من شك فيه أوله قد جحدا ... فذاك مشرك حليف للردى
خصت به أمة صفوة الرسل ... نبينا ومن به الوحي كمل
عزيمة كان من الله لنا ... أو رخصة عند الهداة الفطنا
وبعضهم قال عزيمة لمن ... قد فقد الماء وذا قول حسن
وهو يكون رخصة للعذر ... عن الوضو بالماء للمضطر
والقول بالرخصة فهي واجبه ... على الذى اضطر اليها قاطبه
اذ لم يقل بتركه انسان ... إذ كان لاستعماله امكان
لم يعسرن فى أغلب الأحوال ... والدين يسر ظاهر الكمال
كم رخصة وجوبها تأكدا ... كالقصر فى الأسفار مع أهل الهدى
والأكل للميتة فى اضطرار ... ان خاف للهلاك والبوار
والله قد من به على الورى ... من لطفه من به ويسرا
لحكمة يعقلها الأخيار ... ويهتدي لسرها الأبرار
نزوله قد كان بالبيداء ... جاءت به دلائل الأنباء
عند انقطاع عقد تلك السيده ... عائشة الصديقة الممجده
كان انقطاعه بليل فنزل ... له النبي هكذا معهم نقل
وليس عند القوم ماء لا ٠٠ ولا ... هناك من ماء رواه الفضلا

فأصبحوا وأنزل التيمم هناك والكل بهذا علموا
يقول ان لم تجدوا تيمموا فالله بالعفو عليكم منعم
دل عليه لفظ ان لم تجدوا فانه قيد عليه استندوا
قد جاء بعد الذكر للوضو كما عرفنه فى النص ذكرا علما
وكونه بعد الوضو قد وردا قد كان منه بدلا تأكدا
ينوب عنه عند عسرنا به لحكمة لها أخي انتبه
فأدركوا العقد بعيد مارتحل موكبهم عند استثارة الابل
فكان ذاك خير ماقد نالوا من عقدهم جاد به الفعال
ماشان ذاك العقد فى جنب الذى نالوه من فضل ومجد منفذ
قد كرهوا مبيتهم على ظما حتى اصابوا ذلك التيمما
فكان رحمة على كل الورى باقيه فى ديننا لن تنكرا
وكان من جزع ظفار فى السير يذكره المؤرخون فى الأثر
كان مبيتهم له على وجل من عدم الماء لهم وللابل
فأصبحوا وقد غشى السرور جميعهم والفضل والحبور
وكيف لا وهو من اللطايف ومن فواضل على عوارف
تلك هي المكارم المعتبره وهي من الفضائل المؤثره
اذ كلنا نضطر فى الأسفار له وبالخصوص فى القفار
وهو يدلنا بأن الطلبا للماء مع دخول وقت وجبا
أعني به وقت الصلاة ان دخل نطلب للماء على أصل نزل
لكنه قبل دخول الوقت لم يلزم لما فى ذاك ايضا قد علم
لأنهم قد طلبوا للماء عند حضور الصبح فى الأنباء
لو كان قبل الوقت واجبا لما أخر عنه المصطفى لتعلما
وكان للصحب بذاك يأمر ولم يكن أمر كذاك يؤثر
ان الصلاة بالوضوء تلزم أو بتيمم ألا تيمموا

ومن يخف من اللصوص جاز له تيمم ان خاف فعل الجهله

وهكذا يجوز للفقيـــــر تيمم فى المطلب اليسير

كمن جنى الشوع أو الجرادا أو كان شبا كافتى مصطادا

دليلهم ايضا حديث العقـد وانه من الهدى والرشـــد

له اقام المصطفى لغير ما وهو حقير عنده قد علمـا

فمن يخف ضياع مال ان طلب للماء فالعذر له عن الطلب

اذ قيمة العقد يقال اثنا عشر دراهما قد ذكروها فى الأثر

وهو جلي واضح للعقـلا يفهمه منا الكرام النبلا

وفيه أحكام تركنا ذكرها ولم نطل بالنظم يوما حصرها

تذكر فى أبوابها ولا جرم قاعدة جرى عليها من علم

والمال لايضاع لو قليـلا وفيـه فلتتبــع الرســـولا

ولا يقال مثل ذايدعو إلى شح بحق الغير يابن الفضلا

ومثله اضاعة المال ورد بها الحديث فى الربيع المعتمد

والآرض للمختار صارت مسجدا وتربها الطهور ان تعبدا

كرامة خص بها المختار بذاك قد صرحت الاثـــار

والمسجد الذى عليه تستقر مساجد الذى يصلي فاعتبر

وتلك سبعة عليها يسجد اذا يصلي وبها يعتمــد

القدمـــان ثم الركبتـــان وجبهة وبعدها اليـــدان

فالترب للأحداث أيضا يرفع لكونه الطهور فيما يشــرع

فالما طهور وكذا التراب فهو ينوب عنه اذ يصـــاب

وفى الكتاب بصعيد طيب وذاك قيد للتراب الأطيب

فغيره ليس يصح فاعلما اذ شرط الطيب قولا محكما

وذا هو المذهب للأصحاب وانه المعروف بالصـــواب

وهكذا قالت به العترة فى ماقد روي والشافعي فاعرف

وهكذا داود ثم أحمد ... كلهم لذاك قد يعتمد
ومعدم التراب فليعدل إلى ... أقربه شبها لعذر حصلا
وذاك كالسباخ والرمال ... وآجر ونحو ذاك الحال
معذرة الى المليك الأكبر ... فهو الذى أوجب ذاك فاشكر
لكن أبو حنيفة ومالك ... وبعده عطا الفقيه الناسك
وهكذا الثوري والأوزاعي ... قد عقدوا عقيدة اجتماع
فجوزوا الأروض للتيمم ... وماعليها هكذا فلتعلم
دليلهم حديث عمرو جعلت ... لنا جميعا مسجدا فيما ثبت
وجعلت لنا طهورا أيمنا ... تدركنا الصلاة هذا فافهما
بها هناك نتمسحنا ... ثم نؤدي واجبا قد عنا
وعن أبى أمامة كمثله ... مع أحمد قد جاءنا فى نقله
فالارض للصلاة كانت فاعلم ... وهي التى تكون للتيمم
صل على التراب اذ تصلي ... وغيره وذاك أصل الفعل
وما عليه جازت الصلاة ... جازت به أيضا التيممات
حينئذ غير التراب صحا ... فافهم وكن بالعلم لم تشحا
هذا الذى به استدل القوم ... وانه ظاهره العموم
قلنا لهم خصصه أيضا خير ... عند الربيع وهو حبر معتبر
وهكذا فى مسلم مادلنا ... يوما على تخصيصه فلتفطنا
وذاك واضح عليه المذهب ... وقومنا لغيره قد ذهبوا
وفى حديث لأبى ذر كفى ... ولو الى عشر سنين فاعرفا
لكنه فيه الصعيد الطيب ... كمثل مافى الذكر وهو المذهب
والطيب الصالح للنبات ... كمثل ماقد جاء عن ثقات
والبلد الطيب قال يخرج ... نباته كما عليه عرجوا
فلا يصح اي بغير الطيب ... وذا الذى عليه أهل المذهب

يكفي لكل مسلم لم يجد   للماء فى نص الحديث المسند
كذاك للمريض عند أحمد   والترمذي فى صحيح السند
ولو الى عشر سنين قالا   فافهم ولاتصادق الجهالا
ولم تكن عشر السنين قيدا   كلا ولم تجعل له تحديدا
لكن جرى ذاك على المعروف   من معتادهم فى كل تبعيد زكن
فليس للحصر تكون العشر   بل ليس فى ذلك قطعا حصر
لكنه فى غالب الأحوال   لم يعدمن عشرا على كمال
وواجد للماء بعد العدم   يسقط عنه واجب التيمم
ويلزم الماء كذاك من قدر   من بعد عجزه عليه فاعتبر
لأنه يكون عند الضرر   ولا يجوز عند أمن الخطر
وان يصلي للماء   وبعدها رآه فى الأرجاء
فلا يعيد للصلاة فاعلم   أوضحة شرح الامام العلم
وهكذا اذا تعافى بعدما   قضى الصلاة ولها تيمما
وعل بعضاً قال فليعد لها   ان وقتها كان بعيد المنتهى
والأول الشهير عند العلما   والثانى كان لاحتياط علما
والحق ماعليه أهل المذهب   وعن سبيل صحبنا لاترغب
وقد كفى الجنابة التيمم   من كان للماء هناك يعدم
فانه عذر وناب فاعرف   هنا عن الماء لسر ماخفي
والعذر قد يبيح ذاك فاشكر   عفو مليك قادر مقتدر

صفة التيمم

وصفة التيمم المذكور حسب الحديث الوارد المشهور
يكون للوجه ولليدين فامسحهما به الى الرسغين
فانه الكافى لكل الحدث به اجتزى فى الدين كل محدث
وهو الذي به الكتاب قد نطق وهو الذى لنا أبان كل حق
فبوجوهكم يقول فامسحوا وبعدها الأيدى كذاك تمسح
فضربة للوجه كانت كافيه ولليدين ضربة موافيه
هذا هو الواجب عند الصحب وهو الذى قد جاءنا فى الكتب
وذاك قول الفقها من قومنا رواه فى مسنده إمامنا
وقال مكحول ومثله عطا وأحمد بضربة وهو خطا
كذاك أوزاعيهم يقول كذاك اسحاق لهم زميل
وهكذا عند الاماميينا وهو خلاف قول المسلمينا
كذا ابن عبد البر أيضا قالا وكلهم قد قصدوا الجدالا
وأصله قد كان فى عمار العالم المعروف فى الأبرار
أجنب ثم فى التراب امتعكا تمرغا يحسبه تنسكا
قال له النبي يكفيك له كذا اذا مارمت أن تفعله
يمسح وجهه وأيديه معا ينوي به طهرا لما قد وقعا
لايتمرغن مثل الجمل على التراب أو كعير مجفل
وأثبت الربيع الضربتين عن النبي الصادق الأمين
وقد رواه الطبرانى مثل ما روى الربيع وهو شيخ علما
لكنه عند فتى المسيب وابن سيربن الفقيه العربى
ثلاث ضربات لوجه واحده كذاك للكفين جاءت وارده
وللذراعين تكون الثالثه ولا أراها غير عسرى عابثه

دليلهم حديث إبن عمــر   وهو دليلهم روي فى الأثــر

ورده أصحابنا الأخيــار   لما به من علل تــدار

ومن دليلهم قياســه على   وضوئهم كذاك عنهم نقــلا

قلنا لهم ذاك قياس قد صدم   نصا فبطلان القياس قد علم

ومن دليلهم رووه خبــرا   اذ ذاك عن عمارضرغامالشرى

فى لقطــه يقــول للآباط   فكان للثلاث ذا اشتـراط

قلنا لهم ذلك منسوخ فــلا   حجة فيه بعد نســخ حصــلا

والشافعى بنسخه قد حكمــا   كما عن الأصحاب قول علمــا

وهكذا لو كان باقي فى الحكم   يلزمكم قول به فى العلم

فمالكم يومــا عن الآبــاط   عدلتم عن أصل الاشــتراط

فللذراعيــن تقولــون لمـــا   تركتم الآباط فيما ولما

وجاء عن عمار فى الربيع   يروى لنا بالســند الرفيــع

يقول ضربتان حسبما سبق   فى قولنا وانه قول صـــدق

ومن يكن اراد أن يصلــي   وهو على جنابة فى الأصــل

يلزمــه تيممــان فاعلمـــا   لكل حال واحد قد لزمـــا

فالأول الواقــع للجنابـــة   والثانــى للصلاة والعبـــادة

فواحد ناب عن الغســل الأجل   والثانى عن ذاك الوضوء المستقل

ونية لكل واحد ... تجــب   لأنها اصل هناك قــد حســب

كمثل ماتلزم فى الوضو هنــا   نلزم فى تيمم مــع صحبنـــا

---

(١) قلت لو قيس علي الوضوء لزم أن يساويه فى جميع أحواله وأينها أنه بعيد منــه اه

الأعذار التى توجب التيمم

والعذر قد يوجب للتيمم　　فلا توضا فى المخوف المؤلم
وجوبه صح لخوف الضرر　　فاعدل إليه خوف وقع الخطر
وجوبه مذهبنا كالعترة　　ومالك ثم أبي حنيفة
والشافعى قال به فى أحد　　قوليه مثل مأأتى فى المسند
وذهب ابن حنبل للمنع　　وعدم الجواز ضد الشرع
والشافعي فى أحد القولين　　كأحمد فى قوله الهجين
قالوا لأنه لماء وجدا　　فلا عدول عنه مع أهل الهدى
لكن احاديث الربيع تبطل　　أقوالهم وللجواز تنقل
وقوله وان تكونوا مرضى　　يجعل هذا العذر أيضا فرضا
كذاك لاتلقوا بأيديكم إلى　　تهلكة بها الكتاب أنزلا
وقوله لاتقتلوا أنفسكم　　ونحوها تثبت للعذر لكم
فمن يخف برداً إذا توضا　　يهلكه فالعذر أضحى فرضا
وكان فى ابن العاص هذا وردا　　أجنب فى الشتا فخاف للردى
وذاك عذر أوجب التيمما　　فلم يكن عمرو يمس فيه ما
لكنه مال الى التيمم　　إذا استدل بالكتاب المحكم
وذاك فى ذات السلاسل التي　　قد عرفت فى سير النبوة
وكان عمرو قايد الغزاه　　وقد قضى بذاك للصلاة
صلى بهم فأخبروا المختارا　　بفعله ومااليه صارا
قال له النبي ياعمرو لما　　فعلت مافعلته يوما وما
ومنه من أين علمت ذاكا　　ولم يكن وحي أتى هناكا
قال وجدت الله فى القرآن　　ينهي عن القتل وعن عدوان
لاتقتلوا أنفسكم فخفت أن　　أقتل نفسى باغتسال حيث عن

والله قد كان رحيما بالورى ولم يكن فى دينه معسـرا
فضحك الهادى سرورا بالذى رآه عمرو من صحيح المنفذ
وذاك تقرير له قد أثبتا أفعال عمرو فى تيمم أتـى
فكان للخوف دليلا واضحا يقضي به إسلامنا المصالحا
ومطلق الخوف فلا يقيد بحالة على الورى تنـكد
وأوجب الايضاح ذاك الأمرا فالدين لايزال دينا يسرا
ومن لخوف كان قد تيمما صلى بمن كان توضا فاعلما
لأنه فى حقه مثل الوضو ينقضه ماللوضوء ينـقض
وهكذا من خاف برادا فى الحضر لأن أمر الخوف عنده استقر
فان يكن صلى بهم فلا نرى اعادة تلزمه ولا مـرا
وان يكن لهم سواه يوجد فهو أحق هاهنـا وأحمد
وذاك من كمال هذا الدين وانه من شـرف الأميـن
ومن يكن لم يترخصنـا برخص الشـارع يهلكنـا
كما روي أن جريحا أمرا بالاغتسال أو وضوء حضـرا
يسألهم هل جاز لى التيمم وكلهم كان له يحـرم
فاستعمل الماء فمات منـه فأخبر المختار يوما عنـه
فقال هم قد قتلوه فدعـا عليهم بالقتـل فيما رفعـا
هلا إلى السؤال يوما عدلوا ليعلموا من أمره ماجهلـوا
ان السؤال هاهنـا الشـفاء يزول بالسؤال ذاك الـداء
يكفيه من ذاك العنا التيمم والجرح معصوب ليسـكن الدم
ويمسح المرء على العصايب ويغسـل الباقي من الجوانـب
أخرجه أيضـا أبو داود والدار قطنى فى الهدى السـديد
ونحوه ابن ماجـة رواه ومثلة الايضاح قد حـكاه
وبعضهم بالبرد قد تعللا كما لنا الربيـع أيضا نقلا

وبعضهم قد جاء بالجراح وهو حديث جاء فى الايضاح
فمالهم بالغسل يأمرونه أقصدهم بذاك يهلكونه
قد أهلكوه أي تسببوا له والله ذاك الأمر لم يحله
ينهى عن الهلاك ثم يأمر حاشاه انه المليك الأكبر
يقول لاتلقوا بأيديكم الى تهلكة ويهلكن من ابتلى
لذا دعا عليهم المختار وانه لفعلهم انكار
والله يعفو عن كثير قالا وهو الرؤف ربنا تعالى
وهكذا فى قصة المجدور كمثل مافى هذه الأمور
قد ابتلاه ربه بالجدرى وذاك داء حامل للخطر
يهيج بالماء على ماقيلا وكان دآء مخطرا مهولا
وهكذا بالغسل أيضا أمرا فهاج داؤه عليه وانبرى
فمات منه هكذا قد رويا والمصطفى أيضا لذا مارضيا
لو أمروا ذلك بالتيمم ماضرهم بقاء ذاك المسلم
لأنه يكفى له التيمم والعذر قد يبيح أمرا يحرم
ومن يكن أفتى بغير علم فانه أخطأ وجه الحكم
كمثل من أفتى لذا المجدور وذى الجراح السابق المذكور
فقف عن الأمور عند الجهل بها ولاتهجم لأمر بطل
ألاترى الهادي يوبخنا من كان للباطل يصحبنا
وبخهم لأنهم قد قصروا ولم يكونوا للهدى قد نظروا
ولم يكونوا نظروا الدليلا من الكتاب واهتدوا التأويلا
ألا ترى ماكان من عمرو وما به النبي قال مما علما
قد استدل بالكتاب المنزل معتمدا على الدليل الأكمل
فلم يعبه المصطفى بل مدحا له متى للحق يوما قد نحا
فمال هؤلاء فى الجهل هووا وما اهتدوا للحق لا ولا رأوا

أدعيــة الوضــوء

وحيث ان واجب العبد الدعـا لربه فى كل أمر شــرعا
حيث الدعا ذكر الإلـه الصمـد تضمن الخضوع فى التعــبد
وفيه اظهار لمعنى الذلــة والافتقار لولـي الأمــــة
وينبغـى سـؤالـه دوامـــــا لعله أن يمحو الآثــــاما
ويهدي للرشد ويكشـف البـلا ويدفعن كل ضــر نــزلا
وفى الدعا حقيقة التعبـد والدين كله دعـاء الأحـــد
ندعوه أن يقبل منا العملا ويغفرن لنــا الخطا والزلــلا
ويهدين لنا الى رضـــاه موفقا لنا لما يرضـــــاه
فما أتى من أدعيات فى الوضو محض اختيارات هناك تعرض
لم تردن فى الشرع عن خير البشر لكنها استحســان أرباب النظر
ومـاراه العلمـا مستحســنـا فى الدين لايزال قطعا حســنا
وأوردوا أدعيـة مناســبـــه لكل عضو هكذا ماناسبه
كمثل أسقنى الرحيـق للفـم ومن رياح الخلد عند الشــم
وبيض الوجه وحسـن العمل واعطنى الكتاب آمن الوجــل
ويســـر الحســـاب ولا تعســـر وعافنى من هول يوم المحشــر
وتوج الراس بتاج الشــرف واعطنى من مثل تلك التحــف
واعتق الرقاب من لفـح سـقر وعافنى اللهم من كل خطـــر
وأهل الاســماع منى للهـــدى واحفظنى اللهم من كيـد العــدا
وثــبت الأقــدام ياربـــاه على الذى منـي قد ترضـــاه
وعاف من مزلة الأقدام ثم قني مضـلة الأفهـــام
وهكذا يقول عند الغســل ومع قضى حاجتـــه بالفعـــل
وهكذا كل مقـــام ينــدب فيه مناســب له فلترغبـــوا

والذكر في كل مقام ينبغي وكل حال دايما لاتفرغ
لما عليه في الكتاب ... دلا وفاز من له كذا تولى
وسوف يأتى ذاك في الأذكار وما الى ذلك من أسرار
ومابه من لازم المنافع وماله أشار نص الشارع

الصـــلاة

فى اللغـة الصـلاة بالدعاء قد عرفت عند أولي الأنبـاء
لكنها فى الشرع ليست تجهل بل جهلها شـرك وبئس العمل
وانهـا ثانيــة الأركــــان وانها الحجـة فى الإيمــان
وانـــه منزلـــة مقربـــــه من مالك الملك لأدنى مرتبـــه
وانهـــا عبـــادة جليلــــه وطاعـة خيراتهـــا جزيلــــه
وانها على أمور تشـتمل فرضا وسـنة وندبا قد عقـل
يدخل فيها هكــذا أركان كثيرة جاء بها البرهـــان
نذكرها على الطريق الحسن وما به قد جاء أهل الفطـن
ونستعين الله ذا الجـلال على منال هذه الأعمــــال

الأذان

ان الأذان مطلق الاعـلام ... فى لغـة الأئمـة الأعـلام
لكنه فى الشـرع بالاعلان ... يعرف بين القادة الأعيـان
يعلن بالدخـول للأوقـات ... وبحضور هـذه الصـلاة
وهو بألفاظ هنـاك تعرف ... مخصوصة عن أصلها لا تصرف
محـدودة لاتقبل ازديـادا ... قد أوضحت من نفسها المرادا
وعندما قد شرع الاعلام ... عزهـم من ذلك المـرام
ماذا يقولون لجمـع الناس ... أو يفعلونـه بلا التبـاس
فقال بعض فوق ظهر المسجد ... ننصب راية لكل مهتـدى
فعند نشرها يجيء الكـل ... فيشمل الكل هنـاك الفضل
وقال بعضهم نُـوَرِّي نـارا ... تجمع للعبادة الأبـرارا
وقال بعضهم خذوا ناقوسـا ... يكون فى الهدى لنا ناموسا
اذ كان ذاك قيل للنصارى ... وقد غدوا فى أمرهـم حيارى
وقال بعضهم خذوا قرنـا كما ... قد صنع اليهود فيما علما
لكنهم مالوا إلى الناقوس ... لما رأوا فيـه من التأنيس
وانـه أبلـغ فـى البـلاد ... وأسـرع النفـوذ فى العـباد
واستحسنوا ذاك وقد هموا به ... لما راوا من جمعه وقربـه
قد أمروا بصنعه فما كمـل ... الا ومشـروع الأذان قد حصل
رآه عبد اللـه فى منامـه ... يتلى عليه أي الى تمامـه
وقد اتى الى النبي مخبـرا ... بما رآه فى المنام قد جري
قال النبي تلك رؤيا حق (١) ... قد نطقت بين الـورى بالصدق

---

(١) قوله رؤيا حق ، باضافة رؤيا إلى حق من أضافة الصفة الى موصوفهـا ، اه

علم بها بلال فهـو أجهـر صوتا وأعلا منطقا وأشـهر
نادى بـلال فى الورى مؤذنا يدعو الأنام للصلاة معلنـا
وقد رأى ذلك أيضا عمـر كما بذاك قد أتتنا السير
وحينما ندا بـلال سـمعا قام الى الهادى الأمين مسـرعا
يقول انني رأيت مثل مـا رأى ابن زيد هكذا قد رسـما

صفة الأذان

وصفة الأذان مثنى مثنى معناه مرتين أيضا يثنى
وثبت التربيع فى التكبير على الصحيح الشايع الشهير
لكنه يدخل فى التثنية بلا خلاف عند أهل الملة
فأربع فى حكم ثنتين اعلما فلا تعارض حكاه العلما
وذاك فى حديث عبد الله رائي الأذان دون ماشتباه
ووافق الأصحاب فى الربيع أبو حنيفة على التربيع
والشافعي وكذاك أحمد وهكذا الجمهور فيما يوجد
جمهور أهل العلم عنهم نقل حجتهم حديث رائيه الأجل
وهو الذي عليه أهل مكة وذاك فى التحقيق أعلى حجة
لأنها للمسلمين مجمع فهي لهم فى الحج قطعا تجمع
ولم يكن ينكره فيها أحد من صحب خير الخلق قايد الرشد
ومالك خالف فى التكبير كذا أبو يوسف فى الشهير
قالا بأنه مثنى فاعلما من ظاهر الحديث هذا فهما
وقيل بل قد جاء في بعض الطرق بأنه مثنى فكان ذاك حق
وجاء أيضا عن أبى محذورة بأنه قد جاء بالتثنية
كما عليه عمل المدينه قالوا وهم أعرف بالقضية
والمصطفى قد أمر المؤذنا أعنى بلالا يشفعن ان أذنا
وهكذا يوتر بالاقامة وهذه حقيقة الدلالة
والحق ماروى الربيع أرجح لأنه نقل له قد صححوا
ولاشتمالها على الزيادة وانها مقبولة بحالة
وبالخصوص ان تكن من ثقة فانها مقبولة فى الملة
والعمل المعروف فى المدينة لم يك حجة على البرية

ولا يكون كافيا مرجحا بعد ذهاب العلمـاء الصلحـا
فانهم بعـد ذهـاب الأول اهل الهدى والاقتـدا فى العمل
تحكـمت عليهـم الجبابـــره عليهم سدت طريق الآخـره
فبدلـوا شـعايـر الاســـلام وخلطوا الحـلال بالحــرام
وغيروا سيرة صفوة البشر وأخروا مقدمــا من الأثـر
اذ كل أمة لها مـــرام ومقصـــد يظهـره المقـــام
وكل دولة لها أيضا هـوى ودعوة تبعثهــا تلك القـوى
فكان مثنى ماعدا التوحيد وهـو الشـهادتـان بالتفريـد
جاء به حديث رائيه الأجل كما لنا فى المذهب الحق نقل
كذلك التكبيـر فى آخـره غير مربـع علـــى ظاهـــره

فصل فى الاقامـــة

وكـالأذان عندنـا الاقـامـه لمفرد وصاحب الامامـــه
زيدت بها قد قامت الصلاة وهي دعا وكلـه خيــرات
وامر الهـادى بلالا اذ دعا بذاك وهو للهـدى قد شـرعا
ووافقتنـا هاهنـا الأحنـاف كما بذاك صـرح الأسـلاف
وهكذا قد قيل أهل الكوفـه والهادويون علـى الاقامـــة
وابن المبارك الفتى والثورى على صحيح الوارد المشهور
دليلهم ماقد رواه الترمـذى عن النبي فى صحيحـه الذي
فى خبر أثبت حكم الشــفع لمن يؤذنن بحكم شـــرعى
وذاك فى الأذان والاقامـــة نصا صريحا جـاء فى الرواية
وكان قد أفرد للاقامــــة ابن أبى سـفيان ذو الزعامة
قد كان يستطيل للقعــود يوما على منبـره المعهــود
والقوم فى ذاك به قد اقتدوا كما عليه الشافعي وأحمـد
هذا وفيه أغرب الخطــابى كما روي فى أثر الأصــحاب
يقول كان مذهب الجمهــور والعمل الجارى على المشهور
فى الحرمين والحجاز الأكبر والشام ذى الشان المنيف الأزهر
وهكذا فى مغرب ومصـــــر واليمن المعروف فى ذا الأمـر
كذاك فى أقاصي المسلمينا كلهم فى ذاك يفردونـــــا
أخطأ هذا المدعي تبجحـا ولم يزل فى وهمـه قد كلحـا
وقد عرفت حال اهل الكوفة وانه قول أبى حنيفــــة
وصحبنا على خلاف ماذكر من أين نال أصل ذلك الخبـر
هذا دليل شاهد ببطلــه وانه لم ينطقن بعدلـــــه
قد ادعى قطعا خلاف الواقع مخالف به مقال الشــارع

وعله ظن كما قد شاهدا من قومه فكان ظننا فاسـدا
ليتك لم تقل به خوف الكذب والعلماء تتوقى للريـب
فقد سقطت فى سعير الباطل بما ادعيت من مقال عاطل
سبحان ربى ماالذى قد حملا له على هذا فأضحى مبطـلا
والعلماء دأبها التثـبت من مثل ذا والبطل ليس يثـبت
والمدعي لباطل ان أمتحـن كذبه شاهد حال قد زكـن
ولم أجد له احتمالا يقبـل لكنه فى باطل مسترسل
يرده عندى شهير المذهـب فى أرضنا مشرقها والمغرب
هم عليه ثبتوا ولا جـرم فانهم أرسخ فى الدين قـدم
ثباتهم به الزمان يشهد ... فانهم على الهدى قد عهـدوا
تقلب الدهر وهم أثبت مـن رضوى على سيرة مصباح السنن

مايقال عند سماع الأذان

اذا دعا داع الى خير فكن ... له معينا واتبع أهل السنن
دل عليه وتعاونوا علـــى ... بر وتقوى الله فى كل المــلا
ومثل مايقول من يؤذن ... فقل وانت فى الأنـــام محســـن
جاء بذاك خبر عن النبي ... وهو الصحيح عندنا فى المذهب
والقول فى ذلك مثنى مثنى ... كمثل مايقول من قد أذنــا
وربع التكبير ثم أفــردا ... توحيده فى آخر وهو الهدى
والخلف فى ذا القول هل قد وجبا ... أم أنه فى الحكم قول ندبا
والثانى فهو مذهب الأصحـاب ... وهو الذى يســوغ فى ذا الباب
كما عليه قومنا أي اكثــر ... رجالهم عليه وهو الأشــهر
والحنفيـون وأهل الظاهــر ... وابن وهب بالوجوب الشــاهر
وهكذا الطحاوى قد حكاه ... عن سلف وذاك لانرضـــاه
وذاك أن الأمر للوجـوب ... فى أصل وضعه بغير ريب
لكنمـا قرايـن الأحـــوال ... تثبت حكـم ندبه بحـــال
لأنه لو كان واجبا علــى ... كل الملا شدد فيه ذو العلا
كمثل مافى ساير الواجب قد ... شـدد شـارع الهدى ولا فند
وشـددت صحابة المختــار ... فيه على الترك بـلا انكار
وأظهروا النكير جهرا فى الورى ... من كل تارك له ولا مرا
وحيث لم يكن وقوع شي ... من ذاك فى عهد النبى المرضي
ولم يقع فى زمن الصحابه ... أهل الهدى والفضل والانابه
ولم يعنف أحد يوما احد(١) ... منهم على الترك ولأقيم حد
ذلك دلنا على الندب الجلي ... وذا هو الحق أخي فاقبـل
ودلنا ان النبي قد سمع ... مؤذنا أذن فيما قد رفــع

وعند ماكبر قال المصطفى　　أيضا على الفطرة فافهم واعرفا

وعندما تشـهد المـؤذن　　حكم النجاة هاهنـا مسـتيقن

يقول فيه المصطفى قد (خرجا　　جهرا من النار) فخذه منهجا

رواه مسلم الفقيه فاعلمـا　　فى موضع النزاع نصا علمـا

فانه ماقال مثل قول من　　أذن فافهم حجتى من السنن

ولا يقـال ذاك للمختـار　　خص به عن ساير الأبــرار

ولم يعارضه دليل يمنـع　　لكنه ذكر هنا قد يسـع

وليس (مثل مايقول) يمنـع　　لكنـه تشـرع متسـع

فـ (مثل مايقول) كان يرغب　　فيه بذاك العهد اذ لا يجب

لأنـه دعامـة الاسـلام　　ودعوة تعـم فى الأنـام

وقرب عهدهم بعهد الكفـر　　أثبت ذاك القول دون نكـر

والخلف هل قد تشرع الاجابه　　لكـل مـن أذن للانابـه

وظاهر الأمر يفيد ذاكا　　اذا دعا فى وقتها كذاكـا

فمن دعا الى الصلاة يتبع　　ان لم يكن أمر هناك يمنـع

وقد حكى القاضىالخلاف فاعلما　　عن سلف فضلهم قد علما

فمن يرى التكرار فى الأمور　　قال بذاك المذهب الخطيـر

ومن يكن قد منع التكـرارا　　يمنع ذاك هكذا جهـارا

ويلزمن عليه ان يكتفيـا　　بمرة فى العمر قولا رويـا

وذاك مرجوح بما نشـاهد　　وماعليه العلما الأماجـد

وظاهر الحديث للقول اشترط　　لم يكف فى القلب مروره فقط

---

(١)قوله ولم يعنف أحد يوما أحد بالوقوف على الدال فى الشطرين الأول والثانى ذلك ضرورة بل كان حق الوقوف على ألف تلاطلاق لان حكم النصب ثابت فى الحالين فيسوغ فى الشعر ما لايسوغ فى غيره اه

لأن ذاك لايسمى قـــولا   والقول مطلوب فخذه أصـــلا

والخلف هل فيه المساواة تجب   فلم يزد على أذان قد كتب

أعنى يقول مثل مايقول   مؤذن كـذا لهم منقـول

كمثل ماالحيعلتان اذ بـدا   ذلك فى لفظ الحديث مسندا

اذ قـال مثل مايقول فاعلما   فالمثل قيدٌ هاهنا فالتزما

وقال بعض حوقلن فى الحيعله   جمهور قومنا كذا قد نقله

وذا عليه صاحب القناطـر   قد جاء عنه فى مقـال شـاهر

وخصصوا دليلنا المقدمـا   بما رووا عن عمر نصـا كمـا

فانه خصص عند الحيعلـه   لاغيرها قطعا بلفظ الحوقلـه

ونحوه قد أخرج البخـارى   وهو دليل دون مانـــكار

وعله الحالان قد أبيحـا   كما ترى ذاك هنا صريحـــا

ولم أزل على الأخير عهـدا   والله يهدينـا المقام الأهدى

والجمع أولى عندنا فى الحيعله   فجىء بها وأردفن بالحوقله

وذاك وجه كان للحنابلـه   قاعدة لهم هناك كاملـه

تجمع بين العام فى الأصـول   والخاص عند القادة الفحـول

والأمر لايعم كـل حـال   فلا تجب فى سـاير الأحـوال

فأنت فى الصـلاة لن تجيبا   ولاتكن له هنا مجيبـــا

وبعدها ليس عليك تشـرع   إجابة بل انها قد تمنـــع

وهكذا مجامع ليس تصح   منه اجابـــة بحـــكم متضح

ولا لصاحب الخـلا مادامـا   على خلائـه ولامـــلامـا

ان المصلي بصلاته اشـتغل   وشـغله بغيرها أمر حظـل

ففى الصلاة شاغل ولا مرا   وقد رووا ذلك معهـم أثرا

ففى الحديث (ان الصلاة   نصا لشغلا) مانع الهنـات

وصاحب الخلاء والمجامـع   حالهما أمر لذاك مـــانع

ينزه الله تعالــى منهما ... فنزه اللـه هنـا وعظـما

ولم يرد المصطفى سلاما ... حال الخلاء فافـــهم المقاما

وذاك من إجابة المـؤذن ... أهم فى قـول فقيـه فطـن

والرد للسلام فرض وجبا ... وذاك فى القرآن نصا كتبا

وقولهـم يؤخـر الاجـــابه ... حتى الفراغ دون ماستـرابه

قلنا لهم ذلك وقت قد خرج ... فلا تجب من بعده ولا حـــرج

وبعضهم قال تجيب دون ما ... حيعلتين هكذا قد رسـما

وبعضــهم كرهـــه فقـط ... وهــو مقال عندنا منحـط

وبعضهم قد قال فى الكراهـة ... تحتاج للدليل فى الدعاية

وليس هاهـنا دليل ينتحى ... فاسـلك سبيل العلماء الصلحا

والحق ماقدمتـــه فى المذهب ... وهو الهدى وعنه لما ترغب

وقد حوى الأذان للتوحيـد ... وكل تقديس مـع التفريـد

وجـاء باعترافه باللـــــه ... وطاعة المـولى بلا اشـتباه

وهو لما اكرمه فى الدين ... ومأأجلـه بغيـــر ميـــن

يذيـع وحدانية الجليــــل ... بكل صبح دايما أوليــل

ويشـهدن بطاعة الجبـار ... وقدره المهيمن القهـــار

يشهد أن الله واحد علـــى ... منبره جهرا لدى كل المـلا

ويشـهدن بالصدق للرســول ... وفيه تصديق الولي الجليل

ويدعون جميــع المسـلمينا ... الى الصلاة حيث كانت دينا

حي على الصلاة أي هلمــوا ... لهـا فان فضلها يعـــم

وهو اجتماع كاين على هدى ... لله مأأكمــل ذاك المقصـدا

تغبطـنا عليـه كل الأمـم ... عند سـماعها أذان المسـلم

يدعو إلى الله جهارا فى الورى ... معظمـا إلهــه مـكبــرا

يرفع صوته به فى الناس ويشهدن فيه بلا التباس
أعظم داع للهدى المؤذن فى ديننا له المقام الحسن

فضل الأذان

لقد عرفت حكمة الأذان ... وقصده فى نظر الأعيان
وانه دعوة حق فى الورى ... تدعو الى فضل عظيم شهرا
وفضله فضل عظيم قد بهر ... جاءت به لنا دلايل الأثر
وقد أتى يغفر للمؤذن ... بمد صوته الجميل الحسن
لايسمع الأذان شيء أبدا ... إلا له بالفضل يوما شهدا
فالجن والانس وكل الشجر ... وساير الجماد مثل المدر
يشهد كل بالأذان فى الهدى ... وذاك فضل الله حاصل غدا
وما شهادة الجماد الا ... معجزة تحير منا العقلا
لكن خوارق الأمور فضل ... منه لنا وذاك حكم عدل
ان شهدت بفضلنا الجماد ... يغبطنا بذلك العباد
ولم تكن شهادة الجماد ... يمنعها عقل عن المراد
كلا ولايمنعها الشرع العلي ... اذ ذاك ممكن من الرب الولي
يفعل مايشاء فى العباد ... ويظهرن ماشاء من مراد
وان تقل لما أقول معجزه ... وان مثل ذاك أي لن يعجزه
وفيه تكريم الولي الصادق ... يسمو به فى مجمع الخلايق
وانه مع ربه معظم ... مجلل محترم مكرم
علت له بين الأنام الدرج ... ولم يزل أعلى المراقي يعرج
لأنه قد عاش داعي الله ... منبها لغافل ولاهي
ورجل سبع سنين أذنا ... نال مع الله المنال الأحسنا
فهو على كثيب مسك يحشر ... كما بذاك قد أتانا الخبر
لايأخذن على الأذان أجرا ... وعاش فى الاسلام عبدا برا
فلا يخاف فزعا ولا ردى ... ونال عند الله أعلا مصعدا

والناس بين آيس وراجي في حالة تضيق بالفجاج
وقد أتى مؤذن محتسب ماقام فى أذانه منتصب
فهو كمن بالدم قد تشحطا (١) مجاهدافى ذى الجلال السطط
يشهد كل يابس ورطب بفضله فى عجمه والعرب
ولم يدود أن يمت فيما ذكر وذاك فضل ظاهر لكل بر
وعدم التدويد سر ظاهر يناله الأفاضل الأخاير
قال ابن مسعود الرضي لوكنت مؤذنا بالغير مابالبيت
أن لاأحج ثم أن لاأعتمر ولم أجاهد كل عبد قد كفر
وهكذا عن عمر فى الأثر يرويه كل عالم مستبصر
يقول لو كنت مؤذنا كمل أمري ومابالبيت بالفضل الأجل
فذاك خير من قيام الليل ومن صيام اي لذا الدليل
وللمؤذنين خير البشر يسأل غفران المليك الأكبر
ثلاث مرات يقول اغفر رباه للمؤذنين فانظر
فقال فاروق الهدى بحر الرشد تركتنا على الأذان نجتلد
فقال خير الخلق كلا ياعمر فانه يترك فى دهر غبر
ياتى على الناس زمان يترك للضعفاء فيه ذاك النسك
تلك لحوم لم تنلها النار بذاك فيهم صرح المختار
فهو زماننا فيارباه عفوك نرجوه وأنت الله
لقد تجلى صدق ذاك المصطفى فينا كما يعرفه أهل الوفا
أخبر أن تركه يكون فى زمن تأتى به القرون
فهو عن الغيب تراه أخبرا مصرحا بما يكون فى الورى
فكان ذاك دون مامتراء يعرفه عباهل الأنباء

حكم الأذان والاقامــه

وكل شيء فله حكم ورد ... فيه بنص أو برأي المجتهـــد
والحكم فى الأذان والاقامة ... محقق كالحلم فى الامـامة
قد قال بعض بالوجوب فاعلما ... والحجة القرآن فى نص سما
قال اذا نودي للصـــلاة ... فجعل الندا وجوبـا آتـــى
قد رتب السعي اليها عندما ... نادى بها المؤذنـــون فاعلمـا
وقبلـه لم يجب الاتيـــان ... فالأصـل هاهنـا هو الأذان
وماعليه واجب قد رتبـا ... فان ذاك عندنا قد وجبـا
والأمر للوجوب فى الاطلاق ... وقد أتى القرآن بالمصداق
فى وإذا ناديتـم قد قالا ... فكان شـرطا جامعـا أحوالا
ترتبت عليه أحــكام جلل ... جاءت بها سنة صفوة الرســل
والمدح من أدلة الوجـوب ... ومدحه قد شــاع دون ريب
والأمر من هادى الورى به كثر ... حتى على الاثنين فى نص ذكر
يقول فى حقهما فــأذنا ... وهو دليل واضح أي عندنــــا
وفى أقيما حجة متضحـــه ... واضحة بذلـــكم مصرحـه
وكم لنا من خبر قد صرحـا ... بمثل ذاك فى مقال وضحـا
هذا هو الصحيح عندى فاعلموا ... وانه فى ديننـــا ملتـــزم
وهو على كفاية فى المجتمع ... فى مسجد كذلك أيضا قد شرع
ان أنت أذنت عن الغير سقط ... بل لايصح غير مرة فقط
فلا يعاد مرتين فافهمـــا ... فى موضع الا لأمــر لزمـــا

(١) اي يترك آخر الزمان الي ضعفاء الأمة وهذا هو زمانه الذى نحن فيه والأمر معه اه

ســنن الأذان

وفى الأذان سنن وها أنا أذكرها مرتبا لها هنــا

فلا أذان قبل أن يدخل ما فيه تؤدى وهو وقــت علما

لقوله ان حضرت فاذنـا وما حضورها ســوى الوقت هنا

واستقــبل القبلـــة بالأذان تصب ســبيل القادة الأعيــان

وأحرف الوجـه الى يمناك فى حي على الصلاة فى ذا الموقف

ولليسار بالفلاح فانحـرف فان ذاك سـنة مع من عـــرف

والصوت حد المستطاع فارفع وذاك ســنـة لها فاتبـــع

وفيه اشهار جلال اللــه وحجة تنهي عن المنـاهي

وكن على طهارة فى حال اقامـة الأذان للكمـــــال

وقايما اي غير قاعـد يجب فذاك سنة كذاك قـد تجب

ولا تؤذن راكبا ولاتكــن على حــكاية ولازم الســنن

وبالبلوغ كصـحيح العقـل وغير ذى أكل بحال الفعـل

وجوزوا الاذان قبل الوقت فى الصحبح لاغير بهذا فافت

لكنه ان دخل الوقت لزم لها أذان آخر كما علــم

كان بلال بالأذان يجهـر قبل ظهور الفجر وهو الأشــهر

وبعـده الأعمـى يؤذننـــا كذاك فى الأثار ينقلنــــا

فالأول الموقظ كل نايـم والثانى فهو قيل عين اللازم

وهو الذى أفتى به الربيـع سـائله بل قالــه الجميـع

والغيـم فيـه يمنـع الأذان للجـهل بالـوقت فلا أذان

وفى البلاد خصت المساجد به وذا هو المقال الوارد

ولا أذان للتى كانت قضا ولا اقامـة فكل رفضـــا

وقيل بل يلزم ذاك فانظر دليل أقوال أتت فى الأثـر

اذ كل قول فله أصل ثبت   فى الشرع فانظر أصله حيث نبت
ولا أذان للنسا قطعا ولا   اقامة فكل ذا قد بطلا
لكنها تكبرن وتخفي   اذ ذاك صوتها به فى الوصف
ولا تثوب النسا فى الشرع   فانها قد وقعت فى المنع
لكنه يختص بالرجال   فى الفجر لاغير من الأعمال
حي على الصلاة والفلاح   بعد الأذان جاء فى الصحاح
وذاك بعدما يضىء الفجر   يدعو الورى للخير وهو خير
ان المؤذنين فينا أمنا   ايضا على الاوقات عن الفطنا
ثم الأئمة الكرام الضمنا   لأنهم كانوا هم قادتنا
بذاك عن هادى الورى جاء الخبر   مصرحا بحكمه كما اشتهر
وقال فيه أرشد الأئمه   واغفر لمن يؤذنن فى الأمه
وذاك تنويه بشأن يعرف   وانه لهم بحال شرف
يافوز من يدعو له المختار   يعلو له مع ربه المنار

خصال المؤذن

وحيث ان دعوة الأذان تعم كل أمة الايمان
كانت على المؤذنين فاعلما هناك أحكام لها فالتزما
فانها من واجب الاسلام خص بها القايم للاعلام
فهاك منها ماهنا قد ذكرا محققا مبينا محررا
معرفة الأوقات للصلاة فحافظن شرعا على الأوقات
اذ مأأتى موقتا يلزم أن نفعله فى وقته كما زكن
كذاك حفظ الحلق فى الاسلام من مطعم ومشرب حرام
وان يكن من كل فرد يطلب ذاك ففى المؤذنين أوجب
لأنهم دعاة ذى الجلال فهم أحق الناس بالحلال
وان يؤذن أحد عنه فلا يغضب أويسخط مما فعلا
وهكذا يحسن الآذانا بصوته ماوجد الامكانا
من غير تكليف ولا إسماج ملازما لصادق المنهاج
وليحذر اللحن ومهما ألحنا تعمدا أضاع ذاك الحسنا
كذاك لايمن بالأذان اذ الأذان دعوة الرحمان
قل (لاتمنوا) بل يمن الله عليكم مولاكم الإله
والأمر بالمعروف منه يحسن لأنه مؤذن مؤتمن
ثم على المؤذن انتظار إمامه أو تظهر الأعذار
كذاك لايغضب مهما وقفا مكانه فتى مقالا عرفا
من حيث ان موقف المؤذن أفضل موقف لنا مستحسن
يعتاض عنه موقفا فى الحشر أكرم موقف بغير نكر
محافظا على حقوق المسجد داع الى الله المليك الصمد
لايطلب الأجر على الأذان ولا به يرغب فى انسان

لايطلبن حظوة فهو ريا ولا لسمعة مقالا رويـــا
ولا به يطلب أجرا من أحـد لكن رضى اللــه المهيمن الأحد
ولا يقيم غير من يؤذن كمـا به جاء الدليل البيــن

أعذار الأذان

وحيث ان الدهر ذو تقلب   من صحة لسقم أو وصب
والخوف والأمطار والقتال   اذا هناك ازدحم الرجال
فكل حال يعطى مايلزم له   شرعا على ذاك الرجال الكمله
وان بدا مايوجب العذر لنا   فالله يعفو عن كثير فافطنا
والعذر فى الأذان مثل العذر   فى غيره فعش حليف الشكر
فالبرد والدحض وريح زعزع   والرعد والامطار عذر يرفع
ومابمعنى ذاك فهو عذر   نعرفه والدين دين يسر
فان يكن عذر ففى الرحال   صلوا يقول ذو الأذان الحالى
معناه لم تكلفوا الحضورا   الى الجماعات أتى مشهورا
فقول (صلوا فى الرحال) قد وقع   عن قوله حي على الصلاة مع
وذاك لايختص عندى بالحضر   لكنه فى حضر أو فى سفر
ان حصل العذر بأي موضع   فالعذر مقبول بكل موقع
والخلف فى الصلاة في الرحال   عزيمة أم رخصة بحال
فالواضح الترخيص رفقا بالورى   ولم يكن عزيمة فيما أرى
دل عليه خبر البحر الأجل   بل كم على ذاك لنا أيضا يدل
قال ابن عباس لمن أذن له   فى جمعة مطيرة مبلله
اذا شهدت بمحمد فقل   اذ ذاك صلوا فى البيوت وامتثل
فاستنكر الناس لذاك الأمر   فقال ليس أمرنا بنكر
ومنه تعجبون من ذا قد فعل   ذلك خير الخلق صفوة الرسل
وانها لعزمة عليكم   يعنى بها الجمعة فى دينكم
لكننى كرهت أن أخرجكم   فى الطين والدحض ليسر دينكم
معناه ان الدين يسر ظاهر   والله بالخير الأنام آمر

وذاك بالليل وبالنهار لم يك مختصا بليل طارى
لكن أمر الليل فى ذاك أشق واليسر بالنهار قد كان أحق
فالمرء بالنهار يستطيع ما لم يستطع بالليل مما علما
والاهتمام بالأمور فى الورى يلزم كل واحد ماقدرا
ودفع كل مايشق مما يجيزه الشرع علينا حتما
والبذل للرخصة أيضا يلزم وهكذا قبولها محتم
وزيد فى الأذان مما لم يكن منه لمرجو الصلاح فاعلمن

أوقات الصلاة

وكل شيء فله وقت وضع ففعله فى غير وقته منع
عن وقته ليس يقدمنا وهكذا ليس يؤخرنا
فمن يقدم ما إلا له أخرا أو عكس الأمر أصاب منكرا
ومن شروط صحة الصلاة فى ديننا تحقق الأوقات
والوقت كله محل للأدا والفضل فى أوله قد قيدا
والعفو فى آخره قد وردا لأنه التقصير فيه عهدا
ومن يكن ٠٠٠٠٠ركعة قدأدركا من وقته يعد عند مدركا
والعفو هاهنا لأنه وقع فى طرف الأمر بحال متسع
اذ آخر الأشياء منها يحسب وهو الذى اليه نحن نذهب
وقيل بل وقت الصلاة لم يكن معينا فى نفسه قولا زكن
تعيينه على المكلفينا محتم فى قول قوم فينا
فان يكن ذلك لم يعين فما بقي منه وجوبا عين
وهو الذى عليه قيل الباجي مستظهرا لذلك المنهاج
وهكذا البعض فى الأحناف وهم جميعا من أولى الخلاف
وقت صلاة الظهر مالم يحضر وقت صلاة العصر لفظ الخبر
والعصر وقتها الى اصفرار ضياء شمسنا بلا انكار
ومغرب بعد الغيوب حتى ترى ضياء شفق منبتا
وللعشا ذاك لنصف الليل والفجر حتى مطلع فى قول
وأول الفجر بدو الشفق حتى ظهور قرنها المحقق
وفى حديث اول الظهر اتضح زوالها واول العصر الأصح
ان صار ظل كل شىء مثله ومغرب مذ وجبت أوله
ثم العشا بعد غيوب الشفق أوله قد جاء فى تحقق

وأول الفجر متى مـابرقا ضيـاؤه حينئــذ تحققـــا
وآخر الظهر متى ماصارا أول وقت العصر لا إنــكارا
وان وجدت ظل كــل شي مثليه آخر لعصــر هـــي
وآخر المغرب موت الشفق فكن لذاك الوقت ذا تدقق
وآخر العشاء نصف الليـل أو ثلث الليل أتى فى قول
وآخر الفجر شروق الفجـر أو قرنهاآخــره فلتـــــدر
وبين ذاك فهو وقت صالـح وأوسط الأشيا به المصالح
خير الأمور لم يزل فينا الوسط وانه الأبعد من نيل الشطط
دل عليـه وارد القــرآن ومماأتى عن سيد الأكوان
والوسط الخيار عند العلما فكن له ياذا النهى ملتزما
فقد أتى عن النبي الهــادي تفصيل أصل ذلك المراد

كل وقت على حده

واظهر في الشتاء صلى المصطفى   فى أول الوقت بتحقيق الوفا
فقد أتى لأحمد عن أنس   كان يصلى الظهر نور الحندس
فى حزرنا هل ذاهب النهار   اكثر من باقيه فى اعتبار
وذاك قرب الانتصاف فافهما   أو بعد مازالت قليلا فاعلما
وهو مناسب لأوقات الشتا   لأن قصرها يقينا ثبتا
وذاك قد ناسب للتعجيل   خلاف ماناسب للطويل
وأبردوا بالظهر فى الحر ورد   وعجلوا فى البرد جاء فى سند
فالحر قد يفوح من جهنم   فى خبر عن النبي الأعظم
كنا نصلى الظهر فى الربيع   مع النبي سيد الجميع
ويخرج الخارج منا فى بني   عمرو بن عوف في قباءالحسن
فيلفينهم يصلون به   عصرهم وللمقام انتبه
كانوا على ميلين للمدينة   منازل لهم بتلك الحرة
وينبغى الابراد بالظهر متى   يشتد حره لما قد ثبتا
من أمره صلى عليه الله   وذاك للارشاد قد نراه
أو كان ذاك الأمر لاستحباب   وبعضهم يقول بالايجاب
وعند بعض خص بالجماعة   لامن غدا منفردا بحالة
وعند بعض خص ايضا ببلد   يشتد حره لرأي قد عهد
وبعضهم ألغاه ثم عجلا   بل كان للأمر هنا تأولا
يقول أبردوا بمعنى صلوا   فى اول الوقت وفيه الفضل
وذاك من برد النهار قد عرف   أوله وقد أراه منحرف ،
يرده شدة هذا الحر   تفوح من جهنم لا الصر
وذاك تعليل لذا الابراد   وكاد ذاك ان يكون عادى

وحجة الذين قالوا (أبردوا) معناه صلوا لأراها تحمد
حجتهم أدلة قد وردت فى فضل تعجيل الصلاة اذ بدت
فمطلق الاخبار فينا تشهد بفضل من عجل وهي المقصد
وأول الوقت رضى الجبار وهو دليل جاء فى الآثار
وقوله وسارعوا فى الذكر أهدى دليل رايق للفكر
حينئذ لاينبغي الابراد اذ كان مفضولا فلا يراد
وان تعجيل الصلاة عندما يشتد ذاك الحر أعلى كرما
لأن ذاك جامع المشقة وانه اشتد بضيق الأمة
لأن أمر الحر شيء ذو نصب وانه العنا علينا والتعب
لذاك كان الفضل فيه أعظما من غيره حكاه قوم علما
قلنا لهم ذلك فى مقامه أفضل فادر الأصل فى أحكامه
وكان ذا الابراد أيضا أفضلا هنا فكن له أخي مفضلا
حينئذ نحمل للأخبار لما به اختصت على اعتبار
ملاحظين مقصد المختار لأنه المبين للمنار
لم يأمرن الا لقصد كانا لأنه هو الذى هدانا
وبعضهم يقول فى الابراد ذلك رخصة النبي الهادى
وان تعجيل الصلاة أفضل وهو على الارشاد قد يؤصل
وقيل ان خبر التعجيل قد جاء بالعموم فى الدليل
والأمر بالابراد حيث كانا فذاك تخصيص هناك بانا
وذاك حجة لنا صحيحه جاءت بها مصادر رجيحه
وليس كل مايشق أفضل وهو الذى يعرفه من يعقل
لكن يسر الشرع راعى الأنسبا فى كل حال حسبما قد وجبا
اذ شدة الحر نراها تسلب خشوعنا وللقلوب تتعب
أو أنها وقت انتشار الوصب وذاك وقته كما فى الكتب

كما أتى فى خبر عن النبى   وهو دليل وارد فى المذهب
أقصر عن الصلاة عند الإستوا   كما روى ذلك كل من روى
فان تلك ساعة تسجر   فيها جهنم وصح الخبر
ثم الصلاة سبب للرحمة   وانها دافعة للنقمة
فكيف منعها بذاك الوقت   وانها ضد العذاب تأتى
لكنه وقت ظهور الغضب   قد استحال فيه نفع الطلب
الا الذى له الإله قد أذن   فيه له فى قول أرباب الفطن
دل عليه خبر الشفاعة   كما روى ذاك لنا الجماعه
حيث اعتذار الأنبيا قد كانا   كلهم عنه نأى مكانا
الا محمدا فانه أذن   له فكان شافعا لمن ومن
فأخر الصلاة عند الحر   وادفع بابراد لذاك الضر
ولاتصادم نفس النار ولن   تطيقه وذا الجلال استرحمن

وقت العصر

والعصر قد عرفته مما سبق ... ودونك المزيد تحقيقا لحق

أوله عند مصير كل شي ... مثليه ظله الذى يدعى بفي

دل عليه خبر الربيع ... عن زوجة الهادى النبى الشفيع

كان يصلي العصر حين الشمس فى ... حجرتها باقية فلتعرف

وهو الذى به يقول ابن حجر ... وعروة راوي الحديث فى الأثر

كما به احتج روي على عمر ... بدر بنى أمية القرم الأبر

كان يؤخرن صلاة العصر ... فجاء عروة له بالنكر

وقد أتى للترمذي مثل ما ... روى لنا الحبر ربيع العلما

كان يصلي العصر والشمس ترى ... اذ ذاك حية على أعلا الذرى

فيذهب الذاهب للعوالي ... ويرجعن وهي على أميال

فيأتينهم وشمسهم ترى ... على ارتفاع حية ولا امترا

ومثله فى مسلم اذ قالا ... صلى بنا العصر ولا جدالا

فجاءه أي رجل اذ ذاك من ... سملة فى نسب له حسن

يقول قد نريد أن ننحر أي ... لنا جزورا وهي معهم خير شي

نحب أن تحضرها قد قالوا ... حيث حضوره لهم إجلال

فانطلق المختار عند الرجل ... فنحروا جزورهم للأكل

وعندما تخلصوا من نحرها ... قاموا لطبخها ونيل خيرها

فأكلوا قبل مغيب الشمس ... منها وكانوا فى محل أنس

فانظر الى الوقت الذى قد نحروا ... جزورهم فيه وطاب المنحر

وانه وقت طويل كانا ... تفهمه العقول حين بانا

ومثل ذاك فى حديث رافع ... مع البخاريَ أتى فى الجامع

كذاك فى الحجرة مايدل ... وانها عندى لذاك أصل

فالشمس فى الحجرة دل انها … باقية عالية فى أفقها
من حيث ماقد فصلوا تلك الحجر … بأنها كانت قصيرة الجدر
طول جدارها من العرصة قد … كان أقل فى اعتبار قد ورد
وهو يدل ببقا الوقت العلي … من حيث منه الشمس لما تنجلى
وانكر الدلالة الطحاوى … به مخالفا لذاك الراوي
يقول لاحتمال ان الحجرا … كانت قصيرة الجدار فانظرا
لاتحجب الشمس لقصر الجدر … لذاك منها الشمس لما تظهر
وذاك الاحتمال غير واضح … لما لدينا من دليل راجح
لأنه عند اتساع الحجر … يصح لا ان عرفت بالصغر
والواضح الشهير ان الحجرا … قصيرة كما رووه أثرا
وذاك جاء مستفيضا فى الورى … مشاهدا متضحا مشتهرا
فكان مدعى الطحاوي باطلا … قضى به المشهود منها عادلا
فمن يمل لخبر عن النظر … فى مثل ذا وحكمه الى البصر
لاتكذب العين النهى فى ماترى … لاسيما ماكان فينا اشتهرا
قضى به العقل نصيرا للنظر … وحققوه فى حقايق الأثر
فمن تعامى عنه فهو جاهل … قد كذبته عندنا الدلايل
لكن وقت الاصفرار تمنع … فيه الصلاة هكذا فامتنعوا
ومن يصلها بذاك الوقت … فانه أخو نفاق ••••••• بحت
وذاك انهم يؤخرونا … صلاتهم فهم منافقونا
لأن من بحالة قد اتصف … فحكمها يلحقه كما عرف
كانوا عن الصلاة فى اشتغال … ومالها أي أقبلوا بحال
ألهتهم الدنيا عن الصلاة … ولم يراعوا واجب الأوقات
قد صارت الدنيا لديهم أكبرا … من دينهم واتخذوها مفخرا
قد جعلوها غاية لقصدهم … واتخذوها منصبا لعزهم

عموا عن العقبى فياله عمى | أوقعهم فى بحر إثم قد طما
فهم يصلون مع اصفرار | وكان ذاك آخر النهـــار
فالشمس بالغروب قد تغيـرا | ضياؤها فصار ضوءا أصفرا
وذاك من علامة الغروب | يبطل للصلاة دون ريـــب
فالاصـفرار للصلاة قاطـع | اذ فات وقتها رواه الجامـع
والمشركونِ حبسوا المختارا | عن عصرهِ حتى رأى اصـفرارا
أوقد رأى إحمرار ضوء الشمس | وكان أمرا متعبا للنـفس
فقال عن فرض الصلاة الوسطى | قد شـغلونا هكذا قد خطا
وهي صلاة العصر فى ذاك الخبر | وقد دعا عليهم خير البشـر
لأنهم كانوا لتركها سـبب | الى اصفرار الشمس فافهمه تصب
وشأن من نافق لايصـلي | الى اصفرارها لداعى البطل
فان رآها بين قرني هوجل (١) | قام يصلى العصر كالمستعجل
ينقـر أربعـــا ولايبالـــــي | بالحق والباطل فى الأعمـــال
لايذكر الله سـوى القليل | بها كما جاء عن الرسـول
قد أبطل الصلاة من جهات | عديدة فى نظر الهـــداة
أولها تأخيرها حتـى خـرج | بذاك وقتها فأضحى فى حرجِ
وعـدم احتفالـــه بحقهـــا | قضى عليه عندنا بعقهـــا
كذاك ذكره القليل شـاهد | عليه بالتقصير وهو عامـد
وما على ذلك قد ترتبـا | وهو كثير قد حكاه النجبـا
لايقرأ الواجب فى الصلاة | بل لم يكن يوما بذاك آتـــي
ولم يكن .... بالقراءات يحتفل | أعنى على مايلزمن كما نقل
لكنه تراه يقرأ هذرمـــه | همهمة خاطئـة أو غمغمـه

---

(١) قوله هو جل بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الجيم بعد لام إسم شـيطان اه

وذاك من لسانه لا قلبـــه والحجة القلب هنــا فانتبــه
فالقلب بالدنيا لديه اشــتغلا وفى أمورها تراه عمـــلا
فلا تؤخرها الى اصفرار ومن يؤخـر بــاء بالأوزار
فالذم للمؤخرين قد ورد من شارع الحق بصادق السند
الا اذا أخرهـا لعـــــذر فالعذر مقبول بغير نـــكر
ومن يؤخر دون عذر واضح فذاك عبد كان غير صالح
لأن شأن الصالح الاسراع للخير كي لايحصل امتناع
وسارعوا فى الذكر نصا وردا اذ يعرض العارض سقم أو ردى
والنقر فى الصلاة ليس يصلح بل انه فى الدين أمر يقبح
ماحال من ينقرها مع حال من أقامها فرضا ونفلا وسنن
تراه فى خشوعه تبتــلا فى موقف لربــه تــذللا
يسرع للصلاة فى أوايــل أوقاتهـا للفوز بالـــفضايل

وقت المغرب

والوقت للمغرب حين تغرب أوله كل الى ذا يذهب
لكن أحوال البلاد تختلف وذاك عن بديهـة لنا عرف
فعند قوم مغرب ولم تكن مع غيرهم لما هناك قد زكن
لكن ظهور الليلاي فىالشرق يدلنا ظهوره فـى الأفـق
لايظهر الليل وشمس باقيـه حققه كل فقيـه راويـه
فان رايته فصل المغربـا وارض بذا فى الدين يوما مذهبا
كذا غيوب حمرة فى المشرق يوجبها عند أولي التحـقق
وآخر المغرب موت الشفق أعنى به الأحمر فى أصل بقـى
وقيل بل ذهاب ذاك الأبيض وذاك للضعـف أراه يقتضـى
كذا ظهور الأنجم الليليه يقضي على اخر ذى القضيه
والضيق فى المغرب أيضاعهدا اي وقتها الضيق قطعا للأدا
كما رووا عن عمر قد أخرا مغربه فشام نجما ظهـرا
كفر عن تأخيره وهو ولي وقدره مابين قومـه علي
كفر محتاطا مع الأصحاب لما غدا فى حال الارتيـاب
وعند قومنا وجوبا كانـا تكفيـره واستظهـروا البرهانـا
عندهم سقوط قرص الشمس أولها فى قول أهل الانس
ولم يكن ذلك أى فى المذهب ولم أكن لذاك بالمصـوب

وقت العشا

وآخر المغرب أول العشا   في الاعتبار وهو قول قد فشا

وقيل موت الشفق الأبيض قد   يفتح وقتها على قول ورد

جاءت به الأخبار عن خير الورى   فنحن نقفو ويك ذاك الأثرا

لكنه فى النص لم يقيدا   للشفق الذى لنا تقيدا

لكننا نفهمه من الخبر   لما هناك من مقال يعتبر

والخلف فى آخره فى الأثر   قد جاء عن أهل الهدى والبصر

للثلث الأول من ليل وقع   في خبر عن النبي المتبع

وقيل للنصف فكان حدا   وعنه عندهم فلن يعدى

وذان قولان حكاهما الأثر   كلاهما فى الدين حقا يعتبر

وقيل بل أوله الثلث متى   يذهب فصل وهو قول ثبتا

لاسيما نرى عليه العملا   ولم نجد من ذاك فينا أبطلا

وعلهم توسعوا فمن يرد   تقديمه قدمه ولا فند

ومن يرد تأخيره يؤخر   لذاك وهو فى الصحيح يذكر

لكن شهير القول فهو الأول   كما عليه هاهنا المعول

وأعتم النبي بالعشاء   حتى تمكنت يد الظلماء

فقام فاروق الهدى ينادي   أي بالصلاة للنبي الهادى

يقول جهرا نامت النساء   وهكذا الصبيان والأبناء

حتى مضى شطر من الليل ولم   يخرج لهم نبينا قول رسم

فأخذوا اذ ذاك للمقاعد   واضطجعوا فى تلكم المراقد

بعض يقول الناس صلوا اذ رأى   ذلك والبعض له قد خطأ

ومذ اتى النبي قال قد رقد   غيركم وفضلكم قطعا أمد

ففى صلاة انتم مادمتم   تنتظرون للصلاة فاعلموا

وذاك ظاهر فان من رقد لم يك مثل من على الدين اجتهد
فهو لأمر الله قد كان انتظر وذاك فى نوم له كان سكر
ومن يبت فى نومه لم يلحق لساهر الليل ولي متقي
يبيت فى محرابه تعبدا تنسكا تطوعا تهجدا
فهو بعين الله فى محرابه ملازما للدين من أبوابه
لذاك قال المصطفى انكم على صلاة مالها انتظرتموا
ومنه لولا الضعف فيكم والسقم أخرتها للشرط نصا قد علم
فكان آخر العشاء الفجر وهو حديث لم ينله نكر
ولفظه (العشاء مالم يطلع) عليك ذاك (الفجر)فى نقل معي
فمن يؤخرها له لم يكفر كما أتى عن قطبنا فى الأثر
لكنه يأثم بالتقصير لأنه فضل للتأخير
ان كان صلاها به متصله أو أنها بقلة منفصله
والثلث الاول قد نختار أو نصفه الأول قد يختار
أو بعد ذاك الوقت بالقليل أو قبلة لظاهر الدليل
لأنه يشق اي تأخيرها بالناس فالترك له شهيرها
لكنه من ذاك يوما قد أمن فتركها عندى له ترك حسن
دل عليه قوله (لولا) كما يفهمه منا الهداة العلما
فتركها لثلث أو نصف أفضل للدليل فافهم وصفي
وقد رواه الترمذى صحيحا كما رآه عنده رجيحا
وقد يراه النووي أفضلا كماله فى مسلم قد نقلا
وهو اختيار للكثير قد وقع من المحدثين وهو المتبع
كما عليه اكثر الشوافع قال به القطب فلا تنازع
كذا استحب ذلك الطحاوي فكن لذلك المقال راوي
ومالك قال به وأحمد وهو امام عندهم معتمد

واكثر الصحابة الأبرار والتابعين منهج المختار
وفى الجديد قد رآه الشافعى ضد القديم بالبيان الجامع
والقسطلانى فضل التأخيرا عن فتحهم فكن به خبيرا
الا اذا ماخاف تقصيرا يقع فى حقها فكن لحق متبع
ومن يخف من نومه فالأفضل تقديمها وهو المقال الأعدل
او خاف شاغلا هناك يمنع كما بذا نور الحديث يسطع
فى قوله لولا ومن يشتغل بالذكر والتسبيح فى تبتل
الى حضور ثلث الليل ومع ذاك يصلي فى نشاط مجتمع
فذاك فاضل هناك كامل قد كملت لذلك الفضايل
من عاش في ذا الحال عاش سيدا فى دينه ونال أعلا مصعدا
فالناس فى لهوهم قد سكعوا وذاك فى روض ضياه يسطع
فان مررتم برياض الجنة فلترتعوا فيها لنيل الرحمة
وقد مضى مادام فى انتظار ففى الصلاة كان لاتمار

وقت الفجـر

وأول الفجر انفجار الصادق منتشرا فى مظهر المشـارق
وآخر الفجر ظهور القرن من شمس أضاءت أفق الكون استبن
وذاك ان تتصل الحمرة في جوانب المغرب يوما فاعرف
وهكـذا تختلـف المطالــع لكن نور الحق فينا ســاطع
وصل فى أول ذاك الوقت إن أمكن والقيام فيـه طولن
فانه وقت أتى مشـهودا مفضـلا ممجدا تمجيــدا
والمصطفى كان يصلى فى غلس ويفرغن والصبح باق فى نفس
وعلـة لتــذهب النســـاء تسـترها هنالك الظلمـــاء
ففى الربيع مايدلنا علـى ذلك فى نص حديث نقــلا
كان يصلي الفجروالنساء...فى مروطهن أي لها لم تعرف
من غلس الليل ومن ذاك الدجى وانه ستر عليهن ســجا
يرجعن للبيوت فى الظلام فى ساتر من اعين الطغام
وقيل لا يعرف بعض بعضنا من بعد ماقضين ذاك الفرضـا
وذا يدل انـه يصلـــــي فى اول الوقت لنيل الفضل
وقد أتـى يطيل للصلاة الى وضوح من نهار آتـــي
يعرف كل واحد جليســه ويعلمن ياذا النهى أنيســه
ولا تعارض هنـــا نراه اذ كل قول فلـــه معنـــاه
فعلــه كـــان يقدمنـــا من أجل تلكم النسا اعلمنا
ومذ منعن فضل التطويلا اذ كان وقتا واسـعا طويلا
وكان مشهودا كما فى الذكر تشـهده الأملاك دون نــكر
فكان فيه ينبغى التطويـل لأن ذاك موقف جليـــل
فبادرن لذلك الفضل الأتــم فان فضله هناك قد علــم

وتخرج النسا اذا لم تحذرا هناك ريبة لخير حضـــرا
تصلى فى مساجد الرجـــال وتذهبـــن بفاضل الأعمـــال
أوكن يحذرن لريب لم تكـن تأتى لمانع هناك قد زكـــن
والأفضل التطويل اي فى الفجر فطولن فيـه مقام الذكـر
وافرغ على تمام وقت الفجـــر تفز هناك بعظيم الأجـــر
والوقت أول له ثم وســط وآخر به التمام يشـــترط
والوسط الوقت لنا حسب الخبر فانه جاء به نـص الأثـــر
مابين هذين الصلاة قالا يعنى به الوقت ولا جدالا
فالوقت مابين الصلاتين اتضح فكن بذاك عاملا أي حين صح
ومايأتى من مدحه للأول فانه مدح أتى للأفضـــل
قلنا النبـــى مدح المبادره للخير كن محتفلا لـلآخره
والوسط الخيـــار فى القرآن فكن مبادرا لذاك الشـــان
خير الأمور فى الحديث الوسط والخير فيه لايـــزال يبسط
فافهم فان الشرع نور وهدى وانـه نجاتنا من الـــردى
فأول الأوقات مفتاح الأدا وأخر الأوقات محذور الردى
ووسط الأوقات للفضل جمـع والضير عن سبيله قد ارتفـــع
والحمد لله على تلك المنن والشـــكر للوهاب كشاف الإحن

وقت المنسية والمنوم عنها

وحيث ان الضعف طبع فى البشر | والعجز من صفاته قد استقر
من عجزه النوم عن الصلاة | ومثله النسيان حين يأتى
ينام عن أمر عليه وجبا | وينسين فرضا عليه كتبا
لكن يسر الدين أمر شرعا | فى حكمة الحكيم لطفا وقعا
من نسي الصلاة أو قد ناما | عنها بلا عمد فلن يلاما
يلزمه أداؤها متى ذكر | فذاك وقتها لنص قد شهر
فى مسلم قال اذا مارقدا | عن الصلاة هكذا قد وردا
او كان غافلا لها كان الأدا | مع ذكره لها لأمر قيدا
يقول فليصلها اذا ذكر | فذاك وقتها على قول شهر
فذاك كفارتها عن النبي | نصا رواه العلما فى الكتب
واقم الصلاة أي لذكرى | ذلك حكم وارد فى الذكر
لكنهم قد خصصوا ماتمتنع | فيه الصلاة فى مقام قد رفع
وذاك بعد الفجر حتى تطلعا | وتنظرن ضياءها قد سطعا
وهكذا فى الاستوا حتى ترى | زايلة كذاك عنهم ذكرا
وهكذا عند الغروب فاعلم | حتى تراها ذهبت فى الظلم
والخلف فى وقت التذكرانتمى | هل كان وقت للأداء فاعلما
أم كان وقتا للقضاء فافهم | خلافهم فى ذا المقام المظلم
فانهم بنوا عليه فى الأثر | أحكامهم لما رأوه يعتبر
من قال ذاك الوقت للوجوب | عليه فهي الدين دون ريب
والدين يقضي عند الأستطاعه | كما عرفت ذاك للجماعه
ومن يقل وقت إعادة لها | مع ذكره يبادرن لفعلها
فان يكن من بعد نوم أخرا | أو بعد ماكان لها تذكرا

أخرها مقدار ماتصلى	فانه الهالك حين ضلا
وقال بعض وقتها مع وقت ما	كان لها منتبها فيه اعلما
فانها قد شاركتها فيه	على قياس شايع تلفيه
وان يكن فى غير ماصلاة	اخرها لصالح الأوقات
إن هنا التأخير قد كان يسع	فافهم تنل أعلى مقام مرتفع
والخلف هل يقدمن الحاضره	أم هذه والحق كن مناصره
قيل يقدمن هنا المنسيه	لأنها الأسبق فى القضيه
وهو قياس جاء فى المشتركه	في الجمع فافهم تصبحن ذا ملكه
فانه تقدم الأولى بلا	خلف وهذى مثلها فلتفعلا
فانها بالاجتماع تعرف	فهى بها لوقتها تنصرف
فقد من منسية وبعدها	حاضرة صل تنل مقصدها

بيان الأوقات التى تمنع فيها الصلاة

والفرض والنفل جميعا منعا بعد صلاة الصبح حتى تطلعا
كذاك بعد العصر ليس يصلح فرض ولا نفل على ماصرحوا
أعنى بهذا الفرض ماكان قضا بأي وجه كان فى الأصل مضى
لوصليا فى أول الأوقات فلا صلاة بعد قطعا تـأتى
وقيل يقضى مالها قد نسيا كذا منومة مقالا رويـا
وقيل ان كانت صلاة لسبب مثل خسوف أو كسوف تستحب
كذلك الصلاة للزلـزال جازت هنا فى واضح الأقوال
لأن وقتها الذى فيه تقع كذاك قطب العلما لنا رفع
كذا صلاة الميت بعضهم منع وبعضهم أجازها فيما سمع
ومن ينم عن مغرب وعن عشا وفجره لثقل نوم قد غشى
يقدم الأولى على التوالى عند القضا قطعا بلا جدال
وبعضهم قال صلاة الميت قد تجوز بعد الفجر والعصر الأسد
كذاك عند الاستوا لماعنا من ذاك والتعجيل فيه استحسنا
كذاك قيل سجدة القرآن رواه أهل الفضل والعرفـان
والمنع قيل واقع لعلـة لاحظها الشارع هادي الأمة
وقيل من نام عن الصلاة حتى تقضى واجب الأوقـات
يصنع معروفا رووه فى الأثر وقيل فى النوم فقط قد ذكر
فيخرج النسيان وهو واضح وقيل لامعروف وهو الراجح
وقيل فى العشاء والفجر الأتم وقيل فى الأولى فقط قد رسم
وقيل فى النوم عن العشاء يلزم تغليظ بلا امتراء
ان فات وقتها أتى صريحا عن قطبنا فلتطلب التصحيحا
وفارغ من عصره وقد ذكر ظهرا له فاتت فما القول الأبر

قيل يصلى ظهره وليعد لعصره على اشتراك أبدى
وقيل يقضى ظهره فقط والعصر عنه هاهنا منحط
لأنه صلاه قولا قد بني على انفراد واضح فاستبن
وركعتا الطواف ان طاف عقب طلوع فجر فالصلاة قد تجب
كذاك بعد فرض فجرطافا أو بعد عصره مقالا وافى
أو بعد أن تغرب والصلاة لم يكن قضاها والخلاف قد رسم
يقدم الصلاة او يؤخر اعنى صلاة للطواف تذكر
وقيل جاز النفل قبل المغرب كذا القضا عند الأمام المغربى
وهكذا صلاة ميت فاعلما رواه أحبار كرام علما
يقول صلوا أي قبيل المغرب ان شئتم ركعتين قد قال النبى

ترك الصلاة عمـدا

وحيث ان الجهل فى الأنام يدعوهـم لأعظـم الآثـــام
يرتكبـون أوعـر المـراكب ويفعلون أخبث المكاسـب
تمردا منهم على الأوامر بالجهل شأن كل غر خاسـر
يدعوهم لذاك داعى البطـر فيقعون فى مهاوى الخطر
نعوذ بالله العظيم الصمد من جهل حقه وفعل المفسـد
فان يتب تاركها ويرجع ماذا عليه فى المقام يشرع
أعنى من القضاء لاغير وما يلزمه عند الهداة العلما
خلف لهم فى تركها عن عمد هل يجب القضا لها بالقصد
فقبل بالوجوب من حيث وجب يوما على الناسى ونائم تعب
لأنها تعلقت بذمتــــــه باقية كالدين اي فى رقبتـه
والدين لايسقط الا بالأدا كذا الصلاة ان يكن تعمــدا
وفى الحديث دين مولانا أحق وذاك بالقضا علينا قد نطق
وقال بعض لم يكن فى العمد حكم القضا مع عظم التعدي
فانه ان ضيع الصلاة قد صح هلاكه مع الله الأحـد
وذاك بالاجماع عند العلمـا أى فى هلاكه مقالا علمـا
وفعله من بعد وقت لايصح الا بأمر شارع اذ يتضح
ولم يرد أمر له فما القضا فقد ترى ذلك أمرا مرضـا
اذ فعله من بعد وقت لايحط عنه الذى فيه عليه قد شرط
ثم القضا بالنوم والنسيان مشترط فافهم فما التواني
ثم انتفاء الشرط قد يستلزم ان ينتفي المشروط فيما نعلم
وهو دليل ان من لم ينس لم يقض فما القضا عليه قد حتم
فمن يضيع عامدا مافرضا لم يشرعن فى حقه حكم القضـا

تاريخ افتراض الصلوات

وكل شيء فله وقت علم وقوعه فيه على حكم رسم

فالحادثات كلها مقيده بمدد فى أمرها ممدده

مرهونة بوقتها فلاتقع فى غيره عقلا ونقلا يتبع

خلق السموات وماعداها أوقاتها الرب لنا حكاها

وهكذا جميع ماالله خلق أوقاتها بها الدليل قد نطق

فالافتراض للصلاة قد وقع فى ليلة الإسرا على ماقد رفع

وذاك قبل ان يهاجرنا بسنتين قيل فاعلمنا

وفرضها خمسون فيما قد نقل وجمعها فى الخمس قد كان حصل

عن أنس رواه أرباب السنن والخلف فى الاسرا متى كان اعلمن

ليلة سبع عشرة وقيلا سبع وعشرين فع التأصيلا

وذاك من شهر ربيع الأول وقيل بل من رمضان الأكمل

وقيل من ثانى الربيعين اعلما وقيل بل من رجب حيث انتمى

واختاره بعض الهداة العلما وعمل الناس عليه فاعلما

وقيل فى شوال ذاك قد وقع وقيل فى الحج لبعضهم سمع

وذاك قبل هجرة من غير شك واجمعوا عليه اجماعا سلك

وهو بعامين قبيلها وقد قيل بعام واحد أيضا ورد

وجزم ابن حزم الفقيه به وذاك عنده وجيه

ثم ادعى الاجماع فيه فاعلما ولاأرى الاجماع عند العلما

وقال بعض بثلاث قد وقع من السنين كان إسرا من شفع

فى ليلة الجمعة كان فافهم أو ليلة السبت على توهم

أو ليلة الاثنين كي يوافقا مولده وبعثه مطابقا

وهكذا الهجرة والوفاة عن ابن دحيه روى الثقات

وكانت الصلاة قبل الاسـرا قبل صلاتين فخـذه سـرا
قبل طلوع الشمس كانت واحده وبعد أن تغرب جاءت وارده
وقيل مافى سورة المزمـل أول مفروض على تبتـل
فقام خير الخلق بالأصحـاب مراقبين واجب الوهـاب
فانتفخت من ثقل القيام قد قيل منهم أبطن الأقـدام
فانزل التخفيف من رب الورى فى آخر السورة نصا ذكرا
وذا عليـه قادة أكابـر من بهم قد زانت المنابـر

أول من أقام الصلاة

والقول فى أول من صلى ورد عن قادة الدين وأرباب الرشد
أول من صلى لهذى الخمس أبو الورى آدم دون لبس
أهبط للأرض فذاق الحرا من شمسها وريحها اذ مرا
فاسود من ذاك فصلى الفجرا حين رأى الضوء له قد ذرا
فابيض رأسه ووجهه معا والظهر بعد ذاك صلى أربعا
فابيض للصدر فصلى العصرا كذاك اربعا قضاها تترى
فابيض للوسط فصلى المغربا فابيض للركبة قولا كتبا
وبعدها العشاء فابيض معا وذاك نور الله فيها سطعا
فامر الله بذاك الشرف أمة خير الخلق طرا فاعرف
لكي ترى وجوههم بيضاء غدا وكتبهم ولا مراء
ومايدلنا على ذاك ... ورد عن النبي المصطفى ولا فند
وجوهنا تنيرها الصلاة فهي لنا عن غيرنا شيات
وكتبنا بالحسنات تزهر بيضاء حين اسود ذاك المحشر
وفى الكتاب مإلى ذاك يدل فانظر بعقل فاز من ذاك عقل
وقيل عند الفجر قد تيب على آدم مما كان منه أولا
وعند ذاك ركعتين صلي فصارت الصبح فخذه أصلا
وفدي الذبيح ظهرا فاعلما وأربعا صلي ليجزى النعما
فزاد عن آدم ركعتين فنال فضلا كاملا فى الحين
فصارت الظهر علينا فافهما فانه سر عظيم رقما
وبعث العزير عصرا ففعل مثل الذبيح وله العصر حصل
ثم على داود تاب الله فى مغرب فنال مبتغاه
قام يصلى أربعا فما قدر صلى ثلاثا وله فضل شهر

والمصطفى صلى العشاءالآخره   نال بها عظيم خير الآخره
وقال فضلتم بها على الأمـم   اذ لم تصل قبلكم ولا جـرم
وقيل بل صلى العشاء موسى   قبل ·وقد صارت له ناموسا
سار ليأتى النار وقت العتمه   وكان فى أمر هموم مظلمـه
هم لفيض وابل من المطر   فاض عليه وهو فى القفر استقر
والثانى هم لضلالة الطرق   فانه ضل الطريق المرتفـق
وثالث الهمـوم للميـلاد   أصاب أهله بذاك الـوادى
فى وحدة من الانيس حيث لا   معين الا الله عند الابتـلا
ورابع الهموم تفريق الغنـم   فرقها الليل فسابت فى الأكم
وقد كفاه الله ذاك الأمرا   وبعده قام يصلى شـكرا
صلى هناك أربعا عتيمـا   فنال فضلا وافرا عظيـما
لذاك قال المصطفى بأنهـا   ميراث آباءي كذا٠٠٠اعلمنها
يقول هذى الصلوات قد غدت   ميراث آبائي واخوانى ثبت
معناه كانت لهم كما ذكر   لأنه بالكل كان قد أمـر
لنيل ذاك المنصب الرفيع   وانـه الامـام للجميـع
فهو غدا إمام كل الأنبيا   والأتقيا والأصفيا والأوليـا
له لواء الحمد فى الجميع   لما حوى من شـرف رفيـع
له تكون ويك كفـارات   وحسـنات لاتـزال تـأتى
وهكذا له تكون درجـا   ومنصبا سـام له ومعرجـا
وفى رواية فان الفجـرا   لآدم صـلاه أيضـا شـكرا
ثم مع الزوال تـاب اللـه   أيضا على داود مصطفـاه
وتاب عصرا لسليمان الأجل   فقام بالشـكر العظيم مبتهل
فكان صلى العصر شكرانا على   متابة فكان فرضا أكملا
وعندما بدا الظلام وانسدل   أخرج يونس على قول نقـل

وقيل بل أول من قد صلى   مغربنا آدمنـا المعـلى
تيب عليه فيه هكذا ... ورد   عن أحمد المختار مقبول السند
وقيل بل عيسى وهذا أرجح   لما هناك من دليل يلـمح
أخبر أن قومه يدعونـا   إلههـم ثلاثـة يـرونـا
لذاك صلاة ثلاثا نافيـا   لمدعاهم كيف كان جـاريا
ومثبتا به لذى الجـلال   توحيده دفعا لذا الضـلال
وقيل بل صلاة آدم الأجـل   تلك الثلاث فى مقال قد نقـل
واحـدة تكـون للخطيئـة   وركعة ثانيـة للتـوبـة
وركعة قيل لنيل الحظوة   وقد غدا فرضا لهذي الأمـة
لأنها من عنصر متحـد   قد أخذت نصيبها فاسـتفد
فما يصليها يقال محتسـب   ويسـأل الله له الا وهب

أسماء الصلوات

أولها الظهر من الظهيرة مشتقة فى أصل وضع اللغة
والعصر من أصل العشي اذ دعي عصرا حكاه قول حبر ألمعي
وقيل من طرف النهار اذ عرف بذاك عند العرب انصار طرف
(وحافظوا قال على العصرين) ألفجر والعصر بغير مين
وهو دليل جاء عن خيرالبشر صلى عليه الله ماصح الأثر
ومغرب من الغروب تعتبر وقيل بالشاهد تدعى فى الأثر
وذلك الشاهد نجم يطلع فى وقتها والحق فيه يسطع
وعلها من حيث تشهدنها أملاك غيرها وترفعنها
تشهدها الملائك الليليه مع النهارية للمزية
فانها شاهدة مشهوده مزية لفضلها معهوده
أما العشا فانها وقت العشا تكون والاسم لها قد انتشا
وقيل تدعى عندهم بالعتمة وقيل فى ذلك نهي فاعلمه
لايغلبنكم عن الأواب فى اسم صلاتكم بنو الاعراب
فانهم قد يعتمون بالابل يؤخرون حلبها نصا نقل
وقيل بل ذاك لنجم يطلع فى وقتها بالأفق معهم يسطع
يدعونه العاتم فاشتقوا لها منه اسمها رواه بعض النبها
وقيل من سمى العشا بالعتمه فانه الراكب معهم مأثمه
يستغفر الله تعالى البارى من ذاك قد رووه فى الآثار
لكننا نرده فقد ورد من طرق عديدة ولن ترد
قد جاء عن أفاضل الصحابه وعن خيار أمة الاجابة
ففى احاديث صحاح قد ورد مصرحا به فهل تستطيع رد
أورده من صحبنا الربيع وهو لدين المصطفى ربيع

كذاك تدعى بالعشاء الآخره والمغرب الأولى تجلت شاهره

وذا عليه عندنا المعـــول والحق ممن جاء قطعا يقبل

وليس من باس نرى فى التسميه فانها وضع لما نسميه

والفجر فهي الفجر باسم الفجر قد سميت والصبح أيضا فادر

وبالغداة سميت كما اشتهر فى خبر يرويه أرباب الأثر

وذاك معنى ظاهر للعقـلا يقبله منا الهداة الفضـلا

والتسـميات كلها اصطلاح والعرف للكل هو المفتـاح

أصل الصلوات

وكل شيء فله أصل ثبت يقوم فرعه عليه أو يبت
والفرع زايد على الأصل بلا شك كما يعرف ذاك النبلا
وذاك فى المحسوس والمعقول يعرفه فطاحل العقـــول
كذلك الصلاة فيها ثبتـــا هذا كما فى النص أيضا قد أتى
فركعتان أصلها فى الحضر وهكذا قد ثبتت فى السـفر
فزيد بعد فى صلاة للحضر ثم أقرت تلك فى حال السفر
لأن حال حاضر يخالف حال مســافر وانت عـارف
فالسفر الجامع للعنا استحق تخفيفها وهو بذا الحال أحق
والحاضرون هم على كمال من امرهم فى ساير الأحوال
هذي هي الحكمة عندى فافهما وكم ترى اذا اعتبرت الحكما
وفى الربيع ركعتين فى الحضر ثم أقرت هكذا حال السـفر
وهكذا قال البخاري العلم وهكذا عن أحمد نصا علم
وقال ذاك كان قبل الهجرة وزيد فيها بعدها لحكمــة
حيث اطمأن المصطفى فى طيبة مهاجراً لها لأمـر مثبت
والفجر لم تزد لطول الذكر فانـه يطـول فيهـا فـادر
ومغرب لم تنقصن ولم تزد لأنها وتر النهار قد ورد
حينئذ صح وجوب القصــر وانه عزيمـــة فى الأمــر
فما دليل من يقول لم يجب والحق عندى انه شرعا وجب
وذا عليه صحبنا من سـلف أو خلف كذاك عند الحنفي
والهادويون لنـا قد تبعـوا فبوجوب القصر نحن نقطـع
وقد روى عن عمر وعن علي وسوف يأتى فى محلـه جلي
وفى سوابق الصلاة قد سبق قول بتأصيل الصلاة قد نطق

وفرضها فى أول الاســلام بركعتين الرفــق بالأنـام
فان ديننـا أتـى تدرجــا مامنهج الا وأهدى منهجا
لو جاء فجأة لأتعب النهى وثقل وطئــه لكل قد دهى
لكنه دين كريم طيـــب ويسره بالناس أمر عجــب

الوطـن

وكل نفس تأخذن لمستقر ... اليـه تطمئن من وقع الخطر
تراه مرجعا لها فترجـع ... اليه عند الحادثات تربـع
تجعله لها الحمى فتمتنــع ... به من العادى متى كان وقع
كالغاب للأسد وحبه طبـع ... على النفوس وهو أي مما شرع
والحب للأوطان أمر عرفا ... فى كل أمة وما فيه خفـا
ذلك للمنعة فيه فاعلمـــا ... من عاديات الدهر عند العظما
لذلك الشرع به قد أوجبا ... زيادة فى الديـن عند النجبا
من ذلك الصلاة فيه ضعف ما ... فى سـفر عند الهداة العلما
للإطمنان ذاك عند الحكما ... خلاف أسفار عناها علما
فالمرء لو كان استقر فى بلد ... بلا اطمئنان قصر فرضه عهد
فالوطن المعروف معهم بالحضر ... هو الذى هنا يقابل السـفر
قد صار للإتمام شرطا ملتـزم ... فمع وجوده التمام قد لـزم
وان عدمته فذاك منعــدم ... أعنى التمام وهنا القصـر حتم
وهو اتخاذ الدار يوما مسكنا ... حيث اطمأن القلب حتى وطنـا
وذاك بالفعل وبالقصد معـا ... كساكـن قد اطمأن فاسـمعـــا
لم ينو نقله ولا ارتحـال ... من بلد به أقام حـــالا
وهكذا بالفعل دون قصــد ... يلزمه التوطين فيما عندى
وهو اتخاذ الدور والأهل معاً ... فليوطنن وليتركن المدعى
فالمال والأهل دليل الأمن ... فكيف مثل ذا هنا لو يوطـن
لو أنه لم يطمئن مااشترى ... أموالها فهوينا في السـفرا
وان نوى النقلة مع ذا الحال ... لم ينفعنه قصد الارتحـال
بل حاله شاهدة بضـد مـــا ... فى قصده فليلتزم مالزما٠

ألاترى لو أنه قدْ خرجـا عاد إليه مسرعا منزعجـا
بل الخروج غالبا لم يمكن خروجه عن أهله والوطـن
وان يكن بوطـن تعـلـلا فى غيره فليتركن العـلـلا
حققه الامـام نور الديـن وهو الحقيق بالهدى المبين
ودون الفرسخين كله وطن قرره الشرع ولله المنـن
والأصل توطين النبي الهادى مكـة قبل هجـرة البعـاد
كان مع الصحب يصلون وطن بمكة وطيبة بعد قطـن
فكان فيها وطنا يـصلي وهكذا الصحب أتى فى النقل
فلا صلاة للذي لم يوطن أو وطن الدنيا بمعنى السكن
ويوطن المرء بلادا آمنـه ينصب فيها للهدى مسـاكنه
لم يخرجن منها بغير القحط والجوع والعدو فى ذا الشـرط
وينبغى فى طاهر محدود يقام فيه واجب المعبـود
يختص بالنزول فيه إن قدم من سفر كالدار حسبما لزم
وهكـذا البسـتان والمصلـى ونحوه من موضع معـلا
يختاره بالقصد والفعل معا والقول لايلزم بل ان نزعا
فالقول فى النزع رأوه يلزم وذاك معنى عندهم ملتزم
والقول جايـز بلا خلاف وهو الذى يوجـد للأسـلاف
والفرق بين الأخذ والنزع ظهر يعرفه منا فطاحل الأثـر
فنيـة الأخـذ أتت لفعـل ونية النزع لترك الأصـل
ونية الترك رأوها أضعفا من نية الفعل لذاك فاعرفا
لذاك بالقول لها قد عضدوا وقيل بالنية نزع يوجـد
وتتبع المرأة حكم الرجـل ان هي من عصمته لم تفصـل
وان يمت عنها فأخذها بطل لاتأخذ الأوطان من بعد الرجل
كذاك ان طلقها والعبد قد يتبع للسيد قول قد ورد

والابـن تابـع أبـاه مطلقا مثل البنأت هكذا قد حققا
وقيل يتبعـن اباه طفلا لا ان حوى البلوغ منه عقلا
فهو مكلف وعن حكم الأب يخرج فى لأحكام حسب المذهب
عليه مايجنيه من كل جرم والدين كالدين عليه قد حتم
أما البنات يتبعن الوالـدا لو بالغات فافهم الفوايـدا
الا اذا خرجن عنه انقطعا ملزومهن فافهمن ماشـــرعا
ويوطنن واحدا من أربعه أي منزلا كان له قد صنعه
أو كان بئرا عرفها قد اشتهر بأنها بئر فلان قد شهر
والحوض ان كان وشعب الجبل للبدو يوطنونه فى المثل
والقصر أيضا وعليه يوطـن منه مكانا فيه كان يسـكن
وقيل ان أراد كله وطـن فهو له أو بلد فيه سـكن
وغير ماذكرته جاز لــه إيطانـه اذا أراد نزلـــه
وجوزوا أربعـة فى حوزة على قياس بين المحجـــة
جاز له تزويج أربع بـــلا خلف لنص فى الهدى قد نزلا
فى كل بلدة تكون واحــده فافهم فقد أوضحت تلك القاعده
لكن كل واحد لم يـــكن اذ ذاك فى أميال هذا الوطن
لأنه لو كان فى الأميال لكان واحدا بـلا جـــدال
وان يكن على البلاد جاير يحكم بالجور خئون خاســر
متبعا هواه فى الأحكـــام لكنـه موحـــد إســـلامـــي
فتلك بلدة يجوز تسـكن وجايز لمن يشـاء يوطـن
لو كان الساكنون مشركينا وهـم رعايـاه كذا روينــا
وحكمه لاحكمهم فيها ظهر كما هم لايطعنون فى الأثر
لايظهرون الطعن فى الاسلام فافهم شروط هذه الأحكام
وان يكن ذو الشرك فيها حاكما ولو كتابيا خسيسا ظالما

فتلك عندى دار شرك تحسب لأن حجة البلاد المنصـــب
لو كان أهلها موحدينـــا قد أظهروا إسلامهم والدينا
وقيل ان أمكنهم إظهـار لدينهم تجـوز تلك الـدار
بشرط أن لايفتنون عنــه توطينهم يجـوز فاعلمنـه
وان يكن عليهم قد قهرا تملكا وحكمه فيهم جــرى
جازت له اقامة بها بـلا خلف أراه هاهنـا فينقــلا
وذاك ماتوصـلوا لدينهـــم فافهم ولو سرا على ضميرهم
وجايز رجوعهم إليهـــا والعود أن رأوه أي عليها
مالم يكونوا نزعوا التوطينا منها فخذه للهدى مبينـا
وغيرهم ليس له ان يوطنا فيها على ماقد عرفت فافطنا
ولو توصلوا لدينهم بهــا جهرا فانا نمنعن توطينهـا
والفرق بين أهلها والأجنب أدركه الفكر فلا تستعجب
وكل موضع وكل بـلدة يحكمها الشـرك بأي سـيرة
لاتتخذها وطنا ولا سكن فالشرك لايصح عنده وطـن
ومن يمت بها بحكم الوطـن يلحقه وعيد ذاك السـكن
لاينظر الله الـى قبــور من مات فيها جـاء فى المأثور
وهو وعيد من سكونها منع كن من عن البطل أخى قد امتنع
والمسلمون منعوا من السفر لها لذاك أوجبوا منها الحذر
لأنهم ان قهر وافلا حرج فى غنمهم ومالهم قولا خــرج
وخوف ان تحلل البراءه منهم بها لتلكم الجــراءه
وما يكون بين دار الفكر والدين من سباسـب وقفـر
فمن تراه فيه فالوقوف قد يلزم حتى تعرفن ولا فنـد
فانه أصبح فيما نجهــل وفى الوقوف دون شك يدخل
ودار شرك خربت لم تعمر فالحكم لايكون شركا فانظر

لانحكمن فيها بحكم الشرك — اذ ذاك قد زال بذاك الهلك

وأي دار يقـرأ القـرآن — فيها وفيهـا يسمـع الأذان

وأظهروا الاقرار بالـرسول — والحج فى ظاهر ذاك القول

ووجهـوا للقبلـة المعظمــه — وكل احكام الهدى متممـه

لكن خصال الشرك منهم تظهر — كالله جسم عندهم مقــرر

أو صورة كمثل ساير الصور — أو كان بالتحديد معهم يعتبر

أو وصفوه بصفات الخلق — او خالفوا واجب هذا الحق

واتخـذوا ذلك دينـا لهــم — اليــه يدعـون مطيعينهــم

فهم جميعا مشركون فاعلما — ودار شرك دارهم فلتحتما

ودار الاختلاط فيها المسلم — ومشرك فانظر الى من يحكم

فان يكن يحكم فيها المسلم — والأمر أمره فهـذا أسـلم

وان يكن يحكمها الشرك المضل — فدار شرك تلك فى حق نقل

ولا يجوز سـفـر لــدار — شرك وكان دون ماضطرار

وان يكن يضطر للسـكون — فيها فمعذور بغيـر ميـن

كما اذا سبوه أو قد أجبرا — على سكونها بوجـه قدرا

جاز له سكونها خوفا على — هلاكه وماهنـاك حصــلا

وجاز أن ألجاه الاضطـرار — لمكســب سـببه اتجـار

لكنه لاينكحن بها ...ولا — يوطن فيها فالتسري حظـلا

لأن ذاك من دواعي الوطن — لذاك نمنعه من ذا السـكن

وقد أتى للحسن البصــري — قول وليس ذاك بالمرضي

يقول دار الشرك جاز توطـن — ماتركـوه ولـه لم يفتتنـوا

ولا أحب ذاك اذ قد يلزم — عليه أمر عندنا محـــرم

من ذاك تنشيط لسوق الكفر — ودعوة للغير قطعـا فادر

كأنه قال هلموا فى المـلا — يدعو البرايا لضلال قد علا

وانـه في سـابـق الوعـيـد يدخل فى الكفر بلا تفنيـد
وحق دار المشركين تهجر ومن جوارها أخـي ننفـر
وان تولى جاير على بلد ودفعه لايستطاع عن أحـد
لاتتخذها وطنا وارحل إلى أرض بها تنال عـزا وعلا
فالعز حيث الحق والدين عرف وخل من بالجور فى الناس عسف
وقيل تلك باختلاط تعرف أجازها بعض وبعض عنفـوا
يوطنها ماكان إمـكان به يقيم دينـه بهـا فانتبـــه
لو كان فى كتمانه أقاما مادام لم يفتن فلا ملامـا
كذا يقول بعض أهل العلم ولن أميل نحو هذا الحكم
الا اذا اضطر له ولا أرى أصلا له عليه قد تقررا
ومن يكن بأول الاسلام يحتج لاينجح فى المقـام
ومن يكن فى بلد يكلف تصويب أهل الشرك فيما زخرفوا
أو يظهرن دينهم أو يشهد بحقـه فبئس ذاك البلـد
فالدار للحكام قطعا تتبع والناس للحاكم قسراً تخضـع
وقد أشار المصطفى لذاك في نص رواه العلماء فاعرف
دين الرعايا قال خير البشر من دين هذه الملوك فانظر
فهم على مايأمر السلطان حيث له عليهم سـلطـان
لاسيما ماكان يوما يفعل تفعله الأمة أمر يعقـــل
ان عادلا فالعدل فيهم يوجد أو جايرا فالجور منهم نجد
ومانهى السلطان عنه هل ترى تفعله الأمة يوما فانظرا
فى كل امة وكل دولة ذلك معروف بغير مريـــة
وهو بديهي ولا يســتنكر لحكمـة برهانهـا مقـــرر

السفر

وكل شيء فله حد عرف — قرره الشرع كما روى السلف

والحد للأسفار فى القصر وقع — منه الوجوب حسبما الله شرع

لحكمة التخفيف حسبما سبق — بيانه فيما مضى وذاك حق

والفرسخان فهما حد السفر — ومن يجاوز ذلك الحد قصر

او كان فى خروجه قد قصدا — يجاوزن حده المحددا

وذاك واجب وليس مستحب — هذا هو المذهب والقول الأحب

دل عليه خبر الصديقة — عن أحمد المختار هادى الأمة

ان الصلاة فرضت فى الحضر — بركعتين وكذا فى السفر

والهادويون مع الأحناف — عليه مثل الصحب والأسلاف

وهو الذى يروى لنا عن عمر — كما رووه مذهبا لحيدر

والنووي ينسبنه .... إلى — اكثر أهل العلم فيما نقلا

كذاك قد روى لنا الخطابي — من قومنا فمل إلى الصواب

عليه جل فقها الأمصار — مع علماء السلف الأخيار

كذا عن البحر الفقيه العلم — وابن أبى حفص بنص محكم

والأموي عمر له ذهب — والحسن المعروف عنده وجب

كذا قتادة وحماد الفتى — قد أوجبوه هكذا عنهم أتى

فقال حماد يعيد من يكن — أتم فى اسفاره كما زكن

وقال مالك يعيد ان يكن — فى الوقت وهو للوجوب يشهدن

والشافعى خالفنا وأحمد — والحق ماالصحب عليه اعتمدوا

والقصر فى القرآن قصر الخوف — وليس قصر السفر المعروف

والقصر مجمع عليه عندنا — فاقصر إذا سافرت واحذر العنا

وأصله خروج هادى الأمة — بصحبه يوما بذى الحليفة

وكان قد صلى هناك قصرا / وقد أبان للأنام الأمرا
أراد تعليمهم حد السفر / كما بذاك جاءنا نص الخبر
وهي على ستة أميال تقع / من طيبة فافهم لما هنا رفع
وذاك فرسخان والحق اتضح / كن من الى الحق الصحيح قد جنح
وقد رواه أنس بن مالك / فانظره من مستوضح المسالك
وقال بعض حده بالبرد / أربعة لشرطه المحدد
وصرحوا ان البريد يعتبر / أربعة فراسخا حد السفر
وقيل بل ثلاثة الأيام / عند أبان أحد الأعلام
وقيل بل ثلاثة الأميال / عن مالك فى أحد الأقوال
وقيل بل اذا نواهن قصر / لادون نية كذاك فى الأثر
فالقصر ان كان نواهن يصح / وهكذا الاتمام قول متضح
لكن عقيب الفرسخين قد وجب / والصوم جاز هكذا ولا عجب
وان يطل مقامه فى السفر / فالقصر واجب بنص الخبر
ان لم يكن نوى به إيطانا / فافهم فقد أوليتك البيانا
وذاك ان حجة القصر أتت / ثابتة فراع كل ماثبت
ليس تزول دون حجة ... ولا / تبطل الا بدليل قبلا
وقيل حتى يشتري دارا فعن / ابى عبيدة كذاك ينقلن
وقيل أو ينكح مع بعض الورى / فانه مع ذاك ليس يقصرا
فان يكن لأربع قد نكحا / مفرقات فى نواح تنتحى
يلزمه الايطان ان لم تلتق / أميال أوطان هناك فاتق
فالقصر واجب اذا لم يعد / بغير حد عندنا من أمد
كذاك كان الصحب فى الأسفار / حتى يعودوا أي الى الديار
كانوا يسافرون قبل أشهرا / وكلهم فرض الصلاة قصرا
وحسبنا قيام خير البشر / فى مكة مشتهرا فى السير

وذاك عام الفتح مثل العسرة ... أعنى تبوك وهي ذات الشدة
وفى حنين قد اقام الهادى ... شهرا كما صح عن الأمجاد
وقيل أربعين يوما يقصر ... وهو الصحيح هكذا قد ذكروا
وهكذا رووه عن إبن عمر ... لو طال بالأنام ذلك السفر
باذربيجان رآهم علـــى ... قصر الصلاة أشهرا لن تجهلا
والحسن البصري قال لو إلى ... عشر سنين قصره لن يهملا
مالم يكونوا أوطنوها فاعلما ... وهو الذى عليه منا العلما
ولو أقام المصطفى اكثر ما ... أقام كان يقصرن لتعلما
قد مضت السنة ياهذا على ... قصر الصلاة عند كل الفضلا
وهو الذى يناسب المعقولا ... من شرعنا فاستخبر العقولا
وعن على نجل زيد مثل مـا ... مضى عن الأصحاب حكما عليما
حكاه عن محمد المختار ... يفعله فى مطلق الأسفار
لأهل مكة يقول الهادي ... صلوا تماما أي بذي البلاد
لأننا قوم غدونا سفرا ... خلاف ماكنا الصلاة نقصرا
مبينا لهم بأنه غـدا ... مستوطنا لغيرها على الهدى
كي لايظن أحد أرادا ... مكة ثم بلغ المرادا
لايرجعن لطيبة حين فتح ... مكة جاء فى مقال متضح
وقال عبد الله نجل عمر ... عن أحمد المختار خير البشر
صحبت خير الخلق ثم لم يزد ... عن ركعتين وهو عندى المعتمد
كذا ابو بكر وهكذا عمر ... عن ركعتين لم يزيدا فىالسفر
وهكذا عثمان أي لم يزد ... فانظر بعقل صادق فى المقصد
وهكذا بقية روى لنـا ... قصر الصلاة صح عن نبينا
يقول ركعتان حتى يرجعا ... لأهله أي أو يموت فاسمعا
فهل يصح بعد هذا لأحد ... يتم للصلاة فى أي بلد

مالم يكن ذا وطن ولا مرا ان له الاتمام موطنا يرى
تلك أدلة لها أوردنـــا للاحتجاج للهدى اجتهدنـــا
والغرض الدليل يبدو واضحا مهما يعرف يتجلى لائحا
من طرق عديدة قد وردا يعرفها فى الدين أرباب الهدى
عن صحبنا الأخيار أرباب العلا وقومنا كل لها قد نقلا
لكن اذا تأهل الانسان فى بلد يلزمه الايطان
أو اشترى الأصول أيضا من بلد كالدور والأملاك مطلقا تعد
فانـــه بذاك يوطننـــــا قال به الامام فاعلمـــنا
مابال من قد اشترى الأموالا واتخذ الأهليـــن والعيـــالا
وامتلك العقار وهو يقصر كمن به قد شط ذاك السفر
ليس على الحق أراه اذ غدا شرعا لمطلق الهوى مقلدا
فالقصر من مجاوز الحدود على الورى من واجب المعبود
قد جاء امره بذاك فاعلما على لسان من أنار الظلما
وقيل بل مهما من البيت خرج فقصره الصلاة مافيه حرج
وقيدوه بالذى قد قصدا يجاوز الحدود فادر المقصدا
وقيل بل يقصر عندما خرج من عمران بلد فيه ابتهج
وذا الذى عليه أكثر الورى وهو أصح مالديهم ذكرا
صححه الحبر الامام السالمي عليه رحمة الغفور الحاكم
يقول ان المصطفى عليه فى أسفاره بل قلت ذا لم أعرف
بل الذى جاءت به الأخبار بأنـه يفعلــه المختـــار
عند الجواز للحدود يقصر وذو حليفة عليه فانظروا
أراد أن يريهم حد السفر لذاك فيها المصطفى الهادى قصر
كيف نقول ذاك فى العمران أم انها الآميال فى البيان
ان كانت الأميال بالعمران تعرف صح ذاك بالبرهـــان

اذ قال فى الجوهر ماأريدا … قصرت اذ تجاوز الحدودا
وذلك المعروف بالعمران … نصا أتى عنه فع المعاني
وان نويت ان تقيل يافتى … دون الحدود القصر لمايثبتا
وهكذا تبيت أيضا فافهم … فالقصر بعد الحد فلتلتزم
كذاك جاء واضحا فى الأثر … فرعا على مقالنا المحرر
وقيل ان رحلت من مقيل … تقصر فافهم أصل ذا التعليل
ولا أراه من صحيح الأثر … ولم يرق عندى بأصل النظر
لعله يعوقه أمر فـــلا … يبلغه والقصر منه حصلا
فالقصر منه كان فىأصلالوطن … أعنى به الأميال فافهم يافطن
وليس تكفى نية ولا .. مرا … وقد رآها بعضهم فاعتبرا
ماكل ماتراه فى الآثار … تفعله من دون مااعتبار
وان جهلت الحد لست تقصر … حتى يصح وهو أصل يظهر
والدين لايبنى على الشك ولا … يغنيك ظن عند بارىء الملا
والبحر فيه القصر عند العلما … من حين مايركب فالقصر اعلما
ولو رسى مركبه فى بحر … بلاده فى صيفه والحـــر
وكل من جاوز حد السفر … وعاد مسرعا له لم يقصـر
ان لم يصل خارج الحد سفر … أورده أهل العلوم فى الأثر
وقال بعض جايز فليقصـر … ان شاء للأصل الجلي الأزهر
ذلك انه عليه قد صدق … بانه مجاوز الحد بحق
ومن يجاوزه عليه يقصر … فذاك قصره لدي أظهر
لأنـه مجـاوز للحـد … مالم يكن فى ذا أخا تعدي
والأولون نظروا فعل النبى … فى ذى الحليفة افهمن مذهبى
وراجع من سفر فالقصر قد … لازمه أو يدخلن حد البلد
وهو النخيل وكذاك الدور … وهكذا الحيطان والقصور

وماالزروع عندهم تعتبر (١) حدا لراجع ولكن يقصر
ويقصر البدو إلى أن يسمعوا أصوات أهلهم متى مارجعوا
والنار للقصر وللإيطان ..لا تعد فى الحق متى تشتغلا
لأنها تلوح من بعيد بها اهتدى السارون أي فى البيد
والخلف فى اصوات تلك الابل والشاء والنعاج عند المنزل
والحق ليست توجب الاتماما ومن أتم استوجب الملاما
ومن أتم وهو فى الأسفار يبدلها عندى فلا تمار
وقال بعضهم يكفرنا لأنه خالف ماقد سنا
كذاك من يقصر فى الأوطان يكفرن عن قادة أعيان
ان لم يكن قد استطاع عودها فى الوقت والعود كفاه زيدها
ليس عليه ان أعادها اعلما شيء إذا فى الوقت كان استلزما
وان نسيت سفرية... وفي أوطانها ذكرتها فلتعرف
تصلها عندهم تماما وذا على أصل هناك فاما
وهكذا الناسى صلاة الحضر ومادرى بها سوى فى السفر
فالقصر فيها واجب فلتقصر تكن على الحق ولله اشكر
وان أصيبت بالفساد فالبدل كما أصيبت عندهم بلا جدل
فى حضر تكون أو فى سفر فحسب أصلها تكون فانظر
الا اذا الجمعة يوما فسدت فأربعا تصلين كما ثبت
والركعتان وهما حال السفر ليس يسميان قصرا فى الأثر
لأن أصل الفرض ذاك فاعلما والقصر فى الخوف تراه العلما
وقيل بل يسميان قصرا تسمية على اصطلاح يدرى

---

(١) قوله الزروع المراد بها المزارع الخالية من السكان حيث العادة تكون المزارع فى أطراف البلدان فلا بعد المزارع من الأوطان فالراجع الى وطنه لايصلى تماما فى هذه المزارع اه

وذا عليه صاحب القواعد ومثله الايضاح ياابن ماجد
دليلهم عليهم ماروى عمر وانه صدقة لمن شـــكر
وفيه (فاقبلوا) وقد دل على حكم الوجوب وهو مفهوم جلا
وفى حديث سألوا المختارا هل هي قصر قال (لا) إنكارا
وفيه قال القصر فهي واحده تكون عند الخوف فادر القاعده
وفى حديث آخر عن عمر يرويه فى الآثار أهل البصر
الركعتان وهما فى السفر هما تمام غير قصــر فانظر
وذا خلاف قد بدا لفظيا وقد أتى مقصده جليـــا
وفى حديث هكذا لابن عمر يوجب للقصر على أهل السفر
وذاك قد أورده البخارى وأحمـد رواه فى الآثـــار
ومسلم رواه والحق اتضح على وجوبه بنقل قد رجح
ونصه صحبت أحمد النبى فلم يزد عن ركعتين فاعجب
كذا أبو بكر ومثله عمر كذاك عثمان على هذا الأثر
والحق ماعليه فعل المصطفى والراشدون العادلون الخلفا
ومن يخالف فعل هادى البشر خلافه يهوي به فى سقر
وان يكن خالف عثمان فلا يثبت فى خلافه مابطـلا
ان كان للخلاف ميالا على ماقد رووه عنه نصا نقلا
فالمسلمون للخلاف أنكروا عليه والحق عليه أظهروا
فحـاصروه أويعـود قايمـــا بواجب الحق وان يلازما
مناهج الرشد ويتبع الهدى ولايخالـف للنبـــي أحمـــدا
وقتلـــوه حينمـــا أصـــــرا ومن مناهج الهدى تبـرا
وان يطل بالناس ذاك السفر فكلهم فرض الصلاة يقصر
فهم وان طال المطال سفر يلزمهم حتى المعاد القصـر
والمصطفى أقام عام الفتح بمكـة لنـيل ذاك النجح

وهو يصلى سفرا ويأمر قطان مكة بأن لايقصروا
بل بالتمام فيهم قد صدعا كذاك كل عالم قد رفعا
والخلف فى قيامه بمكــة كم كان من أيامه الكريمة
فقيل خمس مع عشر ويرى بعض ثمانا فوق عشر فانظر
وقيل تسع مع عشر ونقل بعضهم سبعا لعشر أي كمل
فى كلها كان يصلي سفرا كيف نقول بعدها لا تقصرا
ومن هو المتبوع غيرالمصطفى فانـه حجتنـا ولا خفـــا
ومن نوى اقامة أيــــاما فى سفر كان له لزاما
يلزمه الاتمام عند الشافعي وصحبه ومالك فى الجامع
قال الامامية من لم يعزم اقامـة معلومـة بموســـم
يقصر حتى يكملن شــهرا وبعده ليس يصلى قصـــرا
وصحبنا مثل أبى حنيفـة يقصر ما دام بتلك الحالـه
أعنى ملازما لحالة السفر فالقصر واجب عليه يعتبـر
مادام فى أسفاره ولا جرم فانه الأصل وذاك قد علــم
لقصره صلى عليه اللـــه فى الفتح قد رواه من رواه
كذاك أيضا فى حنين قد وقع وفى تبوك فى مقال متبـع
والكل حجة لهذا القصـــر وقد روى ذلك كـل بر
والحسن البصري للصحب تبع يقصر حتى لبلاده رجــع
فالقصر واجب نراه لو إلى عشر سنين هكذا قد نقـلا
فهو نظيـر كان للتيمـــم ولو إلى عشر سنين فاعلـــم
والقصر تخفيف على العباد إذا أرادوا الضرب فى البلاد
والخلف ماالأولى لمن أقام فى أسفاره ومالـدي فاعـــرف
فليفرد المقيم فهو الأفضل ويجمعن صلاته المرتحـــل
هذا هو الأولى على ماقد ورد وكله صح بمقبول الســند

والقصر خص بالرباعيات لاغيرها من ساير الصلاة
بالظهر والعصر وبالعشاء لامغرب ولا بفجر جاءى
فمغرب وتر النهار تعتبر والفجر مقصور علىأصل السفر

صفـة الجمـع

والجمع ضم هذه للأخرى كالظهر تجمعن اليها العصرا
ومغرب الى العشا أو العشا لمغرب وهو الذى فينا فشا
واتفق الناس على الجمع بلا خلف يرى فى عرفات فافعلا
وهكذا يقال فى المزدلفه فالجمع فيها مثل مافى عرفه
واختلفوا فى غير هذين وقد أجازه الجمهور وهو المعتمد
والمنع من أبى حنيفة نقل والنخعى مع حسن وهو معـل
والليث بالمجد فى المسير خصصه فى قوله العسـير
وذاك قول عند مالك عرف اليه ذاك الليث أضحى منصرف
وقيل بالساير دون النازل يختص ليس للمقيم الآهل
وذا عليه ابن حبيب يذكر وهو من الحق بعيد فانظروا
وقيل يختص بذى عذر وقد ينسب للأوزاعى فى قول ورد
وقيل بل ماكان بالتاخير لا ماكان بالتقديم فادر العـلا
ان كان بالتأخير كيف يمتنع وذا إلى رأي ضعيف يتبع
لمـالك ينسب مثل أحمـد أورده إمامنا فى المسـند
والمذهب الجواز مطلقا بلا قيد نراه اي شئت فافعلا
ان وجدت أسبابه فلاجرم يلزمنا وفاز من به التزم
قدمت أو أخرت كنت راحلا او كنت فى أرض لأمر نازلا
ذلك فعل أحمد المختـار وصحبه الأفاضل الأبـرار
وقد عرفته وسوف تعرف تحقيقه فى قولنا منكشف
مافعل الهادى فنحن نفعل الا الذى خص به يارجـل
والخلف فى الجمع وفى الافراد أيهمـا الأنسب بالعبـاد
من جمع الصلاة كي يحى بها سنة أحمـد إمام النبهـا

ففضله بقصده قد عظما والأمر للقصد مع الشرع انتمى
وجامع للعجز والراحة قل افراده أفضل فى راي الكمل
وفى مسافر مقيم فى بلد هل جاز جمعه على حكم ورد
ظاهرة الجواز والتعليل قد يمنعه فى رأي كل مجتهد
كذاك قال السالمي العلم عن شارح الايضاح قولا يعلم
والسبب الذى به الجمع يحل عندهم يعرفه القوم الكمل
ضربك فى البلاد بالأسفار لأي داع دون مانكار
الا خروجا كان للفساد والبغي فى البلاد والعباد
فذاك أصله حرام فاعلما ذلك عبد بالخروج أثما
وعله يوجد قول فى الأثر ان له القصر يحل فى السفر
لأنه مسافر وان يكن لبغيه فذاك غير ذا اعلمن
فبغيه عليه والقصر له هذا الذى الفكر به علله
وعلهم قد منعوا لأجل ما قام له من باطل قد علما
والمرض المدنف أيضا سبب للجمع عندنا عليه المذهب
كذا اختفاء الوقت عندهم سبب يحل للجمع ومافيه عجب
يؤخرون هذه للأخرى لعل وقتهم أخيرا يدرى
وعنده على التحرى جمعوا صلاتهم وذا لهم توسع
لطفا من الله الجليل الأكبر بخلقه مع المضيق العسر
كذا الوقوف عندهم فى عرفه يحل للجمع وفى المزدلفه
وذا الذى عليه خير الرسل كما عليه كل فاضل ولي
كذلك استحاضة أضحت سبب ذاك فجمعها مع الناس أحب
كذلك استرسال بطنه يرى للجمع يوما سببا ولا مرا
وخوف فوت النفس والمال فلا شك لحكم الجمع قطعا حللا
لأن حفظ النفس واجب فلا يهملها وذاك أمر عقلا

والمال كالأنفس حفظه وجب   وحفظه للجمع قد أضحى سبب
وماكنحو ذاك فالحكم اتحد   والجامع العلة مع كل أحد
ولا يصح الجمع أي فى الحضر   بدون ماقدمته فاعتبر
لأنه محل أمن والحذر   لم يثبتن فيه لشيء يقتدر
كيف يصح الجمع والأوقات   حدودها جاءت بها الرواة
من فعل جبريل الأمين فاعلما   عينها لأحمد جالى العمى
يقول وقت الظهر هذا وكذا   مابعده على قياد يحتذى
لأي شيء عين الأوقاتا   واوجب التزامها اثباتا
ولم يقل له اذا شئت اجمع   هذا الذى أراه والحق معي
وكم له مما يدل وهو حق   فمالنا نعدل عن قول صدق
والقصر والجمع هما قد شرعا   لسفر لما عرفت فاسمعا
والجمع أيضا دون قصر فى الوطن   لعلل اوردها أهل الفطن
وقد عرفتها فكيف تعدل   عن منهج عليه سار الكمل
وان تقل ان الربيع أوردا   ذلك لافى سفر عن أحمدا
أقول مارواه جمع الصورة   أوضحها خير الورى للأمة
الظهر والعصر ثمانا صلى   ومغربا ثم العشا الأجلا
وذاك فى طيبة لافى سفر   وغير ذى خوف ولا فى مطر
ولا سحاب كان للشمس حجب   وليس فى ذلك عندنا عجب
أراد أن لايحرج الأمة عن   بحر الهدى الحبر منور الفطن
معناه لايوقعها فى الحرج   لكن أبان وجه هذا المنهج
علمهم صورة ذاك الجمع   لأنه باب لهذا الشرع
وليس يعنى انه لهم يصح   كلا وربي ماالى ذاك جنح
لو كان ذاك ماأراد البحر   لشاع فى الاسلام ذاك الأمر
وكانت الصحب لذاك تفعل   ولم يصح عنهم فينقل

وكيف لا وخبر التوقيت صح   عن أحمد فمل الى القول الأصح

واول الوقت رضى الرحمن   فى خبر قد جاء بالبرهان

وخبر الأذان أيضا ••••• وردا   بلفظه يثبت ذاك المقصدا

وهم أن يحرق من تخلفا   عن الصلاة الهاشمي المصطفى

وأجب النداء للضرير   ولم يقل بالجمع والتأخير

وان يكن من غير عذر جمعا   نبينا الصلاة مع من رفعا

نقول لاعذر ولكن وقعا   معلما به الذى له سعى

اعني الذى أراد أن يجمع إن   صح له عذر هناك فاستبن

مثل خروجه لذي الحليفة   لغير داع يعرفن بحجة

لكن أراد يوضحن حد السفر   كذا أتى به لنا نص الأثر

فأخذت بظاهر الجمع على   هذا السبيل فرقة من الملا

وجوزوه عندهم للحاجة   كمثل ماقدمت فى الرواية

بشرط ان لاتتخذه عاده   كذاك قالوا فافهم الافاده

عن ابن سيرين كذا له نسب   وعن ربيعة اليه أي ذهب

هكذا ابن منذرالمشهور مع   قفالهم أعنى الكبير فاستمع

النسائى الى البحر ارتفع   بأنه لذاك ايضا قد صنع

قد جمع الظهر مع العصر لما   عناه من شغل يقال فاعلما

ومغرب مع العشا أيضا وما   صلى هناك سنة بينهما

كذاك قالوا عنه وهو فى الأثر   دل على اشتراك أوقات الحضر

وهو الى أبى الربيع المغربي   أورده قدوتنا فى المذهب

لكن أقول عل حبر الأمة   رام به تعليم بعض الأمة

لكنهم قد صرحوا فيه بما   ذكرت من شغل هناك فاعلما

ولست أدري ذلك الشغل وما   تحقيقه وعله عذر سما

يوجب أو يجيز للجمع على   ماقيل من جوازه فأنقلا

وقد عرفت حلة للعـــذر والعذر قد يبيح كل حظر
مع ان آخرين قالوا صوري لاغيره من ساير الأمــور
معناه جمعا كان فى الصورة لا فى غيرها عند رجال فضلا
أخر فرض الظهر ثم عجلا للعصر فى إعتباربعض الفضلا
فتلك فى آخر وقتها كما للعصر فى أوله قد قدمـا
وذا الذى يستحسنن القرطبي من قومنا جاء ببعض الكتب
كما إمام الحرمين رجحه من قبله واختاره وصححه
كذاك ابن الماجشون قد جزم به من القوم قديما والتزم
كذا الطحاوي به قد جزما من قومنا وهم رجال علمـا
وقال إبن سيد الناس قوي لما عليه من دليل قد روي
من ان جابر بن زيد قالا به وفى الفقه غدا مـثالا
وانه راوي الحديث فاعلـم وذاك أدرى بالصحيح الأقوم
والاضطرار ضد الاختيار وانـه الحقيـق بالأعــــذار
يباح فيـه مابغيـره امتنـع وقد عرفته جليا قد سطع
وذاك من يسرالهدى الاسلامي وانه من أعظم الانعــام

جمع المسافر المقيم فى بلد

ومن أقام فى بلاد السفر   فالقصر واجب عليه فاقصر
والجمع جايز لأنه غدا   مسافرا قد حل ذاك البلدا
ليس له الاتمام عند العلما   ومايقول قومنا تقدما
وما يحددون من أيام   وأشهر فى ذاك أو أعوام
وجمع المختار فى تبوك ما   دام بها كما رواه العلما
وهل مع الأخرى يصلى الأولى   أو عكس ذاك كان منه فعلا
ظاهر ماروى الربيع الثاني   يفهمه منه أولو العرفان
رواه عن معاذ ابن جبل   عن النبي الهاشمي المرسل
كذا النسائى قد رواه فاعلما   وانه الحجة عند العلما
وقد روى أحمد معناه وفى   نقل أبى داود أيضا فاعرف
والترمذى وابن حبان ومع   حاكمهم كذاك أيضا قد وقع
والدارقطنى وكذاك البيهقى   رواه بالمعنى الرضي المحقق
بغزوة العسرة وهي فى رجب   فى عام تسعة كذا نص الكتب
قد استمر جامعا ليعلموا   جواز جمع من أقام فاعلموا
والأفضل الافراد للمقيم مع   أهل الهدى أتباع خير من شفع
وفعله فى هذه الغزوة ٠٠٠لا   يدعي .عدولا عن صنيع فضلا
لكنه أبان للجواز ٠٠٠٠٠في   ذلك وهو فاضل لم يختف
لأنه مكلف يبين ما   قد شرع الله وما قد حكما
وذلك البيان عندى أفضل   لأنه التشريع حيث ينزل

نيـة الجمـع

ان الأمور بالذى بها قصد ... كما عن المختار نصا قد ورد
من ذلك النية فى الأعمال ... واجبـة قطعـا بلا جدال
فقدم النيـة قبل العـمل ... لنيل أجره بهـا فلتفعـل
وكل شيء قد خلا منها فلا ... يؤجر فيه عند كل العقـلا
وان نوى بعد الشروع فى العمل ... مافات دونها فذاك قد همل
لكن له مابعدها ولا خفـا ... ذلك فى الاسلام امر عرفـا
دل عليه خبر الأعمـال ... تكـون بالنيـات والأفعـال
ومن أراد الجمع ينوي أولا ... يؤخر الظهر لعصر عمـلا
والعصر بالتعجيل للظهر كذا ... واجمعن بينهما حقا خذا
يقول احياء لسنة النبى ... محمد خير نبي عربـى
يقول ذاك أول الوقت ورد ... أول أولاهن مع كل أحـد
وان يقل نويت جمع الظهـر ... والعصر قد صح بغير نكر
وهكذا المغرب والعشا معا ... أوخر الأولى على ماشـرعا
مقدمـا ثانيـة وقارنـا ... بينهما لفظا تراه باينـا
أخذا برخصة الاله الأحـد ... مع اقتدآء بالنبى أحمـد
والجمع جاز بعد ذا وهو جلي ... لأن ذاك الوقت وقت العمل
وان يقل نويت أن أأدي ... هاتين فرضا للمعيد المبـدى
هما صلاتا سـفر ممتثـلا ... بذاك أمر خير من قد أرسلا
بكل من له صلاة فاعلما ... مع جميع من يصلينهمـا
مقيدا بمن ورآءه جمـع ... ان كان فى تلك الصلاة متبع
وان يكن بغيره قد اقتدى ... أضافها اليه فيمـا وردا
واشترط الأصحاب أهل المغرب ... تعيين ذلك الزمان فاعجب

وعلهم قد ذكروه والغرض من ذلك استحسانهم حيث عرض
لأن تعيين الزمان قد خلا في الشرع من فايده اذ تجتلى
فقل أصلي الظهر والعصر معا جمعا أداء ماعلينا شرعا
وان جمعت للصلاة في الحضر متى عنا للجمع داع يعتبر
قلت نويت الجمع بامتثال فعلا كما رخص ذو الجلال
مؤديا لكل ماوقد وجبا متخذا ذلك شرعا مذهبا
والجمع من ذى العذر بالقياس قد جاء عن عباهل اكياس
قيس على متفق عليه في عرفة كذاك المزدلف
والجمع في الأسفار للمشقة فبان للجميع أصل الرخصة
واستوت العلة في الجميع والحمد لله على التوسيع
وهكذا ذوالسجن جمعه يصح للعذر والأعمى كذاك قد سمح
ان كان في انفراده بحيث لا يدرك من يخبره من الملا
وهل يصح النفل ايضا والعمل اعني اليسير فالخلاف قد نقل
قيل له سنة مغرب ذكر لأنها أكيدة كما شهر
وقيل لاتصح وهو المذهب وان يرى فيها الجواز المغرب (١)
لسنا لهم متبعين فيها لكننا نوكله اليها (٢)
اذ جمع الهادى ولم يسبح بينهما شيئا وذا فصحح
والخلف في الكلام صح والعمل لكن جوازه لدي قد نقل
من فعله صلى عليه الله وفي محله أخي تراه
روى الربيع ذاك عن خير الورى قد كان في جمع على ماشهرا
في عام حجة الوداع فانظر ان شئت ذاك في صحيح الأثر

---

(١) قوله اهل المغرب فهو مجاز بالحذف

(٢) قوله اليها اي الجامعة القايلة بذلك اه

صلى بها قد قيل فرض المغرب وقام للرحال كل العرب
حتى أنا خوها وبعده أمر يقام واجب العشا كما اشتهر
وفاه بالكلام فيها الهادي بقدر ماياتى على المراد
وعله يكتم عن ذي الجهل كي لايكون واقعا فى بطل
أعنى بذاك يركبن مايبطل صلاته والجهل دآء معضل
يكون مابين الصلاتين فقط اقامة فانها قد تشترط
والخلف فى التوجيه فى الثانيه هل حكمه كالحكم فى الاقامة
فقيل توجيه النبي أحمد يأتى به وغيره لم يزد
وذا عليه الصحب أهل المغرب والقول بالتوجيه فهو مذهبى
وذا الذي عليه أهل المشرق منا ومن كل موفق تقي
ومنشأ الخلاف واضح فلا يحتاج للبيان عند النبلا

القبلة فى الاسلام

ومن شروط هذه الصلاة ما   يعرفه فى الدين كل العلما
منها شروط للكمال فاعلما   كمثل للصحة عند العلما
ومن شروط صحة الصلاة   توجه القبلة بالاخبات
وليس يغنى غيرها عنها فلا   تلتفتن ان قال قوم جهلا
وماعموم أينما توجهوا   فثم ذو الجلال فلتنتبهوا
ذلك معروف المعانى يافتى   والشرط فى القبلة معهم ثبتا
فاستقبل القبلة فى الصلاة   فانها أجل الواجبات
ان الصلاة دونها ليس تصح   فانهاشرط كما قد اتضح
والعلماء اختلفوا فى القبلة   قبل انتقال المصطفىلطيبة
لأيها كان النبي استقبلا   على أقاويل حكاها الفضلا
فقيل للبيت المقدس الأجل   وجه فى مكة سيد الرسل
لكنه لم يك بالمستدبر   للكعبة البيت الحرام الأنور
بل انه يجعلها فى الوسط   مسستقبلا للكل كالمشترط
وذا إلى البحر الامام ينسب   اليه مع أتباعه قد ذهبوا
وآخرون أطلقوا المقالا   وقطعوا التقييد كيف آلا
قالوا الى البيت المقدس اعتمد   وذاك مفروض عليه قد ورد
وبعضهم قال النبي استقبلا   للكعبة العليا وغيرها فلا
وعند مالطيبه تحولا   كان الي البيت الكريم استقبلا
ورد هذا القول بعض العلما   لما رآه هاهنا قد لزما
فالنسخ للقبلة مرتين   يلزم منه فادر دون مين
والحق ان رده لايحسن   لأنه قول جلي بين
مثاله فى متعة النساء   كما أتى ذلك فى الأنباء

فقد أبيحت أول الأسلام كما رووا ذلك فى الأحكام

وحرمت فى خيبر بلا خفا ولست للحق أنا مضعفا

وقد أبيحت تلك فى أوطاس وحرمت على جميع الناس

ثم استقر الأمر بالتحريم مؤيداً فى المنهج القويم

وعند بعض حله باق وقد يوجد فى المذهب فى قول ورد

كذلك القبلة نسخها وقع بمرتين وهو حق يتبع

ثم استقر الأمر باستقبال كعبتنا قطعا بلا جدال

دل عليه وارد القرآن فقد أتى بساطع البرهان

وقد روي أن النبي استقبلا كعبتنا قبل العروج للعلا

وبعده استقبل للبيت الأتم ونسخه بهجرة كان علم

وذاك بعد سنة وخمسة من أشهر أعنى بعيد الهجرة

وبعد ذاك حرم استقبال لقبلة الشام ولا جدال

ووجب استقبال هذى الكعبة وذاك بالاجماع عند الأمة

الا الذى يعجز عجزا متضح فعذره يقبل فى معنى يصح

كالخوف عندالالتحامفىالوغا(١) ومن بمثل ذاك يوما ثمغا

ومن على راحلة تطوعا من بعد ماأحرم قولا رفعا

وهكذا الذى على السفينة سارتْ به يوما لأي جهة

فانه عذر صحيح قد نقل عن علماء الدين أرباب العمل

وقيل كان المصطفى يصلى بمكة على صحيح النقل

كان يصلي ركعتين فاعلما وذاك بالغداة عند العلما

وبالعشي مثل ذاك فاعرف وذاك لطف من مليك منصف

---

(١)قوله ثمغ الثمغ الكسر فى الرطب خاصه ثمغ راسه بالعصا ثمغا شدخه والثمغ خلط البياض بالسواد

ا ه فى ابن منظور لسان العرب

وكان بعد هجرة قد أمرا يستقبل المقدس المطهرا
كي لاتكذبنـــه اليهـــود لأن ذاك عندهم معهـــود
قد كان في التوراة نعته وقع بصاحب للقبلتين فاستمع
وكانت الكعبة عند المصطفى احب قبلتيه فيما عرفا
وكان راغبا اليها جدا ألا ترى القرآن ذاك أبدا
ولم يزل لوجهه يقلـب نحو السماء أي لذاك يطلـب
حتى أتاه الأمر باستقبال قبلته نصا بلا جـدال
فاستقبل القبلة بالقصد الأتم فانه فى الدين أمر قد حتم
وليس يجزى دونها من مقصد فانها فرض بلا تـردد
وقيل من في مكة يجزية أن يقصد للمسجد بالقصد الحسن
ومن يكن لم يك يوما بالحرم أجزاه قصده له وقد علـم
والبيت قبلة جميعه ثبت عن ابن عباس رواية أتت
وقبلة البيت هو الباب الأجل فاستقبل الباب اذا فيه تصل (١)
والبيت قبلة لأهل المسجد فاستقبل البيت لدى التعبـد
والمسجد المذكور قبلة لمن فى مكة جميعهم وهو حسن
ومكة قبل اهل الحــرم كما بذا يقول كل مسلـم
والحرم المعروف قبلة الورى في ساير الأرض مقالا شـهرا
بل الصحيح ان قصد الكعبة يلزم كل مسلم فى الأمـة
وليس يجزى دونها من جهة فانها تلزم أهل الملـة
وليس قول البحر عن هذا خرج فانه قطعا على هذا عرج
كأنه يقول وجه للحـرم واستحضر الكعبة حسبما لزم
وقول شطر المسجد الحرام اي جهة المسجد بالالـزام

(ظ)قوله تصل اي تصلي وقف على سكون اللام ضرورة اه

معناه ان عينها لم تدرك لمن نأى عنها بحال النسك
وليس لليقين هاهنا محل لكنه ظن بجهدنا حصـــل
وليس يغني الله بالشرط الجهه وانهــا كافيــة توجهـــه
بل يلزم القصد لنحو الكعبة بكل جد عند هذى الأمـــة
لأنها قبلتنا لا المسـجـد لكننـا لذات تلك نقصــد
ولو كفى المسجد أو كفى الحرم لذكر الله لنا ماقد لزم
ومثلـه قول أبـى هريـرة وانه من علماء الأمـــة
فى خبر مابين هذا المشرق والمغرب المعروف بالتحـقق
للناس قبلة بهذا قد ورد وهو لأهل طيبة به قصـــد
ولست فى شك ولا ريب ولا مابين ذين قبلة لذا الملا
لكنه أراد نفس الكعبـــة وانهـا قبلـة كل الأمـــة
وقد أتى للبحر أن المصطفى قد دخل الكعبة دون ماخفا
وفى نواحيها جميعا قد دعا ولم يصل هكذا قد رفعـا
وركعتين خارجا منها ركع أي قبل الكعبة هكذا سـمع
وقال هذه هي القبلة فى تحقيقها بلا خلاف فاعـرف
ثم الى الكعبة صلوا أبدا فى خبر رووه أيضا مسندا
فهي أتى قبلتكم ولا خفـا وذاك للأبهام قطعا كشفا
وجهـة المسجد قد يراد بها هنا الكعبة اذ تـــراد
لأنها فى جهة المسجد من داخله وذاك للكل زكـــن
بل قيل نفسها تسـمى مسجدا وذاك من تلابس كان بدا
وقبلة قد سميت لأنهـــا تكون قبلة المصلين لهـا
يستقبلونهـا علـى يقيـــن اذا رأوها دون ماتخميـن
وبالتحري ان يكونوا غابوا عنها وهذا كله صـــواب
وقيل بل مقبولة مرضيـــه لذاك تدعى قبلة عليـــه

وقيل بل ريح الصبا تستقبل	لبابها اي حينما تسترسل
وهي القبول هكذا قد حققا	ضد الدبور فى مقال منتقى
وقيل بالحج اليها يقبل	وبالطواف والدعاء فاقبلوا
وقيل للمعمور قد تقابل	وذاك بيت فى السما مقابل
وقيل بل من حيث وضع اللغة	تعرف كل جهة بقبلة
وقيل للزوم فى الأعمال	فانها تشرط باستقبال
ونية القبلة فى الصلاة	لازمة فاستحضر النيات
وذاك فى كل صلاة فاعرفا	فانها شرط لها ولا خفا
ومن نسي النية اينما ذكر	نوى وتمت هكذا جاء الأثر
ومن يكن لم يذكرن حتى خرج	منها فقد تمت وليس من حرج
بشرط ان يكون للقبلة قد	وجه فى صلاته أولا فرد
وليس يجزي دونها شيء ولو	وجه للقبلة هكذا رووا
وهو الصحيح وعليه العمل	ومالنا عن الهدى اي محول
والحق فهو الحجة المعتبره	وهذه سيرة كل البرره

التوجيـه

من سنن الصلاة عندنا وقع توجيهنا رواه كل متبـع

لكن بدونـه تتم فاعلـم وفعله أولى بـكل مسـلم

اذ ماراه المسلمون حسنا يكون دايما لنا مستحسنا

وقيل فرض وعليه قد وجب وقيل سنة بتأكيد كتب

فقد روتـه أم المؤمنينـا وقبلتـه كل المسلمينـا

رواه عنها الترمذي مسندا وغيره من كل حبر مقتدى

مثل أبى داود وابن ماجـة والدارقطنى جاء فى روايـة

وهكذا الحاكم فى الأخبـار عن أم المؤمنين لاتمـار

ومثله للدارقطنى عن أنس وعن أبى سعيد جاء كالقبس

وفى صحيح مسلم عن عمر كان به يجهر لفظ الخبـر

وعن أبى بكر الامام الأول وجاء عن عثمان فى نقل جلي

وهكذا عن ابن مسعود نقل سليل منذر فدع عنك الجدل

ولفظه هو الذى قد عرفا مع الورى الآن على ماوصفا

وضم توجيه الخليل فاعلما اليه باستحباب جل العلمـا

ولم يقع عند الربيع فانظر وقد رواه العلما فى الآثـر

لكن من تعمد المخالـفه للمسلمين لاأكون آلفـه

لاتترك التوجيه فى الصـلاة وقد عرفته عن الثقـات

وضم توجيه الخليل شاهد على قبوله صـحيح وارد

لو لم يصح عندهم لم يقبل لأنهم قدوة أهل العمـل

ومن يصلى تاركا له فلا نجسر أن نرد ذاك العمـلا

الاحرام فى الصلاة

أول مابه الصلاة تفتتح تكبيرة الاحرام فى لقول الأصح
ركن من الصلاة عند الأكثر وقيل شرط قد روي فى الأثر
تحريمها التكبير نص الخبر يعنى به الاحرام قطعا فانظر
لأنه مفتاحها ويدخل فيها به ويحرم المحلل
معناه ماكان حلالا قبلها يحرم فيها فاعرفن فضلها
من حين مأحرم بالصلاة يمنع من كل المحللات
من الكلام وجميع ماخرج عنها فكل ذاك فعله حرج
وهيئة المحرم بالصلاة قد خالفت لساير الهيئات
وقوله تحريمها التكبير أهدى دليل هاهنا منير
يدل أنه هو المفتاح لها على ماحقق الشراح
من دون غيره من الأذكار وذا هو المذهب للأبرار
كما عليه عندنا الجمهور وانه قال به الكثير
لكن أبو حنيفة يقول صحت بغيره ولا دليل
بل الدليل جاء بالتكبير لاغيره فى الواضح الشهير
رواه أرباب الحديث فى السنن وانه الحق الجلي يعرفن
لايمكن الدخول فى الصلاة الا به جاء عن الثقات
وقيل مادل على التعظيم يجوز من لفظ الهدى الكريم
ولا نراه أبدا إلا متى يعجز عن تكبيره حيث أتى
فالاضطرار ضد الاختيار والعذر فى سبيل الاضطرار
واخلص الضمة فى التكبير تصب سبيل المنهج الشهير
وأضعف الوجوه فالاشمام والأحسن الاتباع والاتمام

ولا تضم الراء من اكبر بل ولا تمد الباء فالمد حظل
وكن على الخشوع فى الاحرام فانه الحجة فى المقام
وفى جميعها الخشوع يلزم لكنه فى ذا المقام ألزم

الاستعاذة

وبعد ماكبرت للاحرام ... فعذ بذى الجلال والاكرام
من اللعين الكافر الرجيم ... تدخل فى حصن العلي العظيم
وقال بعض قبل ان تكبرا ... فاستعذن والبعض ذاك أخرا
وعندنا الوجهان جايزان ... وبعضنا رجح ذاك الثاني
وأصل ذاك فى الكتاب قد وردا ... نصا وعاه فى الورى كل أحد
يقول ان قرأت ....للقرآن ... فاستعذن بالواحد الرحمان
ولا يقال ان ذاك بعد ما ... قرأت اي بعد الفراغ فاعلما
اذا قرأت أي إذا أردتا ... تقرأ فى أوله استعذتا
هذا الذى به المقام يشهد ... كما له قراين تؤيد
فان معنى استعيذ أعتصم ... بالله من كل خبيث قد رجم
من أن يكون شاغلا عن ذكر ... ذى العرش أو موسوسا للفكر
لانه عدو كل ذاكر ... يشغله عن نيل فضل شاهر
يعلم انه الى النار غدا ... يصير حتما فرمانا بالردى
ليس لثأر بل لفرط الحسد ... دعاه أن يضل كل أحد
جاء صريحا عنه فى القرآن ... وانه الداعى الى الخسران
وقد رووا عن النبي المصطفى ... قد استعاذ فى الصلاة فاعرفا
رواه عن ابى سعيد أحمد ... والترمذي الفاضل الممجد
ثم أبو داود فى نقل جلى ... مثل النساءي الفقيه فاقبل
وهكذا ابن منذر قد نقلا ... ذلك في نص صريح قبلا
والدارقطنى قد روى عن عمر ... أكرم به من سيد مطهر
والخلف هل فى كل ركعة تجب ... أم ذاك فى الأولى فقط قد كتب
والشايع المشهور فى الأولى فقط ... ولم يكن فى غيرها قد يشترط

وقال بعض فى الجميع وذهب   عطاؤهم له بفعل مستحب

وقد نحاه حسن مثل عطا   كذاك ابراهيم عنه ضبطا

دليلهم عموم لفظ الذكر   ورده بعض فحول الأمر

من أن تحريم الكلام ا لواقع   فى حالة الصلاة اي مانع

من غير فرق بين الاستعاذه   وغيرها لواضح الرواية

من كل مالم يرد الدليل   بحله وذا هو السبيل

فان يخصص الدليل أمرا   يلزمنا بلا خلاف يدرى

فالاقتصار بالذى به ورد   فعل محمد أجل معتمد

وفعله قد صح مرة فقط   وذاك فى الأولى وغيره سقط

صلوا كما رأيتمونى فاعلما   وهو دليل عندهم قد علما

البسملة فى الصلاة

وقد أتى خلافهم فى البسمله — وقد نحا كل لوجه راق له
فالمدنيون وأهل البصـــرة — والشام يتركـون للبسـملـة
وذاك أيضا مذهب الأحناف — وانه معهم بـلا خـلاف
عندهم ليست من الفاتحة — لكنها للفصل فى القراءة
تبركا قد وضعت بين السور — فصلا لها كذاك عنهم شـهر
لذاك يقرأونها فى الســر — بدءا بذي بال بغير نـكر
وأهل مكة كأهل الكوفـة — قد أوجبوا اذ ذاك للبسـملة
قد ثبتت عندهم فى الفاتحـة — وغيرها وهي سبيل واضحـه
من كل سورة من القرآن — وذا هو الثابت بالبرهـان
كما عليه مذهب الأصحـاب — والشـافعى وسـاير الصحـاب
كذا ابن عباس لهذا يذهب — وصح عند الناس ذاك المذهب
وقد روى القطب الامام العلم — جملة أخبار بذاك تجـزم
فى الهيميان وهو سفر جامع — والحق انه لكل نافــع
وعن أبى هريرة بــأنها — منها على ماقد رواه النبها
أعنى من الحمد وتلك السابعه — وانها لكل فضل جامعـــه
وتركها كمائة مع أربــع — من آي هذا الذكر فى نقل معي
والجهر مروي بها عن السلف — من قادة الدين وحجة الخلف
عن عمر روي لنا وابن عمر — وابن عباس إمامنا الأبــر
وعن علي وابن ياسر الولي — وابن الزبير فى مقاله الجلى
وذكر الخطيب جهرها لنـا — عن شيخ تيم (١) فافهمن دليلنا

---

(١) هو ابو بـكر رضى الله عنـه اه

كذاك مع عثمان أيضا مع أبي وعن ابى قتادة ذاك الفتـــي
كذاك ايضا عن أبي سـعيد وابن أبى أوفى الفتى المجيد
كذاك شداد بن أوس قد نقل ونـجل جعفر كذا ولا جدل
كذا الحسين بن علي فاعلما وابن ابى سـفيان قولا محكما
قال وأما التابعون فهـم أجل من أن يحصروا لتعلمـوا
وقال فى الايضاح والقواعد بمثل هذا فى مقـال وارد
لم يزل المختار يقرا البسمله حتى انقضت حياته المبجلـه
كذا ابو بكر ومثله عمر وهم هداة الناس قادة البشـــر
والحق ماعليه أهل العلـم من صحبنا اذ هم محوا للظلـم
قد تبعوا الحق ونعم المتبـع وهم على القلة مزقوا البدع
لم يرتضوا في دينهم الا الهدى وماعليه كان صحب أحمـدا
ماحكموا بمقتضى العواطف كلا ولا مالوا إلى الزخارف
فما رووا من تركها عن شعبة عن أنس لم يثبتن بصحة
(والحمد.....مفتاح الصلاة) فاعلم ليس على الترك يـــدل فافهم
لكنـه أخبـر عن مفتــاح صلاتنا رووه فى الصحاح
وقد عرفت ان تلك البسمله منـها فما الترك يصح فاقبله
وان أردت غاية التحقيق .. لذاك من مذهبنا الحقيـــقى
فارجع الى هميان قطب العلما تجد به القول الصحيح المحكما
فانـه حقـق فيـه المبهما ودقق البحث وجــلا الظلمـــا
وجاء بالمطلوب فى المقـام بما كفى لواجب الاســـــلام

الحمد فى الصلاة

والحمد فى الصلاة قطعا تلزم ودونها فهي خداج تعلم

جاء بذاك النص عن خير البشر محمد أكرم أبناء مضر

رواه أحمد كابن ماجة عن زوجة المختار أي عايشة

وعن أبى هريرة وعن علي وعن عبادة الهمام الفيصل

وعندنا عن أنس بن مالك وغيره من كل حبر ناسك

ان الخداج فهي باسم الناقصه تعرف عندهم فكانت قالصه

فهي الخداج والتمام شرط ولم تكن بدونه تنحط

وهو دليل عين الحمد لها لاغيرها فكن له منتبها

وليس يجزي غيرها فى المذهب وانها أعظم آي الكتب

وهكذا مع مالك والشافعي وغالب الصحب وكل تابع

والحنفيون وبعض قومنا لم يوجبوها كوجوب صحبنا

قد اجتزوا بآية فى الواجب من آي هذا الذكر لاتعاتب

وذا مقال عندنا خداج بطلانه جاء به المنهاج

لأنه مخالف للسنة من دون برهان ودون حجة

والله سماها الصلاة فى الخبر وقسمها جاء به لنا الأثر

قسمتها بيني وبين عبدى ثم لعبدى كل خير عندى

يقرأها المأموم والامام لأنها الصلاة اذ تقام

وليس يقرأ غيرها المأموم فان قرا فانه ملوم

روى أبو داود والنساءي والترمذى ذلك فى الأنباء

يقول هل قرا معي منكم أحد يعنى سوى الحمد لثقل قد وجد

مالى أنازع القرآن قالا نبينا فلتتركوه حالا

أخرجه مالك فى صحيحه والشافعى رواه فى تصحيحه

وأحمد وابن حبان الفتـــى وابن ماجـة لديـه ثبتـــا
وهو دليل المنـع للقــرآن خلف الامام دون مانكـــران
وذاك بالاجماع عند العلما ومن يخالف لهم قد ظلمـــا
لاتفعلوا الا بـــأم الذكـر رواه فى الصحيح كل حبـــر
ولا صلاة أبدا إلا بهـــا فانها الركن الأتم أي لهـا
هذا هو المذهب دون ريب والشافعى عليه مثل الصحـب
فوجبت فى حق كل واحد فى الجمــع والافراد ياابـن ماجد
منفردا أو كان مع إمام فى السر والجهر بلا مـــلام
وقالت الأحناف لاحمد على مأمومهم سرا وجهرا فى الملا
وقال اسحاق الفتى وأحمد ومالك فى الجهر ليست تورد
لايقرأ المأموم شيئا عندمـا يجهر ذلك الامـام فاعلـا
وقد عرفت حجج الأصحــاب وقولهم فى شأن هذا البــاب
لاتفعلوا الا بأم الذكـــر وقوله الخداج دون نـــكر
فهـذه وماسواها فاعلمـــا حجتنا أكرم بها أصلا سـما
فمن قرا مع الامام فليعد صلاته بلا خلاف قد وجــد
لأنـه قرا بعيد الأمـــر والنهي فافهم بصحيح فــكر
وان تقل لم يأمر المختار أولاك عودها وهــم ابـرار
قلت أولاك استصحبوا للأصل حتى أتى النهي لهم بالفصل
لايحمل الامـام للمثـــانى لكنـه يحمـل للـــقـــرآن
وقيل للتعظيم أيضا يحمل وقيل تسبيح السجود ينقل
والخلف أيضا فى التحيات ورد ولا ارى ذلك أمرا يعتمد
لما الركوع والسجود إن حمل وماالتحيات فقل لي مـــايدل

القرآن فى الصــلاة

ان الصلاة نورها القرآن كما بذاك صرح الفرقـــان
به تهجد قال ذو الجلال وهو نشـــوق له بحـــال
وفقرأوا مالكـــم تيســــــرا فانه نور عليكم أســـفرا
وانه ذكـر عظيم فاذكـر به الجليل فى الصلاة واشــكر
لكن بعض الصلوات يمتنع فيها سوى الحمد على حكم شرع
كالظهر والعصر فلا قرآن سوى المثانى هكذا الفرقان
وهكذا ثالثة المغرب ...لا قرآن فيها واتركن من فعلا
كذا العشا أخيرتاها الفاتحه وانهـا كافيــة وصـــالحـة
هذا الذى عليه أهل المذهب من مشرقيين وكل مغربي
وقد أتى للقوم فى ذلك ما خالفنـا والحـــق ماتقدمـــا
فى أولي ظهر وعصر قد ورد قرآنهم فى أثر لهم وجـد
يروونه عن جملة من صحب محمد صلى عليــه ربـي
بطرق عديدة عن أحمـد يطول ذكرها على تـــردد
وصرحوا بما قرا من السور وأوردوا ذلك معهم فى الأثر
ورده أصحابنـا وأبطلـــوا ذلك وهو الحق والحق اقبلـوا
تلك أحاديث اليهـــم توكل والحق ممن قد رواه يقبـــل
أخبار آحاد هناك تعرف ليس لنا لنحوها ننصـــرف
أصحابنا قد تركوها فاعلما وبالقياس قد قضوا مالـزما
كان يسر فى صلاة الظـهر وهكذا أي فى صلاة العصـــر
وانه فى الغير كان يجهر فى كل ذات سورة اذ تذكـر
فصح من ذلك ان الجهر فى ماتلزم السورة فيه فاعرف
وحيثمـا أسر فالمثـاني فقـط لايقــرأ للقـــــرآن

ومثل مارأيتموني صلوا وهو دليل لم ينله بطل
والخلف في القياس هل يقدم يوما على الآحاد قول يعلم
هذا الذي حققه أهل الهدى من صحبنا فمالنا نبغي الردى
فالحمد في العصر كمثل الظهر وآخر المغرب دون نكر
والأخريين من صلاة العتمة بذاك قال من له قد علمه
وان تكن خلف الامام فافعل بالحمد لاغير وقلد للولي
وان تكن أنت الامام أو تكن منفردا فاقرأ على هذا السنن

القرآن فى المغرب

فى الأوليين ثبت القرآن كما بذاك صرح البرهان
لكنه على اليسير يقتصر لضيق وقتها وذاك مشتهر
بالتين والزيتون كان المصطفى يقرأ فيها وهو أمر عرفا
وقد قرا بالمرسلات فاعلما آخر عهده رواه العلما
قراءة واضحة مرتله على تؤدة حكت ترسله
وقد قرا بطولى الطوليين من مفصل القرآن قولا قد زكن
وقد قرا بالطور فى نقل ورد وجاء بالأعراف أيضا فى سند
فرقها فى الركعتين فاعلم والحمد لله ولي النعم
وقد قرا بالكافرون والصمد والأول الأشهر مع كل أحد
وقد عرفنا ان وقت المغرب متسع مما رووه فاعجب
وهو خلاف ماعليه الناس لكنه حق ولا التباس
والناس من عجزهم قد مالوا الى الأخف وبه قد قالوا
قد ضيقوا وقت صلاة المغرب فوق الذى قرره فعل النبي
والخير فى القرآن فى الصلاة والفضل فى المغرب جما آتي
تشهدها أملاك ذى الجلال وانها من أعظم الأعمال

القرآن فى العشاء

ينور القرآن ليل المؤمن — وفى العشا لنا عظيم المنن
نتلوا بها ذكر الجليل البارى — مقتبسين أضوأ الأنوار
فنحن فى صلاتنا والناس فى — نومهم والفرق غير مختفي
قد نامت اليهود والنصارى — فما قضت بنومها أوطارا
والمؤمنون للجليل قاموا — بواجب له عليه داموا
قد عبدوا المهيمن الجبارا — وأصبحوا بحقه أبرارا
أدوا له واجبه المشروعا — واتبعوا الأصول والفروعا
فالليل قد ضاء لهم بالذكر — اذ ذاك فى عشائهم والفجر
يطيل فى العشاء حسب الممكن — ووسط الأشياء فعل الفطن
ومن يكن لنا إماما يقتصر — على اليسير وهو خير يعتبر
لأنه لايعلم الأحوالا — وليس يدري فى الأنام الحالا
ففيهم ذو حاجة ومشتغل — وشاسع وصاحب العلل
وان تكن منفردا فحسب ما — تستطيع من طاعة خالق السما
فكل ماأكثرت نلت الأكثرا — وحزت فى الناس المقام الأوفرا
وقد قضت حكمة ذى الجلال — بالترك للقرآن فى أحوال
ففى الأخيرتين عندنا ترك — رفقا بمن لذى الجلال قد نسك
وذاك أدعى للنشاط فاعلم — وانه راحة هذا المسلم
والدين يسر لايزال فينا — فكن له محافظا أمينا

القرآن فى الفجر

وتنبغي اطالة القـرآن ... فى الفجر حسب ظاهر البرهان
قد كان مشهودا بنص الذكر ... مرغبا لنا بـذاك الأمـر
فيندب التطويل فى الفجر على ... ماصح من سنة سـيد الملا
ولم يزل فعل الكرام البرره ... قادتنا الغر الهداة الخيره
فبعضهم يقرأ فيه البقـره ... ونحوها فلنقف نحن أثـره
وبعضهم بأطول المفصـل ... لكن بحسب المستطاع فاعمـل
لو اسـتطعت اكثر القرآن ... أدركت منصبا علي الشـان
واستحسن الناس لبعض السور ... كالكهف والإسرا وحشـر البشـر
والمؤمنون مثل طاها فاعلما ... والفتح والانسان عند العلما
وهكذا فى صبح يوم الجمعه ... بسورة الجمعة بعض رفعـه
وآيـة الكـرسي استحسنوهـا ... لذاك فى الصلاة لازموهـا
وآخر الحشر أنا أستحسن ... مع آية الكرسـي فهي تحسن
كلتاهما علىَ صفات الباري ... كسورة الاخلاص فى الآثـار
وحكمة التطويل فى الفجر بدت ... اعادة النشـاط فيها عرفت
وتوقظ النوام بل وتصقل ... قلوبنا وللصدا قد تغسـل
وتجمع الشـمل وتهدى للورى ... وتعمر الكون لسـر ظهرا
تحفظ للود وتنفي الكسلا ... وتجلب الرزق وتدفع البـلا
تشهدها ملائك الرحمـن ... عناية بما لها من شـأن

منع الجهر بالقرآن من البعض على البعض

والجهر بالقرآن من بعض على بعض لدى الصلاة أمر حظلا

يقرأ هذا جاهرا وذاك فى صلاته يجهر منعه اعرف

جاء به الحديث عن خير البشر عن الربيع حبرنا القرم الأبر

رواه عنه العلما صحيحا لحكمة أدلى بها صريحا

لأنه يشوش الأفكارا ويخلطن عليهم جهارا

ومن يناجي العالم السميعا الشاهد المهيمن البديعا

فما لجهر هاهنا سبيل ان السكون هاهنا جميل

فوطىء القلب لذى الجلال تنل مقاما عالي المنال

وقم بقلب خاشع ذليل خلا من الشريك والخليل

مستحضرا لباهر الجلال مستظهرا لذلك الجمال

مستمنحا فضايل المنان مفرغ الجنان للرحمان

وان علت أصواتهم بالذكر لم يدركوا منال ذاك السر

لذاك جاء النهي عن هادى الورى كما رواه العلماء البصرا

من طرق عديدة قد وردا تثبت ذلك الحديث المسندا

والمنع للكلام بالأولى امتنع ولحديث كيف ماكان وقع

فى داخل الصلاة أو فى الخارج فالمنع شامل لذى المناهج

من المصلي ومن الذى درس والناس فى صلاتهم فالمنع أس

والمنع للقرآن هاهنا يصح حتى يصلى الناس هكذا شرح

مايقال فى الركـوع

ففى الركوع سبح العظيمــا وقدس المهيمن الكريمــا
سبحان ربي العظيم حســبما قد ورد النص بذاك فاعلما
وعندما قد نزلت فسبح باسم العظيم فى المقال الأرجح
قال اجعلوها فى ركوعكم بلا خلف يسوغ فى اعتبار العقلا
روى لنا ذاك الربيع العلم ومن له فى الدين شأن يعلم
عن شيخه البحر كما رواه من أفاضل الصحب وأرباب السنن
وجاء فى طرقه المقبـولة مادلنا على الهدى بحجــة
والخلف هل بمرة قد يكتفى أم الثلاث فيه شرط فاعرفــا
فقيل تكفي مــرة والأرجح ففى الثلاث هكذا قد صرحوا
وقيل خمس والجواز ظاهـر والمنع مع بعض الهـداة شاهر
وقيل فى المجزى ثلاث ونسـب ذلك ... للربيع فى الكتب
قال وان زاد فذاك حسن ولا يزيده الامــام الفطــن
وقيل فى الكمال إحدى عشر وقيل تسع قد روي فى الأثر
ووسط التسبيح خمس قيلا لكنه بمرة قد حصـــــلا
وقيل خمس تستحب فاعلما والحق فى ذلك ماتقدمــا
لكنه فى النفل جاز مطلقا أكثرت أو أقللت فيما حققا
والخلف فى الشفع يجوزأم منع والمنع عندى فهو أمر قد رفع
حتى ولو فى النفل لا... أراه والله وتر فافهمن معنــاه
فانـه يحب كــل وتــر فسـبحن وترا تفز بالأجـر
وياء ربي حركن والخلف إن أسكنتها عند الهداة قد زكن
ان العظيم فهو الكامل ... فى صفاته وذاتــه فلتعــرف
وهل يجوز بدل العظيـم مثل الجليـل الواحـد القديم

فظاهر الحديث ذاك يمنع لأنه قيد هناك يشرع
فالدين جاءنا عن المختار وبالعظيم جاء فى الآثار
الا الذى يضطر فى النطق به يجوز عنه غيره فانتبه
والاضطرار حالة تبيح ما يعسر حيث الدين يسر فاعلما
وسالك الأتم فهو الكامل والفضل قد تقصده الأفاضل
فاخرج من الخلاف محتاطا بما قد ساغ بالحجة عند العلما
والقطب بالجواز فى شامله قد قال معزوا الى ناقلة
وحملوا الحديث للندب فقط فما الوجوب عندهم بمشترط
وقد رووا غير االعظيم فاعلما رواية تعددت للعلما
وراكع كساجد ولم يقل تسبيحه حكم الصلاة قد بطل
يعيدها من غير قيد فافهم وذا هو المذهب فادر تغنم
ومثله للشافعي العلم والمالكيين يقال فافهم
وقيل لايعيد مع بعض الورى وقيل فى الوقت يعيد فانظرا
وقيل فى العمد يعيد لاسوى كذاك قد رواه بعض من روى
ومن سها عن الركوع فهوى الى السجود وله قصدا نوى
مكبرا أو دون تكبير وقد رد اليه العلم شرعا فليرد
يرجع قايما ويهوي راكعا مكبرا فاعرفه قولا نافعا
وعن أبى المؤثر قد قال له يرجع للركوع كي يفعله
لايلزمنه الانتصاب قايما والأول الأولى به كن عالما
ثم الطمأنينة فرض فاعرف فى كل ركن فى الصلاة للوفي
والخلف فى تحديدها قد وردا والممكن المعتاد مايكفى الأدا
وهاهنا الأخبار قد جاءت لنا فى الاعتدال مع طمأنينتنا

مايفعل بعد الرفع من الركوع

ومن أتم واجب التعظيم فلينتصب كالغصن المستقيم
فى حال رفعه يقول سمعا ذو العرش حمد من له يوما دعا
وربنا الله لك الحمد ورد للفذ والامام صح فى سند
وقيل أيضا سمع الله لزم على الامام دون مأموم علم
دليلهم اذا الامام قالا أي سمع الله له المقالا
فأنتم من بعد ذاك قولوا أي ولك الحمد الثنا الجميل
فقوله لهم (فقولوا) نصا بذا لحكم هاهنا قد خصا
والسبق للامام لايصح فى أي حال ان ذاك قبح
ففيه تهديد أتى عن أحمد بغاية التقبيح والتهدد
بقوله راس حمار يجعل ذو العرش راسه جزا مايعمل
أو صورة الحمار تغدو صورته تخرج عن أصولها حقيقته
وذاك فيه غاية التقبيح لأنه قد جاء بالقبيح
ان الامام صار فينا مقتدى فسبقه يستلزمن لنا الردى
وهو من الحكمة فى مكان يدريه كل صادق الجنان
لوجوز السبق فما الامام لذاك سبقه هنا حرام
وفى حديث بيد الشيطان ناصية السابق فى بيان
رفاعة أول من أطالا اي بعد رفعه لحمد قالا
فابتدرتها عند ذا الملائكه تسابقا لخير فضل داركه
من قال تلك الكلمات منكم منوها بفضلها هاديكم
قال رفاعة أنا ولا جرم نال بها فضلا عظيما قد علم

السجود ولوازمه

واهو إلى السجود بالتكبير مسبح الأعلا الولي الكبير
لقول خير الخلق فى سجودكم أي فاجعلوها لجلال ربكم
خصصها الشارع للسجود بغاية الخضوع للمعبود
ان السجود كان فى التواضع أبلغ من حال أتى للراكع
كذلك الأعلى من العظيم أبلغ فى وضعهم الكريم
والعبد فى قرب الدنو المعنوى يكون فى ذاك السجود الأولوى
أقرب مايكون وهو ساجد من ربه كذاك شرعا وارد
لاجهة لربنا تعالى سبحانه ربا علا كمالا
أقله الثلاث حسبما ورد يقولها عبادة اذا سجد
(وذاك أدناه) عن المختار وقد رووا ذلك فى الآثار
ولا يكون عاملا من اقتصر عن سنة المختار فينا من مضر
هذا هو المذهب للأصحاب وزد إذا تشاء فى ذا الباب
أما الامام لايزيد فافهم كي لايضيق ذلكم بمسلم
والخلف فيه كالركوع السابق فخذ بما عن النبي الصادق
فقد مضى فيه مقال كافي فالحق خذ واذهب عن الخلاف
فقد أتت أدعية كثيره تقال فى سجودهم شهيره
يرفعها الرواة للنبي أدعية تذكر فى المروي
أوردها القطب الامام العالم من طرق زانت بها المعالم
أما الربيع قد روى التسبيحا للملك الأعلا أتي صريحا
وعل ماروه فى النفل وقع وماروى الربيع فى الفرض شرع
وقد أتى أول من قال به ميكال اذ درى جلال ربه
وقال بعض ملك عظيم على سماء سابع مقيم

له من الآجنحة القوية ... سبعون ألفا هكذا مروية
وقد رأى العرش العظيم مرتفع ... فاستأذن الله اليه يرتفع
أراد أن يطير للعرش العلى ... فقال لاتطيق فارجع وانزل
فطلب الاذن من الجليل ... والله لايبخل بالمسئول
أعطاه مع كل جناح ألفا ... لكي يريه آية لن تخفى
فطار سبعين من الآلاف ... من حجج جاءت بلا خلاف
فطار بالقوة نحو العرش كي ... يدركه فى ظنه أقرب شي
وقد رآه مثل ماقد كانا ... فطار هكذا فع البيانا
ولم يزل يراه باق أبدا ... فعاد مبهوتا بما قد وجدا
فقال سبحان لربي الأعلا ... لعظم ذلك الجلال الأجلا
كذا رواه القطب فى شامله ... فى خبر حكاه عن ناقله
واجعل يديك حذو المنكبين ... واحتمل السجود باليدين
والضم فى السجود للأصابع ... ملتزم كعكس حال الراكع
والافتراش للذراعين امتنع ... والقبض لليدين فى نص وقع
ولتجعلن أصابع الرجلين ... للقبلة العليا بغير مين
مجافيا للضبع غير مجتمع ... وغير ملتف فذاك ممتنع
لاتبركوا مثل البعير إن برك ... فانه حال قبيح دون شك
واسجد بجبهة مع الأنف العلي ... والاجتزا بجبهة قول جلى
والأنف عن جبهته لاتكفي ... وقيل تكفى عند حاكى الخلف
بل الصحيح بكليهما وجب ... لما عليه من دليل فى الكتب
ففى الحديث الأنف والجبهة قد ... يقترنان فى السجود إن سجد
يصيب أنفه من الأرض كما ... جبهته تصيب نصا علما
وسبعة الآراب فى السجود ... مشروطة للواحد المعبود
وتارك الأنف يعيد مطلقا ... وقيل فى الوقت مقالا حققا

وخبر الآراب لاينفيها لأنها مع جبهة تليها

فهي لها لازمة فى الحال ان كان ذاك الحال ذا كمال

ودونها فالنقص فيها لازم والشرع بالكمال أيضا حاكم

وكرر السجود مرتين لحكمة قد عرفت فى الدين

تكبيرة لكل هوية تجب وكل رفع هكذا ولا عجب

وان تكبير الصلاة سيرها وتم بالتكبير أيضا برها

وللمصلى ان يؤخرنا عمامة هناك تسقطنا

تمنعه عن السجود فاعلم يزيلها باليد قيل فافهم

كذاك ان أزالها براسه وذاك واضح على قياسه

لاتسجدن يوما على الكورولا ماكان مانع السجود فاحظلا

لأنه لم يأت عن خير البشر فى ذاك نص حسن فيعتبر

وماروآه قومنا لايقبل فى ذاك عن غير الثقات ينقل

عندهم عن ابن محرز خبر وذاك متروك مخل بالأثر

وهكذا يمنع كف الشعر حال السجود اذ أتى فى خبر

كذلك الثياب حين تسجد مع المصلي كفها لايوجد

لأنها تسجد مع من سجدا لذى الجلال تسجدن تعبدا

وكل شيء للإله خاضع عبودة بها الجميع خاشع

وكل شيء قد أتى يسبح مولاه فى الذكر أتى متضح

لكنكم (لاتفقهون) قد ورد (تسبيحهم) فى الذكرنصليعتمد

والسجدة الأولى فريضة تقع وماتليها سنة كذا سمع

والسجدتان فهما حد معا وقيل حدان مقالا رفعا

والخفض حد وكذاك الرفع وتلك أقوال حكاها الشرع

والرصن للصفوف أيضا واجب فلترضنوها أيها الأطايب

ولا تفرجوا فان فرجتم جعلتم الشيطان مابينكم

كونوا كسور من حديد أبدا   فالانفكاك خيره قد أبعدا
قد اعتنى الشارع بالصفوف   أي اعتناء شاهر معروف
كذلك الفاروق كان يجلد   على الصفوف وهو نعم المرشد
كذا على ترتيبها يؤدب   وهو إمام للورى مهـــذب

فصل فى رفع اليدين فى الصلاة

والرفع لليدين فى الصلاة   قبل الشروع شبه عبث آتى
صحت صلاته وبعد أن شرع   فذاك مفسد لها كيف وقع
من حيث أن ذلك الإجراما   منها يعد فاعرف المقاما
ومن يقل لم يك منها لم يكن   يفسدها عليه قول قد زكن
والرفع لليدين عند قومنا   قد كان بل لم يك من مذهبنا
وان رووا وأكثروا المقالا   فيه فلا نسمع من قد قالا
فجابر عن صحب أحمد نقل (١)   وقد حوى ماعند سبعين رجل
من علما الصحابة الأبرار   والفقهاء القادة الأخيار
مثل أبى هريرة الشهير   ومثل عمار الولي الخطير
وابن مسعود الامام العابد   وغيره من كل حبر ماجد
ولم يجد رفع اليدين عندهم   فمالنا نسمع قوما بعدهم
فالمنع للرفع أراه أقربا   ولا تكن لرافع مصوبا
لأنه زيادة قد كانا   على الصلاة توجب النقصانا
وللسكون قد غدا منافيا   فاسكن فقد نلت مقاما ساميا
بل قد روى جابر ماقد أبطلا   رفعهم فاسمعه نصا نقلا
كأنها أذناب خيل شمس   قد رفعوها فى المقام الأقدس
وذاك تشنيع على من رفعا   فكن لجابر هنا متبعا
ومثله عن الامام أفلحا   فى خبر بذاك أيضا صرحا
وفى صلاتكم يقول فاسكنوا   وذاك للجميع أيضا يعلن

---

(١)قوله وقد حوى ماعند سبعين رجل يعنى من أهل بدر خاصة فكيف بما عند بقية الصحابة ولم يرو عن واحد منهم رفع اليدين فى الصلاة وقد عرف حرصه على شعاير الدين رحمه الله اه

والله من حبل الوريد أقرب   فيلزمن مع ذلك التـأدب
ولا يقـال ذاك للدعــاء   لأنه عم بـــلا امتـراء
والمسلمـون أجمعـوا ببطلـه   فمالنا نميل نحـو نقـــله
فالحرص للدين مع الأصحاب   يعرفـــه كل فتـــى أواب

الكفت فى الصلاة

والكفت فى الصلاة أيضا باطل   لأنه شغل هناك شاغل
وهو شبيه الاختصار فاعلم   وذاك عندنا من المحرم
قد وردت فى منعه الأخبار   وصرحت ببطله الآثار
والكفت مثله وان قالوا أدب   فالأدب السكون فافهمه تصب
وفى القلوب عندنا الاداب   لافى يد تكفتها تصاب
وفى صلاتكم يقول فاسكنوا   فالعبث فى صلاتكم مستهجن
وبالوقار والخشوع صلوا   وراقبوا مولاكم تجلوا
والكفت فهو فرع الاختصار   وذاك فيه النهي للمختار
والنقض فى صلاة كل كافت   لأنه أصابها بآفة
بعقد اليدين ثم يفتل   رافعاً وخفضا بئس ماقد يفعل
فليسبل لليدين لايعقدهما   ولا على خاصرة يرددهما
ولا يزيد فى الصلاة أبدا   شيئا يرومه على ماحددا
وهكذا تفسدها آمينا   من عامد فلتترك التأمينا
ومثل مارأيتموني صلوا   فانه فى الدين نعم الأصل

التحيـــات

ان القعود للتحيات لــزم — وهو التشهد الذى عنهم علم
لكن خلافهم أتى فى الواجب — على أقاويل الى مذاهب
قيل الوجوب فهو للأولى فقط — وسنة مابعدها اذ تشترط
وقيل للثانية الوجـوب قد — صح وقيل كل ذاك اذ يعد
والخلف فى مقدار ماقد وجبا — من القعود عند كل النجبـا
فقيل قدر مايقول القائل — هنا التحيات حكاه الشـامل
وقيل حتى الطيبات يصل — وبعضهم للصالحين ينقــل
وقيل حتى يشهدن للــه — أو الرسول السيد الأواه
وقيل فى تحية التسليم — الى رســوله النبي الكريم
وغيرها الى الشريك فاعلما — وقيل للرسول اجماع ســما
ان أحدث الواصل للرسول — تمت له على صحيح القول
وقيل بل مالم يسلم فانظر — وذا له وجه فراع واشكر
وتلك أقوال مع الضرورة — تباح عند علمـاء الأمـة
أو كان نسيان أو الجهل عكر — على فتى فافهم حقايق الأثر
وقيل بل فى العمد والعلم معا — وهي أقاويل فراع الأنفعا
حجة من لم يوجب الأولى خبر — سليل هرمز رواه فى الأثر
صلى بهم هادى الورى الظهر ولم — يجلس لها حتى الصلاة قد أتم
وقبل تسليم يقول قد سجد — اذ ذاك سجدتين فى نص ورد
ولم يتم مثل باقي السهو فى — صلاته فافهم لهذا الموقف
وقد أتى من طرق عديدة — كذاك فى آثارنـا المفيـدة
والشافعي بالوجوب قد حكم — على التشـهد الأخير الملتزم
لكـن جمهـور المحدثينـــا — قد أوجبوا الكل فع التبيينا

وأوجب الأول أيضا أحمد وهو خلاف الشافعى يعهد
وبالسجود تركه قد يجبر مع أحمد وهو مقال منكـر
والثانى ركن عنده قد تبطل بدونه الصلاة فيما ينقـل
ومالك مثل أبى حنيفـة كمثل جمهور هداة الأمـة
بسنتين كلهـم قد قالــوا وكلهـم لذاك أيضا مالـوا
الا رواية أتت عن مالك توجب للأخير فى المدارك
ومن تعمد الدعا فى الأولى أعاد فى الصحيح وهو الأولى
ولو دعا بما أتى فى الذكر والعفو فى السهو بلفظ الذكر
ومن يكرر التحيات يعد كذاك ان كرر شيئا معتمد
وقد أتى لفظ التحيات الأتم عن أحمد الكاشف غيهب الظلم
لاتلـزم الصلاة للمختــار فى حالة الصلاة لاتمار
وذاك عندنا مع الحنـابل والمالكيين كذا فى الشامل
والصلوات الطيبات جاز أن تنوي بها الخمس لوهاب المنن
أو كلها له أو العبـاده له جميعا فافهم الافــاده
وجايز تنوي بها لأحمـد وهو مقال قد أتى فى المسند
واوجب الشوافع الصلاة للمختار فى الصلاة فى قول نقل
وجوزوا (بالصلوات) تقصد مع بعضهم وفيه حصر يوجـد
أعنى به لايقصدن بها سوى ذلك قد رواه بعض من روى
وعند بعضهم تلي رسـوله محلهـا مستوردا دليلــه
يعيدها ان لم يصل للنبي ولم يكن ذاك لنا فى المذهب
لكننا نقول نفل مستحب لسنا نقول ان ذاك قد وجب
اذ لادليل للوجوب وردا أنتبعن ما يعد من المســندا
كان يعلم الورى التشـهدا بنفسه اذ صار فينا مقتدى
روى الربيع ذاك فى الصحيح بالسنـد المحقق الرجيـح

وهكذا فى مسلم وهو إلى رسوله أو للرسول وصلا
وهكذا للشافعى وأحمد وساير القادة عن محمد
على اختلاف عندهم يسير فى بعض ألفاظ على الشهير
فزاد بعضهم وبعض نقصا وبعضهم عممه ماخصصا
وذاك فى السلام ثم عرفا بعضهم والبعض ذاك قد نفى
وماروي عن إبن مسعود الأجل عليه أهل العلم فى هذا العمل
ومسلم قد ذكر الاجماعا عليه فاترك بعده النزاعا
وذاك ان الناقلين عنه متفقون اذ رووه منه
كلهم رواه غير مختلف فى لفظه كل بذاك معترف
وقيل بل لأنه أصح من غيره لو كان قد يصح
متفق عليه عند العلما فاسلك سبيل المؤمنين الكرما
ولا يضيق غيره حيث نقل عن النبي المصطفى البدر الأجل
بل قيل بالاجماع فى جواز ما جاء عن المختار قولا محكما
ان الوجوب للتحيات ثبت فلا نقول سنة قد رتبت
ولا نقول ذاك مستحب وبالوجوب أخبرتنا الكتب
وكم على ذلك من دليل عن النبي المصطفى الجليل
وقال فرض ابن مسعود الولي وهو الصحيح عند اهل العمل
وقبل ان يفرض ذا التشهد لله سلموا على مايوجد
ثم على جبريل مع ميكال فى حبر جاء بلا جدال
ثم نهوا عن ذاك بعدما فرض هذا التشهد الذى قد افترض
والخلف فى معنى التحيات نقل عن قادة الدين الأئمة الكمل
قيل التحيات هي الملك لمن من علينا بالهدى وهو حسن
وذا مقال وارد لابن عمر ثم أبى عبيدة القرم الأبر
وهو لأكثر الهداة الفقها من قادة الدين الكرام النبها

وبعضهم يقول فهي العظمه | لله جل شأنه ماأعظمـــه
وذا لبحر العلم منسوب فما | أهداه فى حق إلهه ومــا
وقيل معناها هنا المجد العلي | وذاك لايبعد عن أصل جلي
وذا إلى بشير أيضا ينسب | نجل محمد ولا يســتغرب
وهو ابن محبوب الأئمة الأولى | ومن لهم شأن علا على الملا
وقيل معناها البقا وقيــلا | سلامة من ناقص قد نيــلا
وقيل كل هذه المعـــانى | تقبلها فى واضح البيـان
قلت لعلها الثنا وهو جلي | كل الثنا لله ربنا العلي
جمع تحية وليست تجهل | وذاك فى عرف الأنام يعقــل
والطيبـات للتحيـات صفـه | وقيل بل معنى لها ماالطفـه
أما المباركـات فالأسـمـاء | لله جل من له الثنـــاء
والصلوات فهي الخمس التى | قد فرضت على جميع الأمـــة
وقيل مطلق الصلاة فاعلما | وقيل بل كل العبادات كما
وقيل فهي الرحمة الجليله | من ربنا والمنة الجميلة
وقد روي العبادة القوليـه | هي التحيات أتت جليـه
والصلوات في الفعليــــه | والطيبـات فهـي الماليــــه
وقيل ماطاب من الكلام | وقيل ذكر الواحد الســـلام
وقيل كل عمل الصـــلاح | وهو يعم قيل للمبــــــاح
والطيبات الكلمـات الطيبـه | من الثنا والذكر للكل انتبه
كالباقيات الصالحات فافهم | فانهـا أطـيب كل الكلــم
والطيبات عند بعض أفردت | وعند بعض صفة قد عرفت
أما السلام فهو معروف فقل | سلامة من كل عيب فاحتفل
جل الجليل عن نقايص الورى | فهو الذى للنقص فينا قدرا
قدس نفسه وأبـدى للمـلا | تقديسه جل تعالى وعــلا

سبحانه يختص بالكمال وبالعلا والقهر ذو الجلال
وجاز في التشهد الأخير تدعو بما فى الذكر من تعبير
كاغفر لنا يارب وارحمنا وما كمثله فى الذكر جاء محكما
وقيل بالمنع وقد تقدما لنا هنا فاعرفه مما رسما
وما الأصح هاهنا وعندنا يجوز بالذكر لأصل بينا
والله يرضى لكم الحق ... ولا يرضى سواه فاتخذه عملا
ان التحيات الى الرسول غايتها لواضح الدليل
فزاد فيها العلما مازادوا هل حجة لذاك تستفاد
(والوضع)بالمنع يقول فيها (١) والسنة الزهراء نقتفيها
والزايدون هم هداة الجبل من صحبنا الأخيار أهل العمل
زادوا شهادة بحق الجنة والنار والموت لكل نسمة
والبعث والساعة أيضا وردا ذلك عنهم وعدوه هدى
هل ذاك عندهم عن استحسان أو عن دليل واضح البرهان
لذاك قد تردد الايضاح فيها كما أوضحه الشراح
كذاك محشي الوضع قال فيها كصاحب الأصل بما ندريها
بل قال قد علمنا من علما ذلك حال صغر لتعلما
قال ونرجو لايكون ضرر بذاك والله عليه يأجر
وذاك مختص بأهل الجبل وهم رجال الدين أهل العمل
لكننا نزيدها قرآنا وذا هو المشهور فى عمانا
واللحن فيها لايصح فاحذر لأنها فى حكم آي السور
واستحضر الهادى بشخصه العلى عند السلام للنبي المرسل
واجلس لها أيضا على اطمئنان لاتقع كالكلب على جثمان

---

(١) قوله والوضع بالمنع أراد به الكتاب المعروف للسيد الجانون رحمه الله اه

فالكلب يفرش الذراعين معا ان الجلوس هكذا قد منعا
وقيل بل مفترشا رجليه وناصبا مع ذلكم يديه
يجعل أسته له فراشا مفترشا أرجله افتراشا
كذاك لاتجعل إليتيكا فى عقب مابين سجدتيكا
هذا هو الاقعاء عند الفقها فكن له ياذا النهى منتبها
وقيل ان يلصق إليتيه وينصبن مع ذلكم ساقيه
مستندا يوما على الظهر أتى للغويين مقالا ثبتا
وعند قومنا على الأقدام يقعي ومافى ذاك من ملام
وذاك بين السجدتين قد وقع وانه السنة هكذا سمع
ونسبوا ذاك لبحر العلم ولم يرق ذاك لنا فى الفهم
وقال طاوس نرى ذاك جفا فقال سنة النبي المصطفى
وقد رواه الترمذي ومسلم كذا أبو داود ذاك العلم
كذاك معناه أتى لابن عمر ولم يكن به أتى لنا خبر
وقيل منسوخ حكى الخطابى ذلك كالماوردي فى ذا الباب
وعله فات ابن عباس الولي وذا بعيد عند كل الكمل
بل عندنا النهي أتى عنه فما نقول فيه وهو حبر العلما
فما رواه قومنا لم يثبت عند رجال ديننا بحجة
كذا قعود القرد عنه الشرع نهى وعنه قد أتانا المنع
وهو من الاقعا قريب يذكر كذا تربع الملوك بحجر
والقرفصا تحجر كالاقعاء فحاذرن قعود القرفصاء
وهو قعود المحتبى فيحتبي أي بيديه هكذا فى المذهب
كذاك أيضا عقب الشيطان وهكذا القعود للحبشان
وهو شبيه بقعود القرد وعقب الشيطان فيما عندى
فهي معان لعديد ترد بها اتصافه على مايوجد

يعيد من بأي وجه قعـدا ... من هذه الوجوه فادر المقصدا
لنهيه صلى عليه اللـــه ... عن ذاك كله ولااشـــتباه
أخرجـه فطاحل العلـــوم ... من صحبنا ومن رجال القـوم
يطول تعدادهم فى النظم ... وكلهم أئـمة فى العلــــم
ان التحيات من الصـــلاة ... لذا تنال أحســـن القعـــدات
على سكون وعلى اطمئنان ... وبالوقار لأخـــي الايمـــــان
كذاك نقر الديك فيها باطل ... فكن على تؤدة يافاضـــل
لاتلتفت فيها التفات الثعلب ... بل كن عل السكون أي والأدب
أنت بعين الله فى الصلاة ... فأدهـا بأحســـن الهيئـــات
مقامها أعلا مقام يعرف ... وانها لنا العـــلا والشـــرف
إليتك اليسرى على الأرض اجعل ... مفترشا للرجل منها ياعلي
وضع على الأخمص منها اليمنى ... وانصبهما واقعد قعودا حســـنا
أو فافترشهما ولاتبالـــــي ... واجلس عليهما على كمـــال
فلن تعـاب هاهنـا لتعلما ... على جلوس هكذا قد علمـــا
وضع يديك فوق ركبتيك لا ... تعداهما على تورك جـــلا
والنصب فى اليمني يجوز فى الأثر ... على افتراش أو تورك ظهر
جميع ذلك صح عن هادى الورى ... فاتبع الحق ودع عنك المرا

التسليم

تمامها التسليم عن خير البشر به تتم هكذا جاء الخبر
تقول فى تسليمك السلام عليكم ياأيها الاسلام
معرفا له مع التعميم للكل بالتسليم للتكريم
ان السلام فهو الجليل عليكم إحسانه الجميل
منته عليكم لاتحصر وقل من له الجميل يشكر
تعريفه مذهب أهل المغرب اكرم به فى دينا من مذهب
وهكذا مذهب اهل البصرة منا فعرفه بغير مرية
ونكروا أهل عمان فاعلم وذاك مرجوح عليهم فافهم
والقطب قال ان ينكرنا فليس يجزي لسلام عنا
اذ جاء فى السنة بالتعريف فمذهب التنكير كالضعيف
قولان عند المالكيين هما كم هنا لنا به قد علما
لكن مشهورهم المنكر لم يك مجزيا على مايذكر
ويحذف السلام لايمد وهو من السنة قد يعد
والأموي عمر به اشتهر والخفض فيه جاء عنه فى الأثر
كذلك كان المصطفى يسلم وبالنبي يتأسى المسلم
حتى يرى بياض خده ورد بذاك قد جاء الينا فى سند
والخلف فى السلام هل بمرة أو مرتين عند أهل الملة
والمرتان قيل فعل المصطفى وبعضهم بمرة قد اكتفى
والراتب المشهور مرتان وهو الذى قد صح بالبرهان
رواه عن خير الورى الصحابه وكلهم عزاه للاصابه
رواه عنه نجل مسعود الولي وابن أبى وقاص فى نقل جلي
كذاك سهل وكذاك وائل والأشعري والبراء الفاضل

وابن اليمانى ثم عمار الأجل كذا فتى الخطاب عنه قد نقل
وغيرهم من ساير الأصحاب ومن هم الحجة فى ذا الباب
والشافعى وأبو حنيفة كأحمد جمهور هذى الأمة
وبعضنا علينا أيضا فى الأثر وبعضنا على انفراد مشتهر
ومالك كبعضنا قد أفردا ومرة تكفى نراها للأدا
والقايلون بانفراد نقلوا أدلة لهم على مافعلوا
روت لهم زوجته الصديقه تسليمة وهي بها حقيقه
وقوله تحليلها التسليم فهو دليل هاهنا عظيم
لأن مرة بها قد حلا ماحرم الشرع على من صلى
يفهم من (تحريمها التكبير) وانه بمرة محصور
كذلك التسليم وهو واضح وهو قياس فهو عندى راجح
ولا يصادم القياس للأثر قلت بلى ان اقتضى ذاك نظر
وان تقل لانظر مع الأثر قلت وهذا أثر اذا اعتبر
لأنه محل الاجتهاد ... فى تصحيح وارد وترجيح وفي
ولم تقع فى مسند الربيع تسليمتان ياأبامطيع
كلا ولا فى مسند البخاري وهذه صحايح الآثار
لكنه فى مسلم قد وقعا عن ابن مسعود حديثا رفعا
وقد رواه القطب فى الوفاء والراجح الافراد فى الأنباء
ثم القياس قد أتى مؤيدا له به قد اكتفى من أفردا
يخرج من صلاتة ان سلما بمرة فافهم لما قد رسما
فما المراد بالذي قد زادا وقد نرى كاف لك الافرادا
هذا هو الراجح عند الصحب كما أتانا عنهم في الكتب
واخرج به من الصلاة واقصد به لأهلها الهداة السجد
وعمم الاملاك بالتسليم وكل مؤمن تقي كريم

واصفح به اليمين والشمالا فهو تمامها ولا جـــدالا
ومن يسلم لليمين وحدها أو للشمال هكذا أفـردها
أو للامام هكذا قد سلما أجزاه وهو للصلاة تممـــا
الا اذا أراد أن يخالفـا لسـنة الهادى غدا مخالفا
فانـــــه بذاك يهلكنـــــا فاتبع لما المختار يوما سنا
وهاهنا لهم مقالات أخـر تركتها موكولـــة الى الأثر
لأننى أقصد من ذاك الهدى رجاء أن أنجو به من الردى
ان السلام فهو الرحمــن له على كل الورى ســلطان

السهو وأحكامه

من رحمة الله على الأنام ماجاء فى السهو من الأحكام
فالسهو فى الشيء وسهو عنه والثالث النسيان فاعلمنه
فروقها دقيقة وهاك ما يوضحها ويكشفن عنك العمى
فالسهو فى الشيء هو الترك له عن غير علمه بترك حله (١)
والسهو عنه تركه مع علم بتركه على صحيح الحكم
والثالث النسيان ان يذهب من حافظة الانسان حكم قد زكن
وأول الوجوه والثالث قد يتحدان أي على معنى قصد
فالسهو فى الشيء سجود الوهم له على تحقيق اهل العلم
بسهو عن الشيء ومعناه غفل لذلك الشي على أصل نقل
فالسهو عن صلاته التغافل عنها على ماقرر الدلايل
صاحبه عندهم منافق كافر نعمة خبيث فاسق
لقوله فى الذكر (عن صلاتهم ساهون) نصا فادر أصل حكمهم
فالسهو فى صلاته حال الأدا بخطاء الفعل على ماقيدا
بسجدتين يجبرن عندما تذكر الساهي متى ماسلما
والخلف هل همالها اتمام على الذى اوضحه الأعلام
قد أجمع الصحب على أنهما لها تمام عند جل العلما
والخلف هل هما لسهوه بدل أوجبر مابها أصاب من خلل
أو كان منه هاهنا استغفارا فقد حكوا فى ذلكم آثارا
وينبني على الخلاف الخلف فى ماقد يقال عند كل منصف
يوجب للتسبيح من قال بدل فانه الأصل له بلا جدل

(١) قوله : حله اي وقع فيه

ثم يسلمن بعده .... كما سلم من صلاته لتعلمـا
كذاك تكرار السجود يلزم ان كرر السهو بهذا حكمـوا
دليلهم (لكل سهو) بعدما (سلم سجدتان) أصل علمـا
ومن يقل انهما استغفار من سهوه لايلزم التكـرار
لكنـه يستغفر المهيمنـا فى كل سجدة ثلاثا عينـا
ثم يصلي للنبى هادى الورى بعد الفراغ هكذا قد قررا
ومن يقل جبر فلا تكرار ايضا بذاك جاءت الآثار
اذ قد يكون الشيء جبر أشيا بفضل من له الصفات العليا
دل عليـه قولـه فليسجـد لذاك سجدتين في التعبـد
فالاكتفاء بهمـا قد ثبتـا اذ لم يقل انهما ماكفتـا
لايجهل المختار أن السهو قد امكن تكرار له ولا فنـد
بل انه الواقع من هذا البشر ولم يكرر السجود فى خبر
وهو من الخبيث أخزا الله ذاك اللعين بل ومايسـعاه
يأتى المصلي يخلطن عليه صلاتـه موسوسـا إليـه
يأتى له من هاهنا وهاهنا مشوشـا لفكره على عنـا
حتى اذا أوقعه فى الشك لم يدر صلاته على التحقيق كم
يسـجد سجدتين جبر سهوه ينويهما على الوجوب فادره
هذا هو المذهب عندنا ومع جمهور قومنا مقال قد رفع
والشافعي قال ندبا فاعلما مخالفا هنا هداة العلمـا
بعد السلام فى شهير المذهب كذاك للأحناف هذا فانسـب
وقيل قبلـه وذا للشافعـي حكاه نور ديننـا فى الجامع
وقيل ان بالنقص فليقـدم أولا فأخره لأصل محكـم
وذا لمالك يقال مذهـب فهو له فى الدين قول ينسب
وهذه الأقوال فى المذهب قد قال بها أحبارنا ولا فنـد

هذا اذا خلف الامام قدسها ... لم يدر كم صلى يراه الفقها
أما اذا كان على انفراد ... أو قد غدا الامام للعباد
فليعد الصلاة قولا عن أبى ... عبيدة من علماء المذهب
وقيل بل يتمها وليعد ... لها وذا قول أتى فى المسند
وقيل بل يبني على اليقين ... فانه واجب هذا الدين
يثبت ماصح ويبني مكملا ... صلاته وهو حديث نقلا
ان شك فى ثالثه فليطرح ... لشكه معتمدا للأصلح
يصلينها ويسجدنا ... سهوا على أصل هنا قد عنا
وهكذا أيضا الرباعيات ... وغيرها هنا متممات
فان تيقن الامام انه ... لم يسه لايتبع يوما ظنه
لو سبحوا له لظنهم سها ... لايطرح اليقين عند النبها
يتركهم لحالهم ويذهب ... فانهم هم لسهو ركبوا
عليهم إتمام ماقد وقعا ... فى ظنهم من سهوهم فاستمعا
وجايز ان يقع السهو على ... جماعة دون إمام للملا
ذلك غير مستحيل فاعلم ... وذا هو الحق أخي فافهم
لايتركون للصلاة هدرا ... ان تركوها قد أصابوا نكرا
والمصطفى سلم فى العشاء ... من اثنتين جاء فى الأنباء،
قام الى خشبة فى المسجد ... معروضة كما روي فى المسند
قد اتكا نبينا عليها ... مستندا بغضب إليها
فقال ذو اليدين وهو حاضر ... وفضله أيضا بذاك شاهر
نسيت قد قصرت فقال لم ... أنس ولا قصر بهذا قد حكم
لكنه قال لصحبه معا ... هل ذو اليدين صادق فيما ادعى
قالوا نعم فعند ذا تقدما ... وللصلاة هاهنا قد تمما
ولسجود السهو أيضا سجدا ... كذا رواه العلماء مسندا

وهو حديث جاء كالمشهور ذو طرق كثيرة التشهير
فدلنا لفظ الحديث الوارد ان كلام السهو غير فاسد
معناه لايفسدها الكلام ان كان فى صلاحها يقام
فللصلاح قال ذو اليدين ماقال من قول له مبين
كذا سؤال المصطفى الصحابه لأجل إصلاح ولا استرابه
وقيل بل بذاك تفسدنا عليهم وهو الصحيح عنا
صححه الايضاح للأصحاب وجاء فى ذلك بالصواب
فذاك قبل النسخ للكلام كذا يراه ساير الأعلام
قال به جم من الأخيار واوردوا ذلك فى الآثار
وقد ترى حديث ذى اليدين سلم بعد تم السجدتين
وذا هو الحجة للمشهور من مذهب الصحب رجال الخير
أما الربيع كان يسجدن بلا سهو كما رواه عنه الفضلا
منزلا لما عسى أن يقعا منزلة الواقع قول سمعا
وان ذلك السجود إن يكن هناك اخلال لذاك يجبرن
والنفل زرب الفرض نص وردا عليه ذلك الربيع اعتمدا
منزلة السهو على ماقيلا وقد تحرى ذلك الدليلا
وليس يخلو المرء من تقصير ومن حديث نفسه الكثير
ولا يزال ذاك بالمصلي ويبعث الخبيث كل شغل
يعلم ان موقف المصلى من ربه بحضرة التجلي
لله در ذلك الربيع من فيصل فى دينه مطيع
وقد روي للبحر مثل ماسبق عن الربيع هاهنا والكل حق
وعل ذلك الربيع مقتدي بشيخه البحر الهمام المهتدي
حض على السجود ذاك الفاضل بحر العلوم الكامل الحلاحل
جبرا لاخلال وكل ماعسى ان يقعن فى فكره موسوسا

بل السجود نفسه عباده   لازمه فطاحل الزهاده

أقرب مايكون وهو ساجد   يذا الحديث للأنام وارد

وهو سجود للدعا يناسب   وهكذا للشكر وهو واجب

ان الصلاة نعمة عظيمه   ليس لها فى الاعتبار قيمه

لأنها تفوق كل فضل   والفضل مضمون لأهل الفضل

والشكر واجب على كل النعم   فاسجد هنا شكرا لواهب الكرم

فانه يستلزم المزيدا   ويرفعن فى الورى العبيدا

وانه تواضع لله   وذاك واجب بلااشتباه

تواضعوا يرفعكم الجليل   وحالكم بين الورى جميل

وقد أطال القطب فى السهو وفى   أحكامه حسب مقامه الوفي

لكننا فى ذا المقام نكتفي   بما كتبناه بلا تكلف

بيان الصلاة الوسطى

والخلف جاء فى الصلاة الوسطى ... ماهي فاسمع ماهنا قد خطا

قيل هي العصر وذا فى المسند ... عن الربيع حبرنا الممجد

وقد روى ذاك لنا البخاري ... وأحمد المعروف فى الآثار

ومسلم مثل أبى داود ... رواه فى صحيحه المعهود

وابن مسعود عليه يذكر ... والترمذي هكذا قد ذكروا

مصححا ذلك فيما قالا ... محسنا أي ذلك المقالا

كذا ابن ماجة وأرباب السنن ... رووه فى أخبارهم حيث تسن

كذاك أم المؤمنين فى الخبر ... قد كتبتها العصر قول مشتهر

كذاك فى قضية الأحزاب ... جاء مصرحا بلا ارتياب

والهيميان هكذا عن الحسن ... قال وعن حيدرة أبي حسن

كذاك عن جملة أحبار الورى ... من صحب أحمد الهداة البصرا

والتابعون منهم أفاضل ... قالوابه مذ صحت الدلايل

كذاك للجمهور قال القطب ... ومن به هنا يهون الخطب

قال الثعالبى به أقول ... مذ صح عنده به الدليل

لأنها وقت اشتغال الناس ... كما استفيد ذاك بالقياس

قد سبقت بالفجر والظهر معا ... هما صلاتان نهارا شرعا

وبعدها المغرب والعشاء ... ليليتان وهما سواء

ومن تفوته صلاة العصر ... فانه أصيب أي بوتر

كأنه للأهل والمال سلب ... وباء من ذاك بسوء المنقلب

والعصر فيه ساعة الاجابه ... كما حكى ذاك أو لو الاصابه

وهي اعتبارات لهم ولا خفا ... وبالحديث أويدت لتعرفا

والصفق فى الأسواق بيعاوشرى ... أعظم شاغل عن العصر نرى

يقعد فى أشغاله يقــول … سوف أقوم هكذا منقــول

حتى اذا الشمس دنت لتغربا … قام إليها كسلا لم يرغبا

ينقرها كالديك للحب التقط … وحظه منها مع الله سـقط

وأقسم الجليل بالعصر لما … من شرف هناك ربي علمـــا

وعن قبيصة يقول المغرب … وهو الذى اليه بعض يذهب

تكون بين الليل والنهـار … وقد يروق ذاك فى الأفكار

بين سواد الليل والبياض من … نهارنا فاهم لسر قد خزن

حافظ عليها أي لضيق الوقت … وذاك منقــول بكل ثبت

يقول ان الفجر بالليل أحق … فبعدها ليلتان قد صــدق

لأنها أدخل فى الظــلام … تمكنت فيه على التمــام

وانهـا للصلــوات خالــفت … فهي ثلاث وسطا قد خالفت

فاشتق من ذاك لها الوسطى ولا … ضير فقد نالت مقاما أكملا

وانهـا باقيـة فى السـفـر … لم تنقصن كمثل مافى الحضر

وهــذه مزيـــة كبيـــــره … فافهم فقد تبلجت منيره

وانها وتر النهار فى الأثر … قد عرفت فى حضر وفى سـفر

وهكذا أول ماصلى النبــى … بالظهر فالوسطى صلاة المغرب

وقبلهـا سريتـان فاعلمـــا … وبعدها جهريتـان فافهمــا

وقد رأى قوم بأنها العشا … وهو مقال بينهم أيضا فشــا

دلت عليه عندهم دلائـل … كثيـرة أوردهـا الأفاضـــل

لو يجد الانسان مرماتين … فى خبر جاء عن الأميـن

أو يجد العظم السمين لشهد … عشاءنا عند الربيع قد ورد

وهو لفضلها ولو حبوتـم … فى خبر ايضا بذاك يعلم

قلت وكونها صلاة المصطفى … كما مضى فيما لنا قد سلفا

والقطب قال الصبح عن بحر الهدى … أعنى ابن عباس الامام المقتدى

والشيخ ،هود المغربى، قال بـــه نأخذ حيث صح فى مذهبـــه
وعنه قال وعليه نعتمــد يعني به الوسطىهي الفجر الأسد
وهكذا قال به نجل عمر والسيد الفاروق فى ال مضر
كذا معاذ وابن زيد جابر وهكذا عطا الفقيـه الماهـر
وهكذا شيخهم مجـــاهـد عكرمة كذاك عنـــه وارد
والشافعي والامـام حيـــدر ومالك كذاك عنه ذكـروا
وانها بين صلاتين همـــا ليليتـان فى اعتبـار العلما
وهكذا ايضا صلاتان همـــا مفروضتان فى نهار علمـا
وانها لاتجمعن مع أخرى فهي بهذا الفضل صارت أحرى
وفى مشقة تنـال بالشـتـا من ألم البرد على ماثبتـا
فهم على نومهم قد رغبوا فى لذة بالنوم كانت تطلب
وانهـا معـرضة الضيـــاع على الورى لتلكم الدواعـي
وانها خصت بمدح قد ورد من شارع الحق وموضح الرشد
لله قوموا قانتين فى السور يعنى به طول قيامها اشتهر
وقد أتى قرآنها المشهـود وانهـا القـــرآن يامجيـــــد
ويندب التطويل فيها فاعلما بذاك قد صرح كل العلمـا
وانها تشهدهـا المـلائـــكـه مع المصلين الرجال الناسـكه
تشهدهـا المـلائك الليليـــه مع النهارية بالســـويـــة
لفضلها والكل فضل الله واجرها أعلا بلا اشـــتباه
ووقتها مواصل وقت السحر وهو مقام جل مع أهل البصر
فان ذاك وقت الاستغفار مستغفرين قال بالأسـحار
وقد أتى التكبيرة الأولى بها خير من الدنيا رواه النبها
وذاك فى جماعة ولا خفـا والفضل فى ذلك أمر عرفـا
وقد أتى خير من القيام للليل كله علـى التمـــام

شهودها المطلوب فى الجماعه وانها أفضل كل طاعـــه
وصحح القطب لنا الفجر فلا تبغ عن الحق الصحيح معدلا
به نقول قال ذاك العلم ومن بفضله تقر الأمـــم
كالشيخ هود ومقاله سـبق فاتبع الحق ووال من صدق
وقد رآها الظهر بعض العلما وهم فريق فضلهم قد علما
فى وسط النهار كانت فافهما تكون فى هاجرة الحر اعلما
تكون فى وقت به تسـعر جهنم فى الحر منها يظهـر
يشـتد حر الصيف والابراد من لطف ربي ناله العباد
والعصر للجمهور والفجر لنا والحمد لله على نيـل المنى

صلاة الجمعة

وحيث ان علماء الأمــة مختلفون فى صلاة الجمعــة
على مذاهب لهم قد علمت لحكمة من الإلـه قد أتـت
ولن يزالوا فى اختلاف قالا فهـم لهـذا خلقوا كمـالا
فبعضهـم أوجبهـا إطلاقـا وبعضهم قد أظهروا الشقاقا
وبعضهم قد قيد الاطلاقا وللدليل هاهنـا قد سـاقـا
وبعضهم خصصها فى مذهبه على شروط لم تزل فى كتبه
وبعضهم أوجبها فى المصر بلا إمام عادل فى العصر
وبعضهم فى المصر لكن خصصا بأنها فى جامع قد خصصـا
وبعضهم على الجميع يوجب تكليفها وذاك منـه يعـجب
لكنها فى المذهب الصحيح جاءت على قانونه الرجيح
لهـا شروط ولهـا أحكـام أوردهـا الأئمـة الأعــلام
شروطها المعروفة المقرره لصحة وللوجـوب عشـره
أولها الامام والمصر الأجل واذنه مع اجتماع قد حصل
والوقت والنداء والخطبة مع إقامة والاذن منه قد وقع
ومنبر والأمن وهو العاشر وكل ذاك بالصواب شاهر
وخالف ابن حنبل والشافعى مع أنس على الشهير الشايع
فأبطلوا المصر كذا الامام فعندهم حيث انتهوا تقام
فى قرية ولا أمير فيها جايزة عندهـم تلفيهـــا
وبعد ذا ابن حنبل لم يشترط للوقت وهو من شروطها يخط
أجازها ابن حنبل من قبـل دخول وقتهـا يقـول صل
وعندنا الامام والمصر معا والثالث الخلاف فيه رفعـا
فقيل فى المصر اذا ما مصرا واجبـة بلا إمـام للـورى

وقيل فيه مع امام تجـب ودون هذيـن فلا توجب
وقيل فى المصر سواء مصرا أولا مع الأمام حكمها جرى
حجتها الامام مع ذا القايل ان جايرا كان كمثل العادل
فانهـا واجبــة تصـــلـــى وراءه فى اين مــاقد حـلا

الامام

ان الامام من شروطها وقع   قد كان للوجوب شرطا متبع

كذاك للصحة كان فاعلما   فانه شرط لها تحتما

كان أخا عدل وأين العادل   فانه هو الامام الكامل

أو كان ذلك الامام جايرا   نقبله لها إماما ظاهرا

فمن له قال امام عادل   أو جاير وهو حديث شامل

فلا يحل تركها وقد دعا   نبينا عليه فيما رفعا

لاجمع له شملا ولا   بارك فى أموره اذ أبطلا

فلا صيام لا ولا حج له   ولا صيام هكذا ننقله

حتى يتوب قاله المختار   فان يتب فربنا غفار

وأربع الى الولاة قد ورد   الفيء بعد الصدقات كل حد

والجمعات أي تمام الأربع   فهي الى الامام حقا فاسمع

فتركها مع عدم الامام   من أمر هادى أمة الاسلام

ولم يكن لغير وال فافهم   ذلك للحديث عندي فاعلم

ثم الولاة تبع الامام   مع اذنه لهم بذا المقام

وقال بعض صحبنا قد تجب   فى المصر مع غيرها إمام ينصب

وهكذا مع عدم الولاة   فى المصرجازت جاءعن ثقات

عن ابن محبوب الامام العلم   يروى لنا فى الأثر المقدم

كأنه لم يعتبر للجمعه   امامة موجودة متبعه

حجته ومن له قد تبعا   فعل علي فى مقال رافعا

صلى بهم قد قيل يوم الدار   يوم به الامام فى حصار

كان إمامهم لها عثمان   فحاصروه وهو المهان

وذاك بعد خلعه وليس من   شك هنا ليس امام فاعلمن

وذاك فى محضر أهل الفضل ... من صحب أحمد سيوف العدل
ولم يكن على علي منكر ... فى ذاك فافهم ماحكاه الأثر
ولم يكن تخلف من أحد ... عنها بأيام الحصار الأنكد
بل المهاجرون والأنصار ... يأتونها ولم يكن انكار
لو لم تصح اي بلا إمام ... انكرها جهابذ الاسلام
فكيف والقوم يصلون معا ... خلف علي هكذا قد رفعا
وأخرجت أيضا رجال الكوفة ... عاملهم عهد الحصار المثبت
وقدموا عند أبا موسى ولا ... إمام أيام الحصار للملا
ثم ابو موسى بهم قد صلى ... جمعتهم من بعد ماتولى
وهكذا البصرة ايضا فعلت ... قد خلعت عاملها وامتنعت
وقدمت فيما روي لها الحسن ... فكان بالجمعة اي يصلين
بذا ابن محبوب ومن له تبع ... قد استدل وهو حكم مندفع
ليس له الجل مصوبينا ... ولا له فيه موافقينا
لما حكاه العلما الأخيار ... وماله أوضحت الآثار
وماأتانا من مقال يبطل ... ذلك والحق له المعول
فكيف والامام أما عادل ... أو جاير قال النبي الكامل
وهاهنا عثمان موجود بلا ... شك فكان كافيا فلتفعلا
وكونه الخليع أو منحصرا ... لايسقطنها مقالا شهرا
إن كان جايراً فكان كافي ... وذاك فى الاسلام غير خافى
حتى يكون منهم منعدما ... أو مثل واحد غدا فلتفهما
فانه مادام فى سلطانه ... فهو امام قام فى أعوانه
وفعل أهل الكوفتين قد وقع ... برأيهم لابدليل متبع
رأوا حصار المسلمين قد ظهر ... على الامام فاستطالوا للنظر
ثم الامام مثل ماقدمنا ... عثمان موجود كما بينا

وعدم الانكار لايستغرب   لما ذكرته وهذا المذهب
أينكرون مذهبا صحيحا   ويجعلون حسنا قبيحا
إمامهم لها غدا موجودا   أيتركون فرضها السديدا
ذلك أصل ظاهر لمن عقل   يعرفه القادة أحرار العمل
هذا هو الوجه الصحيح فاعلم   قام على أصل مكين الدعم
أخذته عن الامام السالمي   قدوتنا الحبر الهمام العالم
لكن أقول كون عثمان لها   هنا اماما لم يكن متجها
فقول خير الخلق فى الامام   يفيد غير قول ذا الهمام
يعنى إماما جايرا قد قهرا   للأمر والأمة أيضا قسرا
فكان قادرا عليها قاما   تغلبا بالقهر ع لأحكاما
فتركها وراءه لما ظهر   من ظلمه ليس يصح فى الأثر
فصل خلف فاجر وبر   جاء عن الهادى بغير نكر
وانت تدري ان عثمان غدا   حال الحصار ياأخي مقيدا
لم يقدرن على البروز فاعلما   حتى يصليها كما قد لزما
فلم يكن لها إماما أبدا   لأنه عن أمرها قد أبعدا
أين الامام وهو فى الحصار   ليس إماما صح فى اعتبار
لاجوره يقدر أن يظهره   ولا الصلاح لو يشا مظهره
حينئذ صحت بلا إمام   كما عرفته عن الأعلام
صح مقال نجل محبوب الولي   يوما على هذا الهدى المؤصل
وعله إمامها الأصغر ....لا   امامنا الاكبر عند العقلا
ليست تصح اي بلاإمام   يعنى به الأصغر فى المقام
ليست تصح هاهنا فى حال   قولا باجماع أولي الكمال
ليست كباقي الصلوات تلزم   مع الامام قادر أو ينعدم
تلزم أعيان البرايا مطلقا   بل بالامام أمرها تحققا

ولم يكن هذا بعيدا فى النظر ... والله يهدي للهدى أهل الفكر
هذا مقال صح لي ولم أجد ... من قاله من كل حبر مجتهد
ولم تكن أصولنا تأباه ... لاسيما ان يتضح معناه
به انتصرت لابن محبوب العلم ... لقصد إيضاح الهدى ولا جرم
لكنه لم يهتد له سوى ... من قد هداه الله يوما فارعوى
أما العموم فى الخطاب الوارد ... فى الذكر من قول المليك الواحد
اطلاقه من الامام قيدا ... بوارد السنة لما وردا
وقد عرفته جليا واضحا ... فلا تكن للغير عنه جامحا
والاجتهاد من فتى مجتهد ... لم يك حجة على المجتهد
حتى يقوم خبر يناصره ... من سنة الهادى له يؤازره
فالاغتبار هاهنا للخبر ... لاللذى يراه أهل النظر
أو أنه وازره إجماع ... به هناك يقطع النزاع
كان هنا المصير للاجماع ... لاللنزاع فعه ياواعي
واشترط العادل بعض صحبنا ... لها ولا اراه قولا بينا
حجتهم وجوبها مع عادل ... فى أصل فرضها بقول فاصل
فهي مع العادل باتفاق ... فلانجيزها مع الفساق
والجاير الفاسق باتفاق ... فمالنا وطاعة الفساق
ان الصلاة منهم ليست تصح ... اصالة مع فسقهم قولا وضح
كيف تصح الجمعات منهم ... فانهم قد خالفوا ربهم
وان ذلك الامام الجايرا ... يغتصب المنبر غصبا شاهرا
لأنه ليس له بأهل ... حال فسوقه بحكم العدل
وقد عرفتم صلاة المغتصب ... فى موضع اغتصابه ولا عجب
كذلك الخطبة لاتصح من ... جبابر جاءوا بفسقهم علن
بها يذيعون شعار الظلمه ... .ويذكرونهم بكل مكرمه

وقد عرفت انها قد جعلت   من الصلاة هكذا عنهم نبت

ويشتمون المسلمين جهرا   ويرفضون الحق فينا قسرا

والمسلمون لاستماع الخطبة   قد حضروا فرض صلاة الجمعة

والله بالسعي الى الذكر أمر   لا لاستماع منكر هنا ظهر

بل أمر الرحمن بالفرار   عن استماع خطب الكفار

لأنها من المعاصى تذكر   وذاك أمر فى الأنام منكر

وان تكن ممزوجة بحقها   فالنقض للصلاة فرع صدقها

ومن يصلي بجماعة وهم   قد كرهوه فالصلاة لم تتم

هذي أدلة الذين منعوا   أن لاتصلى فادر (١) تلك الجمع

قلت ولا أرى الذى تعلقوا   به وان كانوا به تطوقوا

لما من الدليل عن هادي الورى   بالحق قد جاء لنا مشتهرا

نقيمها خلف الامام كيفما   قد كان والله بنا قد علما

لانترك الفرض لأجل جاير   ولا نواليه على المناكر

ان لكم دينكم قال ولي   دين كذاك ... فى كتابه العلي

ففرضها فى زمن العدل وقع   لايوجبن سقوطها حين ارتفع

والفسق لاينقض للصلاة   من فاسق جاء عن الثقات

وردها منه فذاك غير ذا   فافهم لما عنهم جليا أخذا

ألاترى ان تاب لم يلزمه أن   يعيد للصلاة فى قول حسن

ولا يقاس أبدا بكافر   فانه بالكفر عين الخاسر

لأن ذا الاسلام شرطا وقعا   لصحة الصلاة لا الكفر اسمعا

وما اغتصابه لذاك المنبر   كالغصب للأملاك قطعا فانظر

لأنه لم يك ملكا لأحد   بل انما الاسلام فيه متحد

---

(١) قوله فادر :جملة اعتراضية اه

فالمسلمون أهله والجاير يمنعه منهم مقال شاهر
غاية مافى ذلك العصيان فقط قد جاء بذا البرهان
وذاك لايبطل للصلاة وراءه من غير نقض آتي
وليست الخطبة من صلاتنا أي بدلا عن ركعتين فافطنا
لو صح انها هنا قطعا بدل لنا لها نقض بقول قد نقل
كذاك ان زاد وان كان نقص ومإلى ذلك من حكم يخص
من كونها يستقبل الامام بها الأنام حينما تقام
فالبعض من صلاتنا للقبلة والبعض لالم يك ذا فى الملة
لكنها لصحة الصلاة شرط فقف على هدى الثقات
والحاضرون حضروا للذكر لالاستماع هجرهم والنكر
يلزمهم أداء واجب الحكم والظلم واقع على الذى ظلم
وينكرون ماعليه قدروا والله للضعيف فينا يعذر
لايهجر المسجد أي من أجل فحش المضلين وأهل البطل
كذلك الميت لايترك من دفن لأجل نايحات فاعلمن
أو فعل فحش عنده قد وقعا ولست قادرا له أن تدفعا
بل الصلاة بالوجوب لم تزل والدفن والتكفين حسبما حصل
وهكذا ماكان من ذا الباب فلا تخالف مذهب الأصحاب
أكلما سمعت منكرا وقع تركت معروفا هناك يصطنع
أسرع فى دينك ذاك فاعلم فكن مع الحق الجلي تغنم
وهكذا الامام حين كرها صلاته بالناس لانبطلها
لكنها عن الكمال تبعد لما به من حالة لاتحمد
كلا صلاة قد روي لجار مسجدنا إلا به ياقارى
والعلما قد أجمعوا فيما نقل يوما على صحتها ولا جدل
وان ترد معنى الكمال فهو ٠٠لا يثاب كالتى لها قد أكملا

والغرض الزجر البليغ للـــذي يذهب عن نيل كمال المحتذى
أجازها البحر ابن عباس الأجل خلف أولي الجور كذا عنه نقل
كذا أبو الشعثا الامام جابـــر وانه القدوة حبـــر طاهـــر
كذاك ثانى الرسميين يرى جوازها خلف الذى تجبـــرا
كان يصليها أبو الشعثاء خلف زياد جاء فى الأنباء
وخلف إبنه عبيـــد اللـــه ومن لهؤلاء قد يضاهـــي
كذا مع الحجاج جاء فى الأثر وبغيه فى الكون طـرا مشتهر
قلت أجازها النبي المصطفى خلف أولي الجور كأرباب الوفا
يقول خلف فاجر وبـــر صل كذا عنه بغير نكر
فهي صلاة للأنام جامعه أنوارها فى الدين لاحت ساطعه
كذا ابن محبوب يقول فاعلمـــا وهو يعد من فحول العلمـــا
وخلف قومنا أجازهـــا ولا شك فهم بالفسق قاموا فى الملا
ومن يقل ذلك أمر لايصـح ولا يراها خلفهم كما شـــرح
ولا يرى الا اتباع الصحب وقد درى ماقد روي فى الكتب
من أنها جايزة فان رجـــع كان رجوعه سبيلا متســـع
وان يكن على الذى رأى ثبت ففى الصدور حرج منه نبت
لكنـه لانسقطـن ولايتـــــه ولاتـحل أبـدا براءتـــــه
حتى يخطي جابرا ومن له يتبع فيمـا هاهنـا أصلـه
من كونها تجوز خلف الفسقه على مقال قد رأى تحققه
وان جابرا على غير هدى فى ذاك هكذا لهم قد وردا
وان يكن قال بذا فيلزم تتوييه وهو المقال المحكم
فان يتب كان على ماكانا عليه قبل فافهم البيـــانا
وان أصر فبذاك يســتحق براءة لأنه خالف حـــق
هذا الذى قال ابن محبوب به فى حقه قد جاء فى مذهبه

والصحب صلوا مع عثمان ومع ذاك عليه ينقمون ماصنع
وهكذا صلوا وترك عماله مع فسقهم قاموا على أعماله
صلى ابن مسعود ورى الوليد سليل عقبة الفتى الجليد
وكان مشهورا بشرب الخمر فلا يزال دايما فى سكر
يقول فى السجود(اشرب واسقني) سكران علجا عاد غير مؤمن
صلى صلاة الفجر قبل أربعا وقال هل أزيدكم فاستمعا
ولا يقال انها تقيه لأنها فى عهده منفيه
ولا يقال انها سياسه للدين أو يبعثرن أساسه
لأنهم قاموا على عثمانا جهراولا يخشون أيا كانا
وقيل فى الأمصار خلف الجاير لاغيرها على مقال شاهر
وذا الى أبي الحوارى ينسب له أبو المؤثر أيضا يذهب
فيما اذا صلوا بنفس الوقت أولا فهم قاموا لنيل المقت
فلا تصل خلفهم ولتبعد عنهم متى جاءوا بفعل مفسد
ولا تصلي عندنا فى السفر لأنها مخصوصة بالحضر
وقيل بل تجوز للامام لأنه البيضة فى الاسلام
وذا يقال مذهب الأوزاعي كذا أبو ثور الفقيه الواعى
كم انتحاه عمر الثانى الأجل بدر بنى أمية به عمل
ثم إمامنا الولي المرتضى سليل قيس وله منا الرضى
عزان ذو المجد الأثيل والشرف ومن بفضله الزمان يعترف
وتابعته صحبة الاخيار ومن هم الأئمة الأحبار
أحبار علم فضلهم قد عرفا مضوا على نهج سبيل المصطفى
لابد من انهم قد نظروا مصلحة فى الدين قد تعتبر
والمانعون أكثر الأصحاب حجتهم تجيء فى ذا الباب
فى عرفات جمع المختار بيوم جمعة روى الأبرار

وهو دليل للامام واضـــح	يغادي فى الأســفار أو يراوح
ليس عليه جمعة ولا مرا	لأننا نتبع صفوة الـــورى
كذاك صلى عمر بـــأهل	مكـة جاء فى صحيح النقل
قال أتموا نحن قوم ســفر	فمالنـا عندكم التحـــضر
وهو دليل ان ذا الامـــام لا	يوطن فى اســفاره ولا ولا
ضدا لما قيل له فى السفر	كمثل ماكان لـــه فى الحضر
كان يمر المصطفى على القرى	فى سفرإن شئت فاقرأالسيرا
فهل ترى فى سـفر قد صلى	جمعته كـلا وربي كـــلا
وزمن الفتـح يصلي المصطفى	قصرا وقال فلتتموا فاعرفا
يقول إنا الآن قوم سـفر	وأنتم فى الحال قـوم حضـر

إذن الامــام

حيث الامام الحجة المعتبـره ... فى الدين عند العلماء البرره
لأنــه القايــد للأنـــــام ... وانه الزعيم فى الاســـلام
قد جعل الشرع له مالم يكن ... لغيره من الأنـام يافطـن
من ذلك الحدود لاتقـام ... الا باذنــــه ولامــــلام
كذلك الجمعة فى الاسـلام ... ليس تقام دون مإمــام
أو إذنه ان مانع قد منعا ... له من الخروج فيما شــرعا
أو عاقه عن منصب الجمعة ما ... نعرفه عذرا لــه قد علما
مثل الخروج للجهاد فاعلمـا ... أو نحو ذاك من مرام لزما
فلا تقام دون إذن فاعرف ... والإذن شرط لمرامها الوفــي
وواجب عليـه فى المقام ... أن يأمرن بذلك المـــــرام
فان تعطيل الفروض يعتبـر ... تركا لها وتارك لــها كفر
مثل الحود لايقيمها الورى ... لوقدروا بـلا إمام فانظــرا
بل واجب عليهم يقـــام ... لها إمـام فيصل همـــــام
والناس لاتترك فوضى فافهما ... وتارك مع قدرة قد أثمــا
قواعـد المـذهب تنطقنـــا ... بذاك للآثــار فارجعنـــا
ترى من الحق الجلي مابهر ... عقلك من حكمـة خالق الفطر
فالله بالامـام فى القرآن ... يأمرنـا بواضـــح البيـــان
وسوف يأتى ذلك فى محلـه ... مبينا .. بأصله ... فى فصله
وهاهنا نقول ماقد وجبـا ... لما على ذلك قد ترتبـا
إذن الامام عندنا شرط وقع ... لصحة الصلاة فى قول رفـع
قال النبي (أربع) فيما نقل ... (الى الولاة) لسواهم لاتحل
الفيء والحدود نص يرفع ... الصدقات الجمعات تتبــع

يعنى الى ولاة هذا الأمر لغيرهم ليست تكون فادر
ولايقام الحد فى الاسلام الا باذن ذلك الامـــام
والجمعـات هكذا ولا مرا اذ جاء نصا ومضى محـررا
وليس فرق أبدا بل يعسر تفريق ذاك حين صح الأثر
ولا يؤم أحد أي بأحـد ماكان فى سلطانه ولا فند
الا باذنـه ومهما أذنـا لاح لك الشرط جليا بينـا
ويأمر الامام فى الاثـار تقيمها العمال فى الأمصار
هم خلفاؤه على مقامه قيامهم يكون من أحكامه
وان يكن لم يأمر الامـام كان على عماله الاتمـام
وليس للعامل أي ان يأمرا سواه فافهم ماهنا قد حررا
الا اذا مأأذن الامــام فان يكن فذاك لايــلام
هذا على ان الامام إذنه شرط لصحة فصح أمره
وقال بعض صحبنا لايشترط ذلك فى الجمعة أنه سقط
دليلهـم أيـام عبـد الملك نجل حميد السيد المملك
كان مريضا قيل فى نزوى فلم يخرج الى الصلاة من ثقل الألم
فكان صلى بالورى الشيخ عمر سليل أخنس على ماقد شهر
من غير أن يأمره الامــام ولم ير نقضا هنا الأعلام
وكان موسى بن علي حاضرا فلم ير نقضا هناك صادرا
قلت وهذا فرع ماقد مرا أي عن علي فادر ذاك الأمرا
صلى بهم في مدة الحصار بغير اذن جاء فى الآثار
فلم يقل بالنقض أهل العلم من صحب أحمد فحول الحكم
وعله عليه قاس عمــر ووسع السكوت ممن حضروا
وذاك قول واضح ولا مــرا وقد مضى فى نظمنا محررا
واشترط الأحناف إذنا عما للناس شرطا أوجبوه حتما

وذاك فتح كل باب كانـا لجامع الجمعة شرطا بانـا
فلا يكون المنع أيضا لأحد والمصطفى كذاك كان قد عهد
لايمنعن منها يقال أحدا لأنهـا جـــامعـة للاهتـــدا
كان يحثهم على الحضــور لها لنيل خيرها المشهور
والخلفاء بعده كذاك قـد كان صنيعهم على ماقد وجد
والله بالسعي اليهـا أمـرا فكان غلق الباب عنهم منكرا
لأنـه بذاك قد تعـــذرا حضورهم لها ولن يستنكرا
كيف الحضور مع غلق الباب بل غلقه منع عن الأصحاب

شرط الجماعة فى الجمعة

لقد أشرنا سابقا ولا خفا   بصورة الاجمال قولا عرفا
وهاهنا نذكر ذاك للورى   مبينين حقــه ولامــرا
لأن بسط القول ان داع دعا   فذاك واجب لأصل شرعا
عهد من الله المليك الأكبر   الـى رجـال العلم أهل الأثـر
يبينون مالهم قد شـرعـا   لاسيما ان كان داع قد دعا
فشرط صحة لها الجماعه   بل انها بدونهم مضاعــه
من سمع النداء فى جماعه   فانها أجل كـل طاعــه
وذاك بالاجماع فى القواعد   وغيره من كل حبـر ماجد
ليست كساير الصلاة تنعقـد   بالفذ كلا بل بجمع قد عهد
فان تكن قد تعدم الجماعـه   فليست الجمعة حتى الساعه
وقال بعض قد كفى إثنــان   لها لما لديه من برهـان
لقولـه اثنانـا فمـا فوقهمـا   جماعة كذا رواه العلمــا
وقيل بل اثنان مع إمام   جاء عن الأئمة الأعـلام
وظاهـر القران قد يدل   لذاك ان له تهادى العقل
فى قوله فاسعوا وذا خطاب   جاء لجمع هكذا الكتـاب
وقيل بل أربعة لما نقـل   عن ابن مسعود عن الهادى الأجل
يقول ان لم يك الا أربعه   فانهـا واجبـة متبعــــه
وقيل بل بسبعة قـد تجب   وذا الى عكرمة قد ينسـب
وقـيل بل واجبـة بتسـعـة   وذاك منسوب الى ربيعــة
وقيل بل واجبة بأثني عشر   وزاد بعض واحدا فيما ذكر
ومالك قال بعشـرين تجب   وقيل عنه لثلاثين ذهـب
ولست أدري مالهم قد دلا   أم كان رأيا قد رأوه عدلا

والشافعى بالأربعين قالا ... موافقا بذلكم رجالا
منهم أمير المؤمنين عمر ... بدر بنى أمية المطهر
وبعض قومنا وبعض الصحب ... عليه فيما قد أتى فى الكتب
ولم أجدلهم دليلا صالحا ... أتبعه حين أراه لايحا
لكنه تعلق ضعيف ... وحجة ميزانها خفيف
وبعضهم قال بخمسين تجب ... لخبر رووه فى بعض الكتب
واجبةعليهم ليست على ... من دونهم عن أحمد قد نقلا
وقال بعض بثمانين ولا ... أدري دليله ولكن أهملا
وقال بالجمع الكثير(١)دون ما ... حصر وهم أهل الحديث فاعلما
حجتهم تقام بالكثير ... من عهد هادينا النبي البشير
لكنها على الصحيح تنعقد ... بما عليه يصدق الجمع ورد
وهم ثلاثة مع الامام ... قد جاء عن فطاحل أعلام
وان يكن لم يحضرنها أحد ... الا المسافرون أي والأعبد
وهكذا النسا مع الصبيان ... لم تنعقد لواضح البرهان
وقد أجاز بعضهم الا النسا ... على خلاف أصله عندى رسى
وان ترى القوم قد انفضوا فلا ... جمعة اي من قبل احرام جلا
اذ حكمهم كأنهم لم يحضروا ... فماحضورهم بذاك يذكر
على الامام الظهر لما بطلت ... جمعتهم فافهم وكن ممن ثبت
وان هم انفضوا باحرام وقع ... تمت له جمعته حين جمع
وقال بعضهم له تتم ... من بعد خطبة وذا أتم

---

(١)قوله وقال بالجمع الكثير فاعل قال اه

ويحرم البيع ويحرم الشرى　　بعد الأذان فاتركن عنك المرا
هذا اذا كان الأذان بعد ما　　قد دخل الوقت فدع ماحرما
كذا دخول الوقت للبيع منع　　لو لم يك الأذان فيه قد وقع
كما اذا يمنع منه مانع　　فالوقت للبيع يقول قاطع
لأنه مخاطب أن يذهبا　　الى الصلاة فادر ماقد وجبا
وما عدا البيع من المشاغل　　كالبيع ممنوع فلا تجادل
فالبيع بالنص وماعداه　　قيس به وهو لما أهداه
والله خص البيع اي لحكمة　　يعقلها أهل الهدى فى الأمة
والخلف ان تبايع اثنان فسد　　أم لا وللأكثر بيع منعقد
لأنه لعينه لم يحرما　　بل كان للذهول عما لزما
ففيه إثم بايع وشاري　　اذا تبايعا بلا انكار
ومنشأ الخلاف بين العلما　　هل دل ذا النهي على فساد ما
وهذه الأحكام تختص بمن　　تلزمه اجابة الندا اعلمن
أما العبيد والنسا لهم يحل　　ماكان فى حق سواهم قد حظل
وهكذا الصبيان والحق جلى　　يعرفه فى الدين أهل العمل

وقت الجمعة

والوقت للصلاة مما ثبتا والشرع للصلاة ذاك وقتا
كانت كتابا قال موقوتا فلا ريب وذاك المصطفى قد فصلا
بينه بغاية البيان وواضح التحقيق للبرهان
عن أمر جبريل الأمين حسبما مر بتحقيق لنا تقدما
وان للجمعة وقتا أفردا بيانه به الدليل أوردا
فوقتها قد قيل وقت الظهر بعد الزوال حسب نص الذكر
فى أقم الصلاة للدلوك فانه الكاشف للشكوك
وذا الدلوك بالزوال يعرف شرط لصحة الصلاة فاعرفوا
وفى الحديث عندما تميل معناه عن وسط السما تزول
فى عدة من الأحاديث الغرر قد جاءنا بها الهداة فى الأثر
ومن صلاة الظهر كانت بدلا ووفتها بعد الزوال حصلا
وذاك وقت للتى قد أبدلت منها على الصحيح قول قد ثبت
وذاك بالاجماع من أهل الهدى بأن وقت الظهر وقتها غدا
فلاتصح قبله وتبطل ان خرج الوقت فليست تفعل
لأنه شرط وقد فات فما صلاتهم فى غير وقت رسما
وقد أتى الجواز قبل الوقت عن أحمد نجل حنبل فلتستبن
روى على ذلك أخبارا غرر عن النبي المصطفى خير مضر
لكن نقول انها قد نسخت بآية الدلوك لما رسخت
وان تقل أدلة تعارضت قلنا إذا بالرغم قد تساقطت
فوجب المصير للدليل من خارج فافهم لذا التأصيل
ولا دليل عندنا أدل من الكتاب وهو قول فصل
يقول صلوا للدلوك فاعلما تقديمها لايرتضيه العلما

ثم القياس للكتاب لم يزل مطابقا من حيث أنها بدل
مع أننا لسنا نسلمنا تساقط الأدلة اعلمنا
لكننا نطعن فيما أوردا أحمدهم بما يجوز فى الهدى
أو أننا نقول بالنسخ لها بما روى الصحب الكرام الفقها
وذا على القول بصحة أتت كما روى أحمد إن كان ثبت
كذاك تقديم لبعضها امتنع وهكذا التأخير للجميع دع
ومن عليه فسدت فأربع تقضى ولا تكون قطعا جمع
وقيل تقضى ركعتين ورجح قضاؤها بأربع وهو الأصح

النـداء

لقد مضى مافى الأذان قد ورد من واجب وجايز فيعتمد
وهاهنا نذكر فيه ماوجب فى جمعاتنا كما الله كتب
فشرط صحة لها الأذان كما لنا أورده القران
قال اذا نودي للصلاة فاسعوا لذكر واهب الخيرات
فالأمر بالسعي لها توقفا على النداوبالوجوب عرفا
اذ ماعليه واجب توقفا فذاك واجب وما فيه خفا
كما جرى عليه فعل المصطفى صلى عليه ربه وشرفا
وهكذا مضى عليه الخلفا وصحبه التقاة أرباب الوفا
حينئذ قد صح بالاجماع وبالكتاب دون مانزاع
وهكذا بالسنة الصحيحه كما عرفت هاهنا توضيحه
وصح من قبل دخول الوقت أورده فى الدين حبر مفتي
مثل أذان الفجر قبل الفجر أجازه الناس بغير نكر
وان يكن فى رمضان قد منع فذاك معنى آخر قد يندفع
وقيل فى الجمعة لايجوز بل إذا رقى الامام للمنبر قل
يجلس جلسة خفيفة وقد واجههم كذاك عندنا ورد
ثم يقوم من يؤذننا وبعده الخطبة فاعلمنا
ثم يقيم بعد ماقد نزلا هذا الامام هكذا فلتفعلا
وقد أتى لها أذانان هما من فعل عثمان يقول العلما
أقام بالزورا أذانا كانا لكثرة الناس فع البرهانا
يحثهم به لفضل الجمعه رواه فى الآثار من قد سمعه
ولم يكن عليه انكار وقع من صحب أحمد ومن له تبع
وقد عرفت ان واحدا فقط هو الذى الشرع له قد اشترط

الخطبــة

وعندنا الخطبة شرط صحة مشروعة أي لصلاة الجمعة
بدونها ليس تتم فاعلما لأنها مع بعضهم شطر كما
قدمته فيما مضى محققا فاتبع اذا اتبعت من قد صدقا
وهكذا لو لم تكن شطرا فقد صح وجوبها بمقبول السند
(وتركوك قايما) أي تخطب وهو دليل من يقول تجب
(واسعوا لذكر الله)مع بعض ورد بأنه الخطبة فافهم ماقصد
وهكذا فعل النبي الهادي والخلفاء من أولي الرشاد
وقيل ان لم يخطبوا وصلوا أربع أجزا عندما تولوا
لكنهم فى بحر إثم وقعوا لأنهم لجمعة قد ضيعوا
تجزيهم التوبة أويكفروا خلف أراه فى المقام يذكر
فمن يقل أجزتهم فالتوب قد يجزي له أولا فتكفير يعد
ومن يقل ليست لها شرطا وقع فالركعتان كفتاه فاستمع
ومن أتى الصلاة بعد ما خطب إمامنا أجزاه ذا ولا عجب
وهو يدل انها ليست بدل من ركعتين فبذاك فاستدل
يخطبها من بعد ما الوقت دخل وان يكن قبل أعاد مافعل
فأنه إن لم يعدها فكمن صلى بدون خطبة قول زكن
وحدها مقدار ماعليه قد يطلق اسم خطبة حين تحد
وقيل فى أقلها حمد العلي ثم الصلاة للنبي الأكمل
وبعدها استغفاره لكل من أمن بالله المليك ذى المنن
وقيل بعد ذاك آية قرا أو آيتين هكذا أو أكثرا
كذلك الايصاء بالتقوى ورد عن شافعيهم وعندى لايرد
وكل خطبه بلا تحمد ولا ثناء لا ولاتشهد

فانه مامثل يد جذمـــاء كذاك قد رووه فى الأنبـاء
والوعظ فيها بيسـير الكلم ولا يطيل أي حذار السأم
وكان يقرا (قاف) فوق المنبر كما رواه العلما فى الأثر
قال أبو حنيفه ان اقتصر على يسير الذكر كاف ان ذكر
وسـورة الاخلاص قد تـقوم مقام خطبة كذا مرسـوم
رووه عن أبى الحواري فى الأثر عن الامام الصلت بدرنا الأبر
يحفظه لابن المبشر الفتـى أعنى سعيدا عنه هذا ثبتا
ولا نرى هذا صوابا أبدا ولا أرى له هنا مستندا
لأنه خالف فعل الهـادي قد كان يخطبن فى العبـاد
ولاتسمي خطبة عنـد العـرب إخلاصنا ولا سواها فى الكتب
ويستـحب خطبتـان يفصل بينهما بسكتة اذ يفعـل
أولاهمـا واجبـه والثانيـه زيادة بالفضل يوما جائيـه
وقيل بل واحدة وهو الأصح عن سيد الرسل بنقل متضح
هذا هو المذهب عندنا ومع عطا ومالك وأوزاعى اتبـع
والشافعى بالجلـوس يفصل وذاك فى مذهبه مؤصـل
كلتاهما فريضـة يقـول فهل على ذاك له دليـل
وعندنا الجلوس محدث وقع من ابن عفان لذاك ويك دع
كرهه الصحب لأنه يـرى زيادة فى الدين كانت منكرا
وبدعة يقول طاوس وقـد أحدثه سليل صخرهم ورد
ورده عليه أهل الحق (١) لأنهـم هداة هذا الخلـق
فتركه يندب فى الاسـلام لافعله فافهـم لذا المقام
وقيل بل عن النبي قد ورد وما أتى عن النبي لايرد

---

(١)قوله ورده عليه اهل الحق اي رد المسلمون ذلك على عثمان الخ

أورد ذاك صاحب القواعد وهو من الصحب الأولى الأماجد
حينئذ قولان فيه وردا فما هو الراجح مع اهل الهدى
يجلس جلسة خفيفة ولا يقول شيئا هكذا قد نقلا
وقيل يقرأ بعض اي الذكر مذكرا للناس فصل الأمر

الخطيب

شرط الخطيب أن يكون ذكرا ... حرا بلوغه هناك اشتهرا
والعقل من شروطه المتفق ... أيضا عليها فى المقال الأسبق
والخلف فى العبد وفى المسافر ... وفى الصبي فى مقال شاهر
على طهارة غدا مستقبلا ... بوجهه اذ يخطبن ذاك الملا
يخطب قايما ولايقعد في ... خطبته مجللا للموقف
معتمدا على عصا أو سيف ... أو قوسه وهو من التشريف
يخطب والبتار فى يمناه ... فما أجله وما أعلاه
ان العصا من سنن الرسل ترى ... فكن بهم مقتديا ولامرا
لايامر الخطيب حين يخطب ... كلا ولا ينهى ولا يؤدب
وجاز وعظه ببيت الشعر ... ونحوه ولم يكن بنكر
وقال بعض صحبنا اذا روى ... رواية لانقض كيفما استوى
اما ابن محبوب فانهُ منع ... ولم يكن من غيره منع وقع
لأنها ليست من الصلاة ... وزايد ليس بنقص اتى
وأنها لم تنحصر على الأصح ... ولم تحدفى مقال قد رجح
أما ابن محبوب لعله قصد ... للاحتياط وهو وجه معتمد
وعله منع ذرايع يرى ... كي لايجيء الناس أمرا منكرا
لله مأأطول أنظارا لهم ... تبدو بنور الحق والجهل ادلهم
وحكم ذا الخطيب فى خطبته ... مخالف لسامعي دعوته
يجهر ذا الخطيب حين يخطب ... وينصت الصحب كما قد يجب
وقد أتى أن النبي يأمر ... والنهى فيه لايزال يصدر
وهكذا ينهي عن الكلام ... لمن به فاه من الأنام
وهكذا يدعو لمن قد بعدا ... أن يقربن اليه جاء مسندا

وقد روي ذلك أيضا عن عمر   أية ساعة يقول اذ أمـر
وهكذا عثمان أيضا وعلي   تكلما فيها بمفهوم حلـي
ومن يكن أحدث أيضا يذهب   الى الوضو ثم يعود يخطب
يبني على خطبته ولا يعد   وهكذا الصلاة أمرها عهـد
وان يمت فى خطبة إمـام   فهاهنـا قد وجب الاتمـام
يقضونها ظهرا تكون أربعا   أو نصبوا لهم إمامـا ورعا
يستأنف الخطبة حيث وقفا   امامهم كذاك قيل فاعرفـا
وان يكن أحدث بعد مافرغ   من خطبة آخرها كان بـلغ
يستخلفن عليهـم امامـا   وشرطه ممن هنا أقامـا
ليس له يستخلف المسافرا   كلا ولا عبدا هناك حاضرا
وهكذا الصبي حسبما سبق   من الخلاف فاتبع ماكان حق
وجايز غير الامام يخطب   وان يصلي غير من قد نصبوا
وان يجز كان بها الامام   أولى على ماحقق الأعـلام
كان النبي وحده يصـلى   ويخطبن وهو امام الـكل
والإئتسابـه أراه أكمـلا   من ائتسابه فقد نال عـلا
لايخطب الخطيب حتى يحضرا   هذا الامام ليصلي بالـورى

حكم المستمعين للخطبة

وعندما قام الخطيب يخطب ... أنصت كلهم ولا يستغرب
يستقبلون بالوجوه من خطب ... وهم جلوس لازموا لها الأدب
قد أنصتوا عليهم الوقار ... سكينة لهم بها شعار
لايتخطون رقاب الناس ... قد لبسوا من أطيب اللباس
ولا تشمت عاطسا ولا تقل ... أنصت فان فعلت فاللغو حصل
والرد للسلام أيضا منعا ... فان تحريم الكلام رفعا
جاء به الوعيد عن خير البشر ... فمالنا وللكلام ويك ذر
واللغو حظ من لغا فى الجمعه ... ومن دعا أعطاه أوقد منعه
ومنصت لم يؤذ يوما مسلما ... ينال حظه غدا متمما
فيجب الانصات لو كان بعد ... عن الامام هكذا عنهم وجد
فانه يكون عبدا ممتثل ... قد هجر اللغو فأجره حصل
فانهم فى مثل ذاك الحال ... ففى صلاة دون ماجدال
قد دخلوها أو على اهتمام ... دخولها فى ذلك المقام
لاينبغى منهم سوى الاقبال ... على الذى قاموا به فى الحال
وقيل فى العطاس ترخيص ورد ... فشمت العاطس والسلام رد
ان الدليل فى العطاس قد نقل ... وفى السلام بقياس قد حصل
ومن لغا قد جاء لاجمعة له ... لكنه يخرج إن قد فعله
بحيث لايصح أن يصلي ... ثم يعود فى مقال عدل
كأنه لم يقع الحضور ... قبل وقل ضاعت هنا الأجور
أعنى أجور سبقه تنهدم ... نقضا بلغوه هناك تهدم
لكن له مابعد عند العلما ... فالزم هنا ياذا النهى مالزما
يسمع مأدركه ثم تصح ... صلاته جاء بأصل متضح

لكنه قد فاته الأجر الأجل   وفضله بلغوه عنه بطـــل

والمنـع للتخطـي للرقـــاب   وعيــده جاء عن الأواب

فى عدة من الأحاديث الغرر   تروى لنا عن النبي فى الأثر

الا اذا كان لسد فرجــة   فقد أجيز ذاك دون مرية

وهكـذا لحاجـة عينيـــــه   لها قد اضطر فع القضيه

ان الأذى من التخطى مطلقا   نمنعه يوما لأصل صدقا

الاقامة فى الجمعة

وشرط صحة لها الاقـــامه	مثل الأذان فادر والامامه
قد واظب الهادى عليها فاعلما	والخلفاء بعـــده والعلمـــا
وما عليه واظب المختار	وصحبه الأئمة الأبـــرار
ولم يزل فى سلف وفى خلف	فذاك واجب على الكل عرف
وانها كساير الفروض صح	قياسنا والحق فى ذاك اتضح
قد وجبت فأد كل ماوجب	والحمد لله على نيل الأرب

المنبـر

ومن شروطها يكون المنبر — عليه يخطب الامام الأكبر
أو نايب الامام لما أمرا — فانه ينوب عنه فى الورى
وكان منبر النبي من خشب — متخذا يرقى عليه إن خطب
محله فى أيمن المحراب — يصح من طين ومن أخشاب
علوه علـى ثــلاث درج — ياحب ذاك فى الهدى من معرج
كذاك منبـر النبـي كانـا — فهل لنا نزيـده أركانــا
لاينبغى عليـه ان نزيـدا — ان زاد كان عن هـدى بعيدا
نزيد فوق منصب المختار لا — نفعل بل نتبع سيد الملا
قد نزل الصديق عن خيرالورى — لمارقى فى الناس ذاك المنبرا
وبعده الفاروق أيضا قد نزل — محترما بذاك سيد الرسل
وعن مقام السيد الصديق — وهكذا حال أولي التصديق
ويرحم الله فتى قد عرفا — لقدره وقـدر أربـاب الوفا
ومن رأى لنفســه المعالي — يخر فى نار لظى من عالي
لم يدر ذلك الغرير الأصلا — ولـوداره ماتعالـى أصـــلا
من ظن انه مع الله علي — فذاك جاهل من الدين خلي
قد ادعى للكبريا وقد ركب — أصعب مركب واين المنقلب
معاذنك اللهـم ذا الجـلال — من عظيم بالجهل والتعالي

صفة صلاة الجمعة

وصفة الصلاة ركعتان بسورة تتلى مع المثاني
تكون وقت الظهر يوم الجمعه في المصر وهي بالامام أي معه
أو نايب الامام حسبما سبق كساير الفروض قول قد صدق
أولها الخطبة فالاقامه من بعد ماأذن فالامامه
تتصل الخطبة بالأذان اقامة ثالثة الأركان
فان يقل قد قامت الصلاة مقيمها جميعكم فلتأتوا
وينزل الخطيب من منبره مستقبلا للفضل من مظهره
موجها وبعده قد أحرما وجاء بالقرآن كالحمد اعلما
والخلف في المختار قيل الجمعه يقضي بها من الصلاة ركعه
وبعدها يثني لها بسبح يختارها حسب الدليل الأرجح
روى الربيع ذاك في الصحيح ومارواه واضح التصحيح
وقيل بل يقرأ ذات الغاشيه نبينا وذلكم في الثانيه
وقيل يقرا المصطفى بالأعلا مع أحمد وذلكم في الأولى
وبعدها يقرأ ذات الغاشيه عندهم وذلكم في الثانيه
رواه قادة رجال فقها أئمة في الدين عاشوا نبها
وقيل بالجمعة في الأولى ورد ثم المنافقين في الأخرى ترد
وهو عن البحر رواه أحمد ومسلم وهو الفقيه الأمجد
كذا أبو داود والنساءي يذكر ذاك القول في الأنباء
والجمع ممكن بأن يقالا بكلها صلى ولا جدالا
بكلها ان شئت أنت فافعلا كأحمد وهو الصحيح فاقبلا
والحق عندي انه لايلزم من ذاك شيء وهو قول أقوم
فخذ من القرآن ذكرا واسعا فانه للخير جاء جامعا

فمالنا نختص بعضه علـــى بعض فهذا مأراه أعـدلا
الا اذا كان المرام الائتسا فذاك معنى آخر قد أسسا
وقد وجدت ذاك فى الآثار قـولا لبعض العلما الأخيار
وقال بعض يكرهن الائتسـا فى ذا المقام نظرا تقدسـا
يقول خوف ان يظنه الورى ذلك أمرا واجبا قد قررا
يظن سنة لها وهو جلـــي رأي أتى عن فقهاء كمـل
وهو مقال جاء عن اسحاق والمروزى من علما الآفـاق
وخالـف الجمهور ماقـالاه وهو خلاف ظاهر معنـاه

خصال الجمعة

وحيث ان الشأن للجمعة صح ... عن أحمد الهادى بنص متضح
وانها أفضل يوم فاعلما ... فى هذه الأيام عند العلما
فكان عيد المسلمين الأتقيا ... أعمدة الدين الكرام الأوليا
حفت به خصال خير تذكر ... لما به من شرف يعتبر
وهي كثيرة ولكن نذكر ... أهمها عليه قد نقتصر
منها يقال جمع خلق ...آدم ... فيه فحف بعد بالمراحم
كذا اجتماعه بحوا يذكر ... فيه كما جاءت بذاك السير
كان عروبة تسميه العرب ... فاجتمع الخير به ولا عجب
قد كان يوما للذين سبقوا ... لكنهم ضلوا به إذ فسقوا
فاختلفوا فيه يقول المصطفى ... لكننا له هدينا فاعرفا
لم يقبلوه لقيام الطاعة ... ولا أقاموا فيه للعبادة
قد كان مفروضا عليهم ولم ... يقم له حق بهم ولا احتكم
ولم يزالوا فيه فى اختلاف ... ولم يميلوا اي الى الانصاف
لكنهم قد حكموا أهواءهم ... ورفضوا من دينهم أنباءهم
قالوا سمعنا وعصينا فانظر ... الى مساعيهم بصافي الفكر
قد كان يوما طيبا مجللا ... مبجلا مع ربنا مفضلا
والناس فيه تتبع لنا ولا ... ريب فان الحق قادنا ...إلى
فالسبت لليهود والنصارى ... قد ربعت لأحد جهارا
لذاك كانوا السابقين فى الزمن ... لكننا على الجميع نسبقن
وكم فتى جاء أخيرا فسبق ... وكم ترى الأول تاركا لحق
فخير يوم طلعت عليه ... شمس هو الجمعة مل إليه
قد خلق الجليل فيه آدما ... فكان أصلا للوجود قائما

وفيه قد تاب عليه فاعلما وذاك شأن أمره قد عظما
وفيه للأرض يقال أهبطا لأجل هذا النسل أن ينبسطا
فيعمر الكون ويعبد الأحد ويعرف الحق ويجتلي الرشد
وفيه مات آدم الرسول قد أوردت لذلك النقول
وفيه قد صح تقوم الساعه كما روى ذلكم الجماعه
وفيه ساعة بها الاجابه مقطوعة شرعا ولا استرابه
وقد روى ذاك الربيع العالم وغيره الأفاضل العيالم
فكان هذا اليوم قيل أفضلا من تاسع الحج حكاه الفضلا
وكان خلق آدم فى الآخر منه على قول صحيح شاهر
ومات فيه بعد طايل العمر اذ عاش ألفا جاء فى حق الأثر
وقيل بل ألفا سوى سبعينا وقيل ألفا دون ماستينا
وقيل الفا دون أربعينا كذاك قال نقل المسلمينا
مات بمكة وفيها قد دفن أي فى أبى قبيس فادر يافطن
وقيل عند مسجد الخيف وقد يقال بالهند وهل صح السند
وقيل بالقدس حيال الصخرة مع مسجد الخليل دون مرية
فخلق آدم به قد أوجبا تشريفه فكان يوما طيبا
كذاك موته به اذ قد وصل به الى أعلى مقام لم يزل
حل به لدى الجناب الأقدس فى حلل الخز وريط السندس
وقولهم فيه تقوم لم يكن مخالفا نص الكتاب فاستبن
فعلمها مع ذى الجلال لم يزل كمابه نص الكتاب قد نزل
وفى الحديث لم يكن تعيين لها كما جاء به الأمين
لأن هذا اليوم قد تكررا فى العام والحديث لن يستنكرا
قد أخفيت عن الورى ولاعجب فانه سر هناك قد كتب
يعلمها الخلق سوى كل البشر والجن أيضا هكذا جاء الأثر

وذاك ليس بالبعيد فى النظر لو علموا بها لساخت الفطـر

واختل صادق النظام الديني وذاك ظاهر لذي عينين

والخلف بين العلما فى الساعة أعنى التى تختص بالاجابة

آخر ساعة يقول جـــابر وانه الحبر الجليل الطاهر

وهو الذي رجحه جمع عـرف فى الدين بالفضل الجليل والشرف

وقيل فى ذلك ماشاع كما فى ليلة القدر اختلاف العلما

غسـل الجمعة

وحيث ان الغسل تنظيف البدن   من وسخ الأقذار أو من الدرن
وأحمد الأحوال حال المغتسل   وأطيب الحياة فيه فاحتفـل
فالغسـل واجب بيوم الجمعه   ربيعنا الى النبى قد رفعـه
يلزم فى الحديث كل محتلم   كن من بشرع المصطفى قدالتزم
وذلك المحتلم المذكور فـى   نص الحديث ذو البلوغ فاعرف
ذاك لأنها عليـه تجب   فالغسل واجب ولا يسـتغرب
للاجتماعيات فى الاسـلام   خصوص أحكام على الأنـام
والغسل فى الجمعة منها فاعرفا   كذاك فى العيدين مع أهل الصفا
كذاك للطواف عند العلما   ونحو ذاك فلـه فلتفهمـا
لله هذا الشرع ماأكـرمه   ومـا أجلـه وماأحكمـه
دعا إلى الرقي فى الأمـور   حسـا وعقلا صح فى المأثور
حتى الى نظافة الأبـدان   وغسـلها من وسـخ الأدران
ومن حقوق اليوم بعض قالا   فالزم أخي ماعشت الاغتسالا
وقيل من حق الصلاة فاغتسل   لها وقد فاز فتى قد امتثل
والخلف هل وجوبها شرعيا   كان فراع المنهج السويا
وقيل بل فى الاختيار قد وجب   أي كرم الأخلاق فافهم والأدب
وقد نحا بعض الورى للأول   كما على الثانى سبيل الكمل
وعندنا المذهب فهو الثاني   حققه أئمـة العرفـان
اذ قيل بالاجماع ان صلى بلا   غسـل فقد أجزته قولا نقـلا
وذاك فى عثمان أي مع عمـرا   قضية مقامها قد شهـرا
وهـو دليل أيما دلـيل   يعرفـه كل فتـى عقـول
وقيل سـنة ومعروف نسـب   لمالك اليه قيل قد ذهب

قيل له ذلك واجب الخبر فقال ليس بالعموم يعتبر
فليس كل مأتى كـذاكا تاركه لم يركب الهـلاكا
بل واجب ذلك في المروة أو واجب عندهم فى السـنة
وهكذا فى كرم الأخـلاق نعرفه فى كل ذى خـلاق
كقوله علي حقـه وجب وذاك معروف لدى خلق العرب
لم يرد القايل واجبا حتم كالفـرض أو واجب فرض فتلزم
ونقل الدليل عند العلما نصا على هذا أتى فسلما
يمدح اهل الاغتسال فاتبع لأفضل الحال خصوصا فى الجمع
ويؤذن التـارك بالكفايـه وضوؤه لها على عنايـه
يقول فى آخره من اغتسل فالغسـل أفضل الفعال فامتثل
وفى حديث البحر ماقد أوضحا مذهبنا ان لم نقل قد رجحا
يسأله السائل عن ذا الغسل وعن وجوبه بأصل الفعل
فقال لا لكنه الأطهر في امـكانه وذلكم لم يختف
ومن يكن لم يغتسل لم يأثم اذ غير واجب عليه فاعلم
أعنى على هذا المقال فافهما وواجب فى واجب تحـتما
والترك للواجب للاثم التزم فتارك الواجب عبد قد أثم
أخبركم كان الورى فى جهد من فقرهم عسـر لأدنى حـد
ملبوسهم صوف وهم أهل عمـل ضاق بهم مسجدهم كذا نقل
فبعضهم يؤذى لبعض فأمر نبينا بالغسل أي وهو نظـر
إذ ريحهم يفوح بالتوعث لما بهم من خبث او وعـث
فاغتسلوا يقول هـادى البشر ليذهبـن كل وعث قذر
حتى أتى الخير اليهـم ولا شك فان الخير فيهـم نزلا
قد لبسوا لفاخـر الثيـاب وذللوا جوامح الصعـاب

وقد كفوا ياذا النهى كل عمل كذا أبو داود نصه نقل
والغسل فيها مثل غسل الجنب يغسل للأعضا على ترتب
مبالغا لهـا علـى التوالـى مكتسبـا بذاك للكمــــال

الرواح الى الجمعه

ان البكور لايزال يشكر   والخير فيه لايزال يظهر
قد بارك إلاله فى البكور   لاسيما الى مساعى الخير
من ذلك الرواح للجمعة قد   أراده الشارع فيما قد ورد
وان تكن صلاتها بالظهر   كان البكورمن خصال الأمر
يفرغ الانسان للصلاة   فيمنحن فواضل الخيرات
فمن برح فى الساعة الأولى لها   فى خبر يرويه بعض الفقها
كأنه ببدنه تقربا   فانه قد نال أعلا منصبا
ومن يرح عقيبه كأنما   بقرة أهدى يراه العلما
وبعدها كأنما بأقرن   وبعده دجاجة فاستبن
وبعدها كأنما بيضة   قربانه جاء لدى التضحية
فأين من ببيضة تقربا   ممن ببدنه تراه ذهبا
وهل يراد عدد الساعات   من ذاك حسب ظاهر الرواة
قيل نعم بحسب ظاهر الخبر   وقيل لا بل رام فيها معتبر
أراد فضل أول الأوقات   على أخيرها عن الثقات
بين بالساعات للمراتب   وجاء فى البيان بالرغايب
اذ ضرب المثال سيد الورى   صلى عليه الله مابرق سرى
نعقله عنه جليا واضحا   اذ أول الأوقات كان راجحا
والغرض اهتمامهم بها كما   يعقله منا الرجال العلما
وذا مقال للربيع ينسب   اليه ذلك الربيع يذهب
وتكتب الأملاك فيها الأولا   فالأول المعروف فضلا وعلا
ألا تريد أن تكون أولا   من يكتبون فاذهبن أولا
ولحظات هذه الساعات   لطيفة يعرفها الهداة

أولها عندهم الزوال عن مالك وصحبه يقال
كذا إمام الحرمين قايل كذا حسين القاضى وهو فاضل
آخرها عندهم اذا قعد إمامهم يوما على المنبر قد
واعتبروا الساعة جزءا يصدق حتى على الأقل فيما حققوا
تقول آتيك غداً فى ساعة كذا على المفهوم بالعناية
دل عليه لفظ ثم راحا لها فخذه للهدى مصباحا
ان حقيقة الرواح تعرف بما يلي الزوال وضعا فاعرفوا
إذ أول الرواح فالزوال بلا خلاف هاهنا يقال
كما الغدو أول النهار حتى الزوال دون مانكار
غدوها شهر يقول الله كذلك الرواح قد تراه
وقال بعض قومنا الساعات هي التى تجرى بها الآلات
أراد ساعات النهار الشارع وظاهر الحديث ذاك قاطع
لذلك المسير عندهم أحب لها مع الطلوع أضحى مستحب
ورد هذا القول بعض العلما بمامن المقام ايضا فهما
إذ لو أراد هذه الساعات شارعنا قيدا لذى الصلاة
لكانت الصلاة أي فى الخامسه قبل الزوال وكذا فى السادسه
ولا تصح قبله كما اشتهر فهل على هذا المقال من أثر
وتطلق الساعات عند العرب على الأقل وهو لم يستغرب
والحد فى الساعات أمر طارى كذاك قد حقق فى الآثار
وهل علمتم ان صحب المصطفى قد تركوا ذاك المقام الأشرفا
لأنهم لم يذهبوا ياصاح من وقت الطلوع للصلاة فافهمن
وانهم على المعالى سبق وهم الى كل كمال أسبق
لايتركون أفضل الأعمال اذ عرفوا فى الناس بالكمال
قلت نعم قد جاء ذاك فى الأثر يرفعه أهل العلوم والبصر

أول ماقد فقدوا فى الدين ترك البكور جاء بالتبيين
كانوا يبكرون وقت السحر وبعد فجرهم أتى فى الأثر
والطرقات بالمبكرينا تغتص بالسرج لها غادينا
ونجل مسعود يقال بكرا يوما لها وكان قد تأخرا
راى ثلاثة له قد سبقوا فلم يزل بغمه يحترق
يعاتب النفس بأنى رابع أربعة وفى المعالى طامع
لست سعيدا اي على ذا الحال وهكذا أفاضل الرجال
والقول فى خصال هذى الجمعه نتركه اذ قصدنا لن يسعه
وماذكرنا من خصالها الجلل فى بابه الإيسيرا فاحتفل
ذاك لقصد فى النهى قد وقعا والله يهدينا لما قد شرعا

الخشوع فى الصلاة

ان الخشوع للاله واجب — وذاك فى الصلاةأمر راتب
بل الصلاة دونه لم تقم — كما بغيره تكون فاعلم
يقوم بالنفس الخشوع وظهر — عنه سكون لجوارح البشر
يلائم المقصود فى التعبد — على سبيل واضح معتمد
ليس الخشوع بالركوع لا ولا — يكون بالسجود عند الفضلا
لكنه السكون من هذا البشر — وحسن هيئة الصلاة تعتبر
وقيل أن لاترفع الأبصارا — عن موضع السجود كيف صارا
وقيل جمع همة المصلي — لها ولله بحسن الفعل
أعرض عن جميع ماسواها — حتى يكون مخلصا أداها
وقيل فعل القلب ايضا والبدن — مثل السكون ان لها الكل سكن
والمخلص الذى تراه قد خشع — لربه وللهدى قد اتبع
وقام بالاعظام للمقام — وباليقين المحض فى الاعظام
وكان بالاخلاص فى المقال — جاء وجمع الهم للأفعال
لأنها كانت عمود الدين — فى خبر صح عن الأمين
ثم عمودها الخشوع فاخشع — وللنبي الهاشمى فاتبع
وخيركم أتقاكم قد قالا — والذكر أيضا أوضح المقالا
ان العمود فهو القوام — عليه قد تكون المقام
كذلك المحسوس والمعقول لا — بدله من القوام مثلا
والقول فى المحسوس فهوظاهر — وهو الذى قامت به المنابر
والقول فى المعقول جعل الشارع — معتبرا له من المواقع
والقول فى العادى كل عادى — عندهم نصا لذا المراد
وكونها عمود دين الله — لأنها حرز من المناهي

تمنع أهلها وان لم تمنــع فهي التى جاءت من المضيع
يقيمها وهي هباء قد غدت لما عليه من كباير أتت
وقد رأى الصحب كمال الفضل في خليفة الهادى الامام الأشرف
ان العمود جامع الأشياء للرفع والخفض لدى البنـاء
لذاك عندما النبي المصطفى ولى أبابكر العمود استخلفا
فما سوى العمود محمول على ذاك العمود وله قد حملا
لذاك أجمعوا على بيعتــه أنزله الرحمن فى جنتـه
ومأأجل أمر هذا النظـر عندى ومأأطوله فى نظرى
لذلك الخشوع أمر وجبا فيها فصير الخشوع مذهبا
أقبل على الصلاة بالسكينة قلبـا وقالبـا وحسن هيئـة
كما تكون ساكن الجوارح لله مخلصا بقصد صالح
وماعليك من خواطر ترد ومن وساوس هناك قد تجد
كن خاشعا مؤديا للواجب تنـل بذاك أرفـع المناصب
أما الذى ليس يطاق لم يصح تكليفنا به لمعنى متــضح
فادفع جميع ماستطعت واعبد ربك بالاخلاص فى التعبد
فاحذر لدى تكبيرة الاحرام من شاغل عن ذلك المقام
حيث حضور القلب روح لم يزل لذي الصـلاة جوهرا كما عقل
وذلك للامكان شرعا أقرب واللحظـات أمرهــا مرتب
فكان من روح الحضور رمق هناك وهو فى اعتبار يصدق
وان يكن نقصان ذاك قد وقع فانه الهلاك والحق اندفع
وقدر مازاد فقد زاد به فضل الصلاة دائما فانتبـه
وأن يعم سـاير الصلاة عاد على الفاعل بالخيــرات
أما صلاة الغافلين تعتبر محض عناء لهم كما اشـتهر
فتفسد الصلاة بالاحــرام مع غفلة عن واجب المقام

أما الذي في ساير الصلاة يغفل لاتبوء بالبتات
ان سلم الاحرام عند العلما الا اذا تابع ذاك فاعلما
فانها جميعها قد تفسد لأن ذاك منه أي تعمد
فاخشع لدى الاحرام يامصلي فانه أصل لمن يصلي
والشرع قد يعذر كل غافل وليس يعذرن ذا تساهل
إن الدخول فى الصلاة يمتنع بغير قصد ثابت لم يندفع
وأين قصد غافل عن واجب يدخل باللهو كحال اللاعب
انى أراه في ملاهيه غفل واجبه حكم الصلاة قد بطل
وخيركم أتقاكم ولا جرم ان التقى فى الدين عز وكرم
اذ بالتقى تكمل أنفس البشر وتحمد العقبى وتدرك الظفر
وتتفاضل الرجال بالتقى يافوز من لربه قد اتقى
فليلبس العاقل سربالا أتم من التقى خير اللباس قد علم
والناس اما مؤمن عبد تقي أو فاجر فى دينه جبس شقي
ان التقى منه الخشوع قد ظهر وذاك سر للعقول قد بهر

فضل من جلس فى مصلاة لأجل الصلاة

قد جاء أفضل الرباط فى خبر هو الصلاة(١)عن صلاةفانتظر
ثم لزوم مجلس الذكر الأجل ومن يلازمه مرابط عقـــل
عليه أملاك السما تصلي مـدام فى مقامه الأجـــل
حتى يقوم أو يكون أحدثا فلا تقم وراع ذاك الحدثا
تدعوا لك الأملاك بالخير فلا تكن عن الخيرات عبداً نكلا
وقد أتى تعاقب الأملاك فى صلاتنا والجمع فىالفجراعرف
قرآن هذا الفجر مشهوداً ورد فى الذكر جل شاهد ومن شهد
وفى البخارى انهم فى العصر كمثل ماهم فى صلاة الفجـر
فيشهـدون للصلاة قيـــلا أعنى يصلـون فع التفصيـــلا
مع الامام فى جماعة الهدى وقيل بل دونهم قد وردا
فتعـرج الملائك الليليـــه تخبر باريها عن القضيه
وذاك عندما السؤال يصدر منه بذاك قد أفاد الخبر
يسـألهـــم وانـــه لأعلـــم منهم وفى السـؤال لاحت حكم
فيخبرونـه بماقـد وجـدوا منهم وماله لديهم شهدوا
وقال صلوا المصطفى كيتنجحوا فى قصدكم كذاك زكوا تفلحوا
وفى الصيام صحة والمغنم فى سفر روى الربيع العلـم

---

(١)قوله :عن صلاة فعن هنا بمعن بعد على حد قوله تعالى (طبقا عن طبق) اه

مناهي الصلاة

حيث الصلاة بعمود الدين قد ... صحت باجماع صحيح معتمد
وحقها فى الدين ليس ينكر ... وشأنها العظيم لايستنكر
لها شروط قد دراها العلما ... لصحة وللكمال فاعلما
وهاأنا أقول فى المقام ... منبها للفضلا الكرام
ان الصلاة لاتصح مطلقا ... فى كل بقعة على ماحققا
لكنها تمنع فى مواطن ... أول تلك ساير المعاطن
أعنى مكانا كان مأوى الابل ... ممنوعة عند الرجال الكمل
والخلف فى المطعن قيل موضع ... شرابها فيه الصلاة تمنع
وقيل بل مارجعت له متى ... ماشربت عادت اليه يافتى
وهكذا موضع ليلها جعل ... لكنه عندي أشد للابل
تبيت فيه وهو قول ظاهر ... معناه يدريه نهاك الطاهر
ومثله مزبلة ومجزره ... قارعة الطريق مثل المقبره
وهكذا الحمام والمنع عقل ... معناه فى الجميع فاترك من جهل
فى إبل أنجاسها والمزبله ... كل خبيث فله محصله
يجمع فيها كل مايستقذر ... والدين لايصح فيه القذر
كذاك فى مجزرة ولا خفا ... فان معنى النهي فيها عرفا
أما الطريق فمرور الخلق ... يشغل عن أداء حق الحق
ولهم فيها المرور مطلقا ... وذاك من حقوقهم تحققا
ومنعهم من حقهم تعدي ... عليهم ماالدين فى التعدي
وان يكون مرورهم قليلا ... هل صح أن نجعله تفصيلا
قلت وهذا لاأراه مطلقا ... وعل بعضهم به تعلقا
لذاك بعض قال فى الصحاري ... تجوز فى مسالك المرار

وظاهر الحديث أولى وأحق ... فانه جاء لمعنى وهو حق
وبالطريق ألحقوا للوادى ... خوف هجومه على العباد
فان من صلى به ثم هجم ... عليه واد إن بقي به أثم
وان يفر كان للنقض سبب ... فتركه الصلاة فيه قد وجب
والهدم للصلاة إبطال لها ... والله قد نهاك أن تبطلها
لأن اتمام الصلاة قد وجب ... بعد دخوله بها ولا عجب
حتى ولو نفلا فنقضها امتنع ... بعد الدخول هكذا لنا شرع
ونقضها ان هجم الوادى انحتم ... او لا فقتل النفس أمر قد عظم
وليس ينجو أبدامن واحد ... فالمنع فى الوادى من المراشد
لاتتسبب أبدا لهدم ... دينك أو ترمى ببحر الأثم
والنهي للمحسوس والمعقول ... تلحظه مقاصد الرسول
وذاك فى مقبرة كي لايظن ... ذوالجهل يعبدن أهلها اعلمن
فيرتضيها معبدا بالجهل ... فلاتكن هناك من يصلي
والنهي للحمام فى قول ورد ... بعقله من الورى كل أحد
يجمع للأنجاس والعورات ... تكشف فيه قالت الثقات
وكان مأوى للخبيث المارد ... عليه لعنة المليك الواحد
وقيل من أجل دخول من دخل ... يشغل من صلى لذا النهى حصل
ورد هذا القول اذ لم يطرد ... ذلك والتحقيق ان ذاك رد
وبعضهم يرخصن فى المقبره ... كمثل ماقد رخصوا فى المجزره
وبعضهم كرهه تنزيها ... ووجهوا لنهيه توجيها
وفوق سطح الكعبة الزهراء ... ممنوعة أيضا بلا امتراء
لأنه صلى لغير قبلة ... وواجب يوجهن للكعبة
وقيل بل فى ذاك سوء أدب ... فكان مكروها لهذا السبب
ولا تصح قيل بالقصدير ... ونحوه للخبر الشهير

نهى عن الصلاة بالآنك مع شبيهه من معدن طرا منع
كذا النحاس وكذلك الشبه أعني به الأحمر فلتجتنبه
اذ كان حلية لأهل النار من الطغاة الجهلا الكفار
كذلك الحديـــد والتحلـــى بالكل ممنـوع لذاك خـل
كذاك أنواع النحاس تمنع بها الصلاة كلكم فامتنعوا
وان ترد معرفة القصدير فانه الرصاص فى التفسير
ولا تصح بعد فرض العصر حتى الغروب وكذا فى الفجر
وهكذا ان شرعت أن تغربا أوشُرعت تطلع منع وجبا
وهكذا ان وقفت فى الحر فى كبد السما بغير نكر
عند الطلوع والغروب يطلع قرن من الشيطان قول يرفع
يذكر عن فاروقنا أعنى عمر يضرب من كان يصلى قد ذكر
كذاك عند قايم الظهيرة فى خبر يرويه أهل الملـة
والمنع للصلاة هاهنا وقع منعا لكلهـا يقـال فامتنـع
حتى قضى منسية قد قيلا أو نام عنها فافهم التفصيلا
وذاك فى ثلاثة الأوقـات لاكلهـا نقـلا عن الثقـات
عند الغروب والطلوع فاعلما وهكذا حين استوت على السما
فى غير يوم جمعة والخلف فى مابعد ذاك عند كل منصف
فقيل بعد العصر والفجر يصح قضا فوائت لأصل متضح
كذاك منسياتنا كذا التي ينام عنها فى مقال مثبت
وهكذا كل صلاة لسـبب من قبل الله أتت ولا عجب
وذاك كالصلاة للأمـوات لاتمنعـن لهـذه الصـــلاة
وهكـذا الكسوف والـزلازل جوازهـــا قال به الأوايل
وتمنع الصلاة حين تنشر بالغرب حمرة الطلوع تظهر
فانها شعاع شمس فاعلـم وان تكن لم تظهرن بالأكم

فهو من المشرق بالغرب اتصل أول قرن عندهم كان حصل
وقيل بعض الشمس قرنهاعرف وهو الذى الفهم اليه ينصرف
والراجح المانـــع للصلاة عندى هو الأول حين يأتى
وان نكن لسنا نراها نعلم طلوعها بذاك حين ينجم
وقد توارت بالجبال والكدى وبالأكــام وشعاعهـــا بدا
وهو الذى دل عليه الخبر فى مسلم وحب ذاك الأثر
ان بان حاجب من الشمس فلا تصل حتى تبرزن فى الملا
كذاك حيث غاب ذاك الحاجب حتى يتم وهو قول صايب
وحاجب الشمس يقال الطرف أوقرصها أبداه ذاك الشرف
من حاجب الوجه استعارته العرب للشمس فى تحقيق أرباب الأدب
وبعضهم قال الشعاع الأنور حاجبها وذاك بدءا يظهر
وحاقن البول عليه تفسد ومثله الغايط فيما يوجد
وهو الذى يعرف بالزناء معناه حاقن لذى الأشياء
والبول فى الايضاح قيل أهون وقيل بالعكس وهذا حسن
وقيل لابأس بمن قد يدفع للبول فى قول جلي يسمع
مالم يكن أفضى به أن يرفعا رجلا ورجلا غيرها قد وضعا
وبعضهم يقول مالم يخرج من المبال رفع ذاك الحرج
وبعضهم فى غايط كذا يرى من قول بعض العلماء البصرا
وقيل ان كان صلاته فعل كمثل ماكلفه الله عمل
فلا فساد وهو قول يشعر بيسر ديننا ألا فيسروا
وقيل مكروه اذا لم يضق وقت لدى إمامنا المحقق
فان يضق وقت فصل يافتى مالم يكن ضر هنا منه أتى
وان يخف ضرا فلا بل يذهب أخبثه كذا حكاه المذهب
لو خرج الوقت كذا يقال واللطف من ربك لايزال

لكنه ينهى عن الدخول تلك الصلاة حاقنا للبول
كذلك الغايط لكن إن هجم عليه فى حال الصلاة فليتم
مالم ير المجرى به قدسا لا بغايط أو كان يوما بالا
أو ناله ضر به اذ قد دخل منها بواجب من الشرع الأجل
لايخرجن عنه بغير واجب يقطعه على السبيل الصايب
اذ واجب عليه يستمر على الصلاة أو عناه ضر
فالضر لايرضاه ذو الجلال لخلقه فى ساير الأحوال
كذاك لايصح عقص الشعر أي ليه حال الصلاة فانظر
يرد فرعه على الأصول جاء به النهي عن الرسول
وذاك نهي خص بالرجال وللنسا ذاك من الحلال
كذلك الثياب قيل كالشعر تعقيصها عنه نهى نص الخبر
رواه حبر العلما فى المسند عن ابن عباس الامام الأمجد
والنهي عن تشميرنا الثيابا والكم والعقص ولا ارتيابا
كذاك رد شعر الانسان تحت عمامة لذا البرهان
فيه اتفاق العلما قد ذكرا أعني على النهي ولن يستنكرا
وذاك نهي جاء بالتكريه أعني به كراهة التنزيه
لأن من يصلي عاقص الشعر ونحوه تمت له حسب الأثر
لكنه أساء فيما قد فعل اذ صادم النهي بذلك العمل
واحتج بالاجماع من أهل الهدى من قال بالصحة فادر المقصدا
وقال بل يعيدها ابن المنذر عن حسن البصرى عكس الطبرى
كان لأجلها وان لم يكن يعيدها بغير قيد فافطن
وقيل يختص بمن قد فعلا ذاك لأجلها كذا قد نقلا
وصحح الأول حسب ظاهر ذاك الحديث المستنير الشاهر
وهو الذى عليه صحب أحمد بأحمد وصحبه فلتقتد

وهكذا بقية القرآن ... لكن أشد ذاك فى المثاني
لأنها الصلاة عند العلما ... ودونها ليست تصح فاعلما
أما بدون الذكر فالأمر جلي ... مع قادة الدين رجال العمل
بعض الفروض بالمثانى لاسوى ... وبعضها للكل أيضا قد حوى
وبعضها باية قيل تصح ... أو بثلاث وهو قول متضح
والله قد أوجب ماتيسرا ... يفهمه منا الرجال البصرا
لذاك فيه اللحن كان أهونا ... أي فى الصلاة فى اعتبار الفطنا
وكل من قلب للأبصار ... نحو السما والأرض والبحار
فنقضها فيه اختلاف العلما ... لم به من لهوه لتعلما
عنها لهي بذاك والنقض وقع ... إذا لهى عنها كذا الله شرع
ومن يغمض عينه كمثل من ... قلب طرفه هناك يافطن
وكل ماعن الصلاة يشغل ... يصرف فى حال الصلاة فافعلوا
كذرة بالعين يوما تقع ... ونحو ذاك فى مقال يرفع
ويكشف الوجه ولايغطى ... ومن يكن غطاه يوما أخطا
وان يخف وقوع شيء كان له ... تغطية العينين قال الكمله
وقبض أنفه عن التنفس ... من نتن ريح هب أو منجس
ومن يكن مستنشقا عن عمد ... فالنقض للصلاة منه عندى
ذلك انه مع العمد ترك ... صلاته تشاغلا من دون شك
وان أتى الجشاء من دون طلب ... لانقض والنقض اذا له طلب
والنفخ مطلقا يقال ينقض ... فى العمد والخطا متى مايعرض
لأننا عنه نهينا فاعلما ... متى نصلي ومع الأكل كما
في الشرب عن قصد لشارع الهدى ... وحكمة أوضحها فاستفدا
وليس ناقضا لها التثاؤب ... الا مع العمد مقال صايب
لأن أمر العمد فيه يقع ... ترك لها وهو لها مضيع

ونقضها قد صح بالتبسم دون الوضوء فى المقال الأقوم
وان يكن قهقه فالكل انتقض بذاك عند العلما متى عرض
أما البزاق غير ناقض ورد وفيه نص قد أتانا بسند
على الشمال يبصقن ويدفن بصاقه وذاك لايستهجن
أو كان أمر الدفن قد تعذرا تحت يسار الرجل ذاك قررا
وهل اذا لم يقلد العمامه فى حلقه تلحقه الملامه
فقيل بالنقض لما قد وردا فى ذاك من نص رووه مسندا
وقبل ان رام خلاف السنة فنقضها بذاك دون مرية
والعبث باللحية أيضا كالحصى تقليبه فيه خلاف لخصا
وقد مضى فى الكفت ماكان كفى موضحا عن الهداة فاعرفا
وان يقم إحليله يمض ولا يلتفتن اليه يابن النبلا
وقولهم يمسك حتى يسكنا لست أراه واضحا فلتفطنا
ألا ترى ان لم يكن ذاك سكن الى متى إمساكه قل يافطن
وقولهم يذكر للنيران فان ذاك شاغل الجنان
وليس مثل ذاك مما يرتضى بل المضي واتركن ماعرضا
لاتلتفت يوما لأي عارض حال الصلاة نافل أو فارض
وان يكونوا لاحظوا فيه الدوى وقد روى ذلك كل من روى
لكننى لاحظت ترك الأمر فانظر بعقل وصحيح فكر
ومن يظن بللا منه خرج إن نظر الاحليل مافيه حرج
وان يكن بالليل ذاك قد عرض منتفلا كان بها أو مفترض
يمسك للاحليل من وراء أثوابه وجس بالاجراء
اجراه قد قيل على أفخاذه ليعلمن ماظنه من هذه
وهل اذا الاحليل كان قد قبض ذلك للصلاة أمر قد نقض
لست أقول ناقضا مالم يقع يوما على الثقب لنص قد رفع

رأى ابن عباس فتى يصلي قد عقص الشعر بحال الفعل
قام يحللن ذلك الشعـــر منه مؤيدا لصادق الخبر
فانكر المرء عليه مافعل فأورد الحديث عن خير الرسل
يقول كالمكتوف من صلى وقد عقص شعره كذا نصا ورد
والحكمة السجود من ذاك الشعر يسجد مع صاحبه كذا اشتهر
وان يكفه فمثل من يكف جارحة كذاك فى الحق عرف
وقيل بل يعطى ثوابه متى يسجد معه هكذا قد ثبتا
لذاك عقصه عليه يمنع عاقصه لذلكـــم مضيــــع
والخير لايضاع والنهي قد ورد بذلك النص مصحح السند
ومن نوى ترك صلاة قد دخل فيها فسادها بذاك قد حصل
وقيل لاتـفسد بالنيـة بـل بالترك فافهم ماحكى القوم الأول
وقيل إن نية الترك يقـع هدم الصلاة اي بها كذا رفع
وكيـف والأعمـال بالنيـات كما مضى ذاك عن الهداة
ومن يصلي الفرض ثم ماقصد تأديـة له ففعلـــه فســـد
عليه تكفير ويلزم البـدل لأنه للفرض لم يكن فعـل
وقيل بل لابدل هنا لزم وليس تكفير ولكن قد أثم
يكفيه توبة كذاك فى الأثر لأنه صلاه فى هذا النظـر
وتركه النية للاثم جلـب لأنه التارك أمرا قد وجب
وكل من أشغل قلبه بما ليس من الصلاة تلك هدما
ذلك انـه لهـا قد تركـا بذلك الحال وعندي هلكا
حتى يتـوب راجعـا للـه من ارتكابه لذي المناهي
وليس للانسان الا ماعقل من الصلاة خبر هنا نقل
وغافل عنها جميعا لا نرى له صلاة عند كل البصرا
يبدلها على حضور قلب مراقبـا لواجبـات الـــرب

والارتداد للصلاة يبطل ... لأنه الكافر حين يفعل
ولا يصح الدين من ذى الكفر ... معاذك اللهم من ذا الأمر
وان الى الاسلام يوما رجعا ... لابدل عليه فيما شرعا
لأنه المسلم ثانيا .... ولا ... يبدل من أسلم ماقد أبطلا
بل يبدل الحج لأنه وجب ... بمرة وليس فيه من عجب
إن ارتداده له قد هدما ... صلاته والصوم والحج اعلما
والصوم كالصلاة فى التكرار ... لابدل كذاك فى الآثار
فالحج ركن واجب فى العمر ... بمرة فافهم بصافي النظر
فحجة الأول ركن الأول (١) ... من دينه والثانى للثانى اجعل
وتبطل الصلاة بالإغماء ... كمثل ماتبطل بالرياء
ان الرياء محبط للعمل ... نصا عن الشارع خير الرسل
وذلك الأغماء للعقل قطع ... والعقل شرطها كذا الله شرع
ومن يصلي ثم لايعلم كم ... صلى أعادها على أصل علم
لأنه ليس يقين ... والدين لايثبته التخمين
لكن اذا شك وفيه أثبتا ... بنى على الذى له قد ثبتا
من شك فى رابعة فليجعل ... تلك ثلاثا عند أهل العمل
لأنه أثبت للثلاث ... إذ ... شك على ذا الأصل فصلها أخذ
وهكذا ثالثة وثانية ... قاعدة مقبولة علانيه
وغالب الظن يعولنا ... عليه مهما الظن يغلبنا
لكن اذا ماكان مع إمام ... قلده فى ذلك المقام
وبعده للسهو يسجدنا (٢) ... فافهم وبالحق الجلي اعلمنا

---

(١) قوله فحجة الأول الخ اي اجعل حجه الأول سلامه الأول وقد هدم ذلك كله وعليه يجددالحج ثانيا لاسلامه الثانى والله اعلم اه

(٢) قوله وبعده للسهو يسجدنا الذى عليه الجمهور لاسجود عليه مع الامامفانه مما يحمله الامام

والشك فى الحدود لايلتفت اليه أو ذلك معه يثبت
الا اذا ماشك فى الاحرام فانــه قاعــدة المــــرام
لايدخل الصلاة مالم يثبت احرامه لذا له فاستثبت
ومن يشك وهو فى القرآن لايرجعن بالشك للمثاني
لأنه من ذلك الحد خرج وليس فى مضيه قيل حرج
وصححوا مضيه من بعـد خروجه من ضمن أي حـد
وهل اذا ماشك فى السجود وكان عند الشك فى القعود
وفى التحيات ولم يسلم قيل يعود للمرام الأقوم
وقيل يمضي والصحيح الثاني مع بعضهم فلتفهم المعانى
وفى الصلاة ان يكن تكلما فللصلاة بالكلام هدمـــا
ومر فى آمين كالقنوت ....لا يصح عند العلماء الفضلا
لأنـه من الكلام وامتنع بالنص عن سيد كل من شفع
كان مباحا أول الاسلام ونسخه بالمنع للـكلام
وهكذا بـآية الخشوع صح نسخ له على المقال المتضح
والجاهلون جعلوه باقـي أهل الخلاف قادة الشقاق
فمن يصلي خلفهم ويعلم قنوتهم فالنقض فيه يلزم
واللحن مطلقا بها يمتنع وبعضه ينقضها اذ يقع
وكل ماالمعانى يوما غيرا عن أصلها ونحو ذاك فاحذرا
كسكر لام العالمين أوفتح من ملك للام لحن متضح
ودال يوم الدين فتحه امتنع والنقض واقع به اذا وقع
وكاف اياك اذا ماكسرا فذاك لحن فاحش ولا مرا
والنون من نعبد مهما قلبا تاء فلحن فاحش فاجتنبا
ونون نستعين مثله عرف مع قادة الدين وأحرار الشرف
وتاء أنعمت اذا ضم انقلب معناه والنقض به معهم وجب

والنقض للصلاة غير هيـن   فخذ هدى الأحكام عن تبين
ولا يقال ذاك شغل وقعا   وانـه لهـا غدا مضيـعـا
بل ذاك من صلاحها وقد وجب   صلاحها عند الأفاضل النجب
ذلك وجه القول عند القايل   بذاك من أحبارنا الأفاضل
والأحسن المضي مالم يقعـا   يقينه بذاك هكذا اصنعـا
لاتلتفت للظن مالم يثبت   ذلك عن تيقن فاستثبـت
قاعدة عند الأصولييـن لا   تبيح ماقالوه ظـنا حصلا

صلاة الجماعة

وحيث ان الاجتماع يطلب — للدين والدنيا ولا يستغرب
لذلك الشرع الشريف أوجبا — للاجتماع فى اعتبار النجبا
والاجتماعيات فى الاسلام — دلت على تضامن الأنـــام
والالتفاف لاجتماع الشمل — لاسيما فى الدين اذ نصـلي
وقد أتى أفضل كل طـاعه — فى ديننا الصلاة فى الجماعه
ذاك لسر الاجتماع فاعلم — فانـه بغية كل مسلـــم
دل عليه ظاهر الـكتاب — وسـنـة المطهـــر الأواب
والعقل قاض بوجوبـه بلا — ريب لمعنى فيه طبعا عقلا
والاجتماع فى الصلاة عندنا — فرض لما عليه شرعا دلنا
قد هدد المختار من تخلفا — عنها بما فى الدين عنه عرفا
وهـم أن يحـرق المنـازلا — عليهم فكن كذاك فاعـلا
لأنهم قد ضيعوا للـواجب — وركبـوا لأخبث المـراكب
قد فرقوا شمل الهدى جهارا — اذ تركوا الجماعة الأبـرارا
وفاتهم فضل عظيم وردا — فى الاجتماع لم يزل عين الهدى
وقـد تسـللـوا لواذا فاعلمـا — فأفلسوا جهرا لدى رب السـما
يأتون كاللصوص للمسـاجد — فى خفية أو كالخبيث المارد
قد حكموا فراغهم عليهم — واستحقروا بين الورى دينهم
وما تضامنوا على الجماعه — ولا أجابوا داعيا للطاعـه
ولم يفوت عاقل حالا أتم — ماكانإ إمكان على أصل علم
لايقبل الدرهم عن عشرينا — وخمسة ماعاش يوما فينا
فان يكـــن فذاك عاقل — اذا سعى الى السبيل السافل
والعاقل الصدق الذى لم يزل — مثابرا على المقام الأكمل

مقامة في هذه يسير لكن الى أخراه قد يسير
فليك للطريق مستعدا فانه يمضى بها مجدا
يرغب للفضل ولا يزال يطلبه لتعظم الأعمال
فكن مسارعا الى الجماعه بطاعة ونعم تلك الطاعه
بها القلوب للقلوب تنعطف وتجمع الشمل بحال قد عرف
وتثبت الأخوة الدينيه فالزم لتلك الحالة المرضيه
فرض على العين أو الكفايه أوسنة قد قيل في روايه
لكن كفاية على الشهير وذا هو المعروف للجمهور
لأنه لو كان عينيا لزم أن نبرأن من تارك وقد أثم
ولم يقل في ذاك بالبراءة فيما عرفنا من أولي الهداية
لكنه معهم خسيس الحال لتركه لأفضل الأعمال
وذا يدل انه لم يكن في الاعتبار من ضروب السنن
فهو كفاءي على الصحيح تثبته أدلة الترجيح
عليه حافظ النبي الهادي والخلفاء من أولي الرشاد
ولازمته الأمة المرضيه وذا هو الحجة في القضيه
مضى عليه خلف عن سلف فكن على سيرة خير السلف
فضل الصلاة في جماعة ورد سبع وعشرون تفوق المنفرد
كأنها سبع وعشرون له أي أجرها في عدد نعقله
معناه أجرها كمن صلاها سبعا وعشرين له جزاها
وفي حديث مثل خمس بعدها عشرون جزءا حينما تعدها
يرفع قدرها الجليل للورى ليشكروا وأين من قد شكرا
والخلف في ذلك بين العلما هل كان فضلا مطلقا اذ رسما
أم أنه مقيد فالأول قول لدى بعض الرجال أكمل

والحكم للتارك للجماعـــه وهي على استقامة وطاعه
أو كان ذاك الحال فى أغلبها وانـه المشهورمـن مذهبهـا
فانه عبد خسيس الحــال لرفضه فواضل الأعــمـال
لكننــا لانبـــرأن منــــه الا اذا أنكرهـا اعلمنــه
فانه قد صار مشركا متى أنكر ماتواترا لنـا أتـى
وقيل بل فى الترك يستتاب فان يكن فاء فلا يعـاب
وان أصر فالبراءة استحق وذاك بالرفق تراه قد نطـق
وان ترى الامام والذى تبـع له على الحق لهم فلتتبـع
تراهـم مشمريـن للهـــدى قد أظهروا الحق على رغم العدا
مجتنبين سايـر الذنـــوب طاعتهم تكـون بالوجـوب
وهكذا عونهـم قد وجبـا والكون عندهم فلاتستعجبا
كانوا قليـلا أوهـم الكثيـر والحق متبوع ولا نـكير
قال ابن عباس لمن قد سـألا عمن يقوم الليل اذ تبتلا
وكان فى نهاره صواما ولـم يزل لربـه قوامـــا
لكنـه لايشـهـد الجماعــه كلا ولاجمعة وهي الطاعـه
قال له فى النار شهرا كاملا روي لنا يجيب ذاك السائلا
شد النبي الحبل للضرير كما أتى فى الخبر الشهير
يقول إني شاسع الدار ولا قايد لي كذا لنا قد نقلا
وانـه عذر جلـي ظاهـر فقال لاعذر وأنت قــادر
هل تسمع الندا وقد قال نعم فقال لارخصة قول قد علم
مع انه اعمى ضرير البصر ولم يجد من رخصة فى الضرر
مابال من كان صحيح الحال يتركها جهرا ولا يبالــي
وفى رواية شـكا السـباعا وكثرة الهوام ايضا راعى
مع كونه أعمى بعيد الدار وهـــذه جلايل الأعـــذار

وقد أتى تاركها منافق بلا خلاف وهو قول صادق
قد كان معلوم النفاق فى الورى فى خبر عن النبي اشتهرا
وهذه أدلة عينيه يرفعها الأحبار فى القضيه
بها قد احتج فريق أكثر وذاك واضح ولايستنكر
ان كان لارخصة للضرير ماحالة الترك من البصير
قد كان قادرا بصيرا حاضرا يتركها مكابرا مجاهرا
وسامع الأذان ان لم يجب صلاته باطلة عن النبي
(الا الخوف هكذا أو مرض) نص الحديث أمره غير رضي
وفى (فصل معهم) دليل فمالهم ودينهم عليل
تلك أدلة لها تعين لكن كفائيها جلي بين
وحملوا ماجاء فى الضرير ونحوه للزجر فى التأخير
والوقت يقتضي لذاك الحال وذاك واضح بلا جدال
وكان للحزم وللترغيب ماقال للضرير أو ترهيب
بل تركها فى ذلك الزمان عندهم علامة الكفران
وقوله لسامع الأذان إن لم يأتها نفي الكمال قد زكن
كلا صلاة أي لجار المسجد الا به نفي كمال المقصد
وفى (فصل معهم) كي يلتئم نظامهم على سبيل قد علم
وفى حديث محجن ماصرحا بذاك يدريه الرجال الصلحا
ومن يبادر للجماعات ورد فيه من المدح بنص قد عهد
ويجلسون من إلههم نقل قدر بدارهم إلى ذاك العمل
ومن يصلي للعشا جماعه والفجر أيضا أكثر البضاعه
كأنه قام جميع الليل فافهم لما قد جاء فى الدليل
وهو بذمة الاله فاحذروا ذاك فتلك ذمة لاتخفر
وأثقل الصلاة بالمنافق عشاءنا والفجر لاتشاقق

ولو دروا مافيهما لاستبقوا — اليهما حبوا هناك انطلقوا
لولا النسا قد قال والصبيان — لأشعلت عليهم النيـران
لله تلك غيرة فى اللـه — من مصطفاه السيد الأواه
هذا اذا قام بها الأخيار — ومن هم الأئمة الأبـرار
أما اذا كان الجهول فى الورى — هو الامام لا وعيد فانظرا
فتركها خلف الجهول لم يقع — عليه ذلك الوعيـد فاستمع
من سمع الندا فلا عذر ورد — لاتقبل الصلاة منه للأبـد
لكن اذا كان الذى تولـى — أهلا لها شرط نراه أصلا
كذاك قال القطب مصباح الهدى — أما مع الجبار أو من فسدا
ليس عليه أبدا مالم يخف — خراب مسجد به متى وقف
فان يخف يحضرها ولا خفا — أوضح ذاك قطبنا اي فى الوفا
من سنن الهادي الصلاة فاعلما — فى مسجد الناس لأمر لـزما
وتـارك ذاك فانـه ترك — سنة أحمد لنبي من دون شـك
وتـارك لسنـة الرســول — فـكفره قد جاء فى المنقول
وكل من يسمع للنـداء — فانـه جار بـلا امتـراء
جاء عن الهادي الأمين فاعرفا — معنى له سعى النبى المصطفى
وفى فلاة بجماعـة تقـع — اذ ذاك عن خمسين قول قد رفـع
وبشروا الماشين أي فى الظلم — بالنور فى القيام عند الحكم
قد اكثروا المشي إلى المساجد — وذاك شأن الأتقيا الأماجد
فالخايضون رحمة الله هـم — جزاء مشيهم غدا لتعلمـوا
وزاير الله الذى قد قصدا — من بعد ماتوضا يبغي المسـجدا
ثم على المزور اكرام حتم — لزايريه وهو نص قد علم
من سره يلقى الإلـه مسلما — غدا لفعل الصلوات التزما
يحافظن يوما عليهن متى — نودي بهن فى حديث ثبتـا

ومن يصلى أربعين يوما جماعة لم يلق يوما لومـا
ولم تفته الركعة الأولى ورد من العشا ففضله ليس يحد
نال بها عتقا من النار فلا يدخلها عند الهداة الفضـلا
وأعظم الناس أجورا فى الورى أبعدهم مشيا اليها فانظرا
معناه لايقتصرن بموضـع سكونه عن مسجد المجتمع
يذهب للصلاة والآثـــار تكتبها الملائك الأبــرار
وفى حديث جابر الأنصارى أعظم برهان بـلا إنـكار
وكلما كان إجتماعهم كثر يكثر أجرهم كذاك قد شهر
وهو دليل الاجتماع فاعلما والعاقل الصدق يراعي الاكرما
ورخص المختار للنســاء عن الحضور جاء فى الأنبـاء
ذاك لأمر قد دراه الهادي منهن وهو رحمة العبــاد
ان النسا حبايل الشيطان ودأبه الاغـواء بالانسـان
والناس ليسوا فى مقام واحد والسوء مسعى للعيـن المارد
لذاك أخـر النبي للنسـا حذار أن يدخلهم موسوسا
أخرهن بعد ماكان أمــر أي بالحضور ودعا كل البشـر
لازال يرعى للورى الأحوالا يقطع مايجتلب الضــلالا
وآخر الصفوف منهن أجل من اول الصفوف فى نص نقل
ذاك لبعده من الرجــال مراعيا لهـذه الأحــوال
كأنه قال استبقن يانســا الى الأخير وهو لم يلتبسـا
ومن أصابت للبخور تمتنع لاتحضر الصلاة هكذا رفـع
من بعد مابالطيب كان يأمر والاختلاط فهو داء فانظروا
فالطيب منهن مع الرجـال يبعث فيهم هوى الوبـال
وكان ذاك فى أوايل النسا فى آل اسرائيل قول أسسـا
وقد منعن هكذا قد وردا وغيرة الرجال أمر عهــدا

والاجتماع فى الصلاة يطلب ... لو بصبي او فتاة فاطلبوا
ان أمن المرء افتتانا فاعرف ... فى الفرض والنفل ولم يختلف
فالمصطفى صلى بحبر العلما ... وخالة البحر روى من علما
وهو صبي عنده قد ناما ... فنال منه ذلك المقاما
وفى (أصلي لكم) عن أنس ... أوضح أصل ثابت مؤسس
ويقف الفرد عن اليمين ... والخود خلفه بغير مين
كذاك كان قيل فعل المصطفى ... فكن بفعل المصطفى متصفا
ففى حديث البحر هذا ثبتا ... وهكذا عن أنس أيضا أتى
وفى ثلاثة بقرية تجب ... عليهم عن النبي المنتخب
ان تركوها استحوذ الشيطان ... عليهم أورده الأعيان
وهو دليل الفرض فى الجماعه ... وانها لنعم تلك الطاعه
ويأكل الذئب يقال القاصيه ... فى خبر حكاه شيخ راويه
عليكم يقول بالجماعة ... أوله قد صح فى الرواية
والذئب للشيطان قد كان مثل ... يضربه لنا به خير الرسل
ان الجماعة التى قد وردا ... حث عل اتباعها اى فى الهدى
هي التى تعرف بالحق اعلما ... والشاذ فهو خارج عن الحمى
كان على الباطل لو تعددا ... بكثرة يقوله أهل الهدى
فهو إلى الشذوذ معهم أقرب ... كثرته لقلة أي تنسب
والحق أهله كثير فاعلما ... لوقل فيهم عدد فلتفهما
وجاز أن يصلي المتنفل ... خلف أولى الفرض لنص ينقل
ورخص المختار للمفترض ... خلف أولى النفل لداع يقتضى
واكرموا البيوت بالصلاة ... فى خبر جاء عن الثقات
وواجد جماعة تصلي ... يدخل عندهم لأجل الفضل
وغاية الأمر فان الخير في ... جماعة للخير قامت فاعرف

الامام فى الصـلاة

ان الامام فى الصلاة سيد ... فى قومه نحن بذاك نشـهد
قد تبعوه فى المقام الاكمل ... وصحبوه فى جليل العمـل
منصبه فيهم أجل منـصب ... وقد رقى ذو الدين أعلا الرتب
يمتثلونـــه علـــى نظـــام ... ويتبعونـه بـــذا المـــقام
لذاك كان الأفقه القارى أحق ... من غيره بذاك كل قد نطق
وقيل بل أقرأهم أحق من ... أفقههم وهو مقال قد زكن
والخلف فى الآقرا فبعض قالا ... أعرفهم بحقـــه تعالـــى
وقيل بل أعرفهم بما حكم ... كتابنا به على أصل علم
وقيل بل اكثرهم حفظا له ... فذلك الأقـرا كذا ننقـلـه
وقيل بل أحسـنهم صوتا بلا ... لحن رأى ذلك بعض الفضلا
كان أبي قارئا والفقه فى ... حيدرة قد صح هذا فاعرف
وأحفظ الورى هو القارى الأجل ... ان كان لا لحن هنا منه حصل
وذا هو المعقول والسر ظهر ... فى ذاك للعاقل اظهارا بهر
ذلك يدعو الناس ان يستبقوا ... لحفظه وذاك مما في حققوا
وجاء فيه المدح عن خير البشر ... محمد أكرم شخص مضر
قد كاد أن يكون فى الناس نبي ... حافظه يروى لنا فى الكتب
لاننظرن لحسن صوته ...ولا ... تجويده لكن لما قد حمـلا
وان يكن حوى الجميع فاعلما ... فانه نال المقام الأعظما
وقدم المقيم عن مسافر ... فلا يؤم ذاك أي بحاضر
وهكـذا مغـتسل بغيـــره ... أحق حال الإستوا فى خيره
كذاك ذو الزوجة أولى وأحق ... من أعزب به لنا القطب نطق
وهكذا البصير أولى فاعلم ... من الضرير فى المقال المحكم

وقال بعض لاتجوز ماوجـــد … غير الضرير فى مقال قد عهـد

وقيل مطلقا من الأعمى وقع … منع لنقصه له القطب رفــع

وقيل جازت فى حديث وردا … لكنه المفضول فادر المقصــدا

وقدم الأفضل لو فى الملبس … أو فى الجمال أو بسن أنفس

بلا لزوم فادر بل للفضــل … والفضل مطلوب بأي شكل

وخلف فاسق تصح ان يكن … لم يأت مايفسدها كما زكن

كذا مخالف وليس يدخـل … فيها فسادا قد رواه الكمل

لكن اذا صلى فصل لاتقل … أمرا له صل وبئس من فعل

لاتأمر الفاسق أن يؤمــا … لكن تصلي خلفه إن أمـــا

إمامة الصبي ونحوه

ولا تجوز من صبي فاعلما إمامة كذا روته العلما
وقيل فى النفل تجوز فانتفل وراءه كذا لنا أيضا نقل
بشرط ان يعلم كل ماوجب في حقها من كل مشروع يجب
ولا تجوز فى الفروض فافهما الا اذا راهق خلف علما
ففى الفروض باتفاق تمتنع لأنه منتفل كذا رفع
أعنى فروضه عليه نفل لذاك لايؤم وهو عدل
وقد أجاز بعض قومنا متى يعقلها قول لهم قد ثبتا
بشرط ان لاتدركن سواه أولم تجد من يقرأن كماه
كي لاتعطل واجب الجماعه فانها أفضل كل طاعه
فاجتهدن فى نيل ربحها العلي تنل به أفضل كل منزل
وقد أتى مروهم بها متى مابلغوا سبعا بنص ثبتا
ويضرب الصبي فى العشر ولم يقم بواجب الصلاة فاستقم
وذاك كي تألفها طباعه ويهجرن متى بدا امتناعه
وان تقل صلاته تصح هل يؤم بالنساء خلف قد نقل
فقيل بالجواز قد تصح له عبادة والأجر منها حصله
لكنه بمثله قطعا تصح صلاته وذاك قول متضح
والعبد كالأعمى وقيل إن أذن سيده صحت وبالاذن فمن
وقيل ان يأذن له ان يصلي فى مسجدنا فإذنه كان وفي
جازت صلاته وقد صححه فى الذهب الخالص إذ رجحه
ومن أتى آمين فى الصلاة فلا تصل خلف هذا الآتي
وقد مضى ذلك فيما انتظما من المناهي جوهرا منظما
فارجع اليه ان ترد فيه الشفا من أصله تراه فيه انكشفا

وذو القنوت لاتصح أبدا | منه على ماقاله أهل الهدى
ورافع اليدين فى التكبير | أفسدها فى المذهب الشهير
كذلك الكفت ومن للأصبع | حرك كان نقضها منه معى
وفى الجميع مر بحث فاعرفا | ماقاله فى ذاك أرباب الوفا
والقول فى الصبي والأعمى مضى | وهكذا العبد ونحوه انقضى
ولا يؤم ناقص الحال بمن | كان على حال تمام قد زكن
فلا يؤم قاعد بقايم | فى الفرض فى قول فقيه عالم
وقايم بقاعد صح بلا | قيد فكن للقيد فيه مهملا
وقيل جاز قاعد بقايم | وعكسه عن الامام السالمي
وقيل فى النفل يجوز فانتفل | مع قاعد تنل مقاما لم ينل
وقيل ان كان الامام عدلا | جاز وإلا قيل لاتصلى
وذاك فى الفرض وفى النفل معا | الا اذا القعود بعد وقعا
قد دخل الصلاة بالقيام | والعذر فى القعود للأمام
وقاعد بقايم يصلي | على اتفاق من رجال العدل
فيما اذا بالعذر كان قعدا | والعذر قد يبيح ماقد شددا
ونايم أعنى به المضطجعا | مع قاعد صلى جوازه اسمعا
وقيل بالمنع وفى العذر سبق | قول لنا فاقبله ان تراه حق
وحجة المجيز للمفضول | بفاضل قضية الرسول
صلى أبو بكر به ولا أدل | من ذا متى صح لمن له عقل
وفى بنى عمرو بن عوف وقعا | ذلك فاسأل كل من قد سمعا
فكان ذاك أصل هذا الفعل | وانه عندى أجل أصل
وهكذا عايشة قد أمها | ذكوان عبدها وتدري فضلها
يقرأ فى صلاته من مصحف | رواه قطب العلما فلتعرف
وسالم مولى أبي حذيفة | أم بأخيار كرام الأمة

وجوزت خلف الذى ليس له   أب على أصل عرفنا عدله
عليه كل وزره ولا جرم   وقيل لاتجوز قول قد علم
لما به من خصلة تستقبح   وغيره لذا المقام أصلح
لأن منصب الصلاة قد علا   فى الدين منصبا تعلى زحلا
ومن إلى غير أبيه ينتسب   أو غير قومه انتمى ولا عجب
ليس تجوز خلفه وقيل بل   جازت على خلف هناك قدحصل
وقيل بل إبن الزنى لاتقبل   منه إمامة لنص ينقل
من انه كان هناك شرا   من أبويه هل تراه برا
قلت وذاك ان يكن قد فسقا   لاان يكن لربه قد اتقى
بفسقه نال منالا يقبح   فالأصل فاسد وفرع أقبح
لذاك شر الأبوين صارا   لاان يكن برا ولا انكارا
فالاثم لاعليه منه فاعلما   شيء بل الاثم غدا عليهما
الا اذا فعلهما به رضي   ان رضاه للضلال يقتضى
أو أبواه أسلما وهو أصر   يوما على الكفر فأمره أضر
او أبواه من حلال كانا   وهو من الحرام أصل بانا
وقد من أكابر الناس فهم   أحق من غيرهم قول علم
والعربي قدمن يوما على   أعاجم الناس لنص قبلا

إمامة النساء

من حيث أمر الشرع للنسا بما صح من احتجابهن فاعلما

وكونهن فى الخيام فاعرفا يخفين للأحوال مع أهل الوفا

لايتبرزن إلى الرجال بالحال والزينة والجمال

لأن فتنة الرجال بالنسا وفضل الرجال فيما أسسا

هم عليهن يقومون كما درجة لهم عليهن اعلما

لذاك لاتؤمنا النساء وذا هو الحق ولا امتراء

ونقص دينهن أقوى شاهد ونقص عقلهن ياابن ماجد

وهل تؤم للنسا النساء خلف لهم جاءت به الأنباء

وقد أشرنا آنفا إليه فى نظامنا والحق منه فاعرف

فلا تؤم امرأة قيل ولو بمثلها كذاك اشياخى حكوا

وقيل بالجواز فى النفل فقط وبعضهم لذاك لما يشترط

أجازها من النساء للنسا ولم يصح ذا بأصل قد رسى

لكنه يروى لنا فى الأثر فى خبر يرويه أهل البصر

نبينا يأمر أم سلمه تصلي بالنساء كن من علمه

كانت إمامهن فى الفرض وفى نفل فبالأولى يجوز فاعرف

فكن عن يمينها يقال وعن شمالها ولا جدال

أو تبرزن عنهن فى قول شهر أو كالفتى تكون فافهم ماذكر

وذا الذى صححه القطب الأجل وهو الصحيح عند أقطاب العمل

دل عليه شاهد الاخبار وظاهر الأقوال فى الآثار

فمن يقل جازت إمامة النسا كان لها حظ الامام قد رسى

نأتم بالامام فى الصلاة وهن مثلنا أرى فى هاتى

حين منحنا امرأة إمامه مثل الفتى نمنحها أحكامه

ولا تؤم امرأة رجــالا   لو بلغت فى فضلها الكمالا
واي قوم ولوا النسا فقل   لن يفلحوا نص عن الهادى نقل
فلاتولوهن أمركم كما   قال النبي المصطفى جالى العمى
ذلك للحال الذى تقدما   فيهن من قول الهداة العلما
ورخص الهادى لهن فاعرفا   اي فى امامة النسا ولا خفا
ويتخذن رجلا يؤذن   لهن فى نص حكنه السنن
وقيل ذاك رخصة من النبي   لبعضهن هكذا فى المذهب
ولاارى منعا لهن يافتى   لما من النصوص فيهن أتى
والاجتماع رحمة ولا مرا   فكيف يحرمن وفى ذاك انظرا
اما اذا فعلن مالايرتضى   يمنعن منه أينما قد عرضا
فهن كالرجال فى ذا الحال   فاعرف حقوق واجب الجلال

اختيار الامام للصلاة

من حيث ان منصب الصلاة قد عرفت قدره بما فيه ورد
فاختر له الأفضل فى الاسلام ذاعفة عن مطلق الحرام
فى ورع زان به إيمانه وطاعة فاق بها أقرانه
محافظا لواجب الصلاة يقيمها فى أول الأوقات
وان يكن تعود التأخيرا لايجب انتظاره كثيرا
فانه صار من الذينا قد جعلوا الدنيا تفوق الدينا
تشغلهم دنياهم الحقيره يرونها جليلة كبيره
ففى ملاهيهم مع الجواري وفى قصورهم لدى السراري
وفى مجالس لهم تشاغلوا وذاك عن دين الهدى لشاغل
يأتونها متى يشا هواهم قد حكموا فى دينهم أهواهم
عن أول الوقت يؤخرونها بل آخر الأوقات يفعلونها
لاتنتظرهم فقد تهاونوا بدينهم كأنهم ماآمنوا
وعند الاستواء فى الفضل فمن احق فالأفضل قد قيل الأسن
وبعده الأحسن صوتا إذ غدا أدعى الى الخشوع مع أهل الهدى
وبعده الأحسن وجها يعتبر وبعده الآجل فى الناس قدر
وهكذا يقدمن ذو الحسب فى قومه وأصله كذي النسب
وقدم السلطان ان تأهلا لها فانه أحق فى الملا
وصاحب المنزل أي فى المنزل أحق بالتقديم فى ذا العمل
وبعده الأفقه ثم الأورع وهكذا الأطهر ثم الأخشع
والسن فى الاسلام وهو السابق اليه والأقدم عبد صادق
وصاحب الخلق الجميل قدما ان البذاء كان أمرا حرما
وان تشاحوا . اي لأجل الفضل فالاقتراع صالح للكل

وان ترى شحهم إعجابا ... أو عن رياء سد ذاك البابا
أو كان كبرا كل ذاك يقدح ... فى فضلهم بل ذاك أمر يقبح
والأعلم الأورع عندنا أحق ... كما بذانص الحديث قد نطق
وأيما جماعة قد كرهت ... إمامها صلاته قد بطلت
وان يك البعض له قد كرهوا ... فتركه لهم هو التنزه
إلا الذى يكرهه لينزلا ... محله ليس له مافعلا
ومن أراد نفسه ليرفعا ... عن غيره أمسى فتى مضيعا
عليه أن يتوب مما قصدا ... وان أصر كان ناء عن هدى
وقد أتى فى هذه الأئمه ... بأنها وافد هذى الأمه
وفدكم مع ربكم فلتنظروا ... من توفدون وهو سر يظهر
لذلك العبد وأولاد الزنى ... والمستراب لايؤمون لنا
كذلك الخصي والعنين ... وذو كباير متى تكون
لأن ألسن الورى قد تسرع ... اليهم فهي اليهم أسرع
لو صلحوا لأن ذاك باقي ... فاترك دواعي مطلق الشقاق
وقد أتى ان الامام الأعظما ... أولى متى كان يراه العلما
ومثله القاضى ومن أصبح فى ... معناه من اهل الهدى والشرف
ولاتزال فى سفال أمتي ... ماأمهم من دونهم فى الملة
كذاك من صلى يقوم فاعلما ... وفيهم أفضل منه علما
ولا امامة لمجنون .... ولا ... لأقلت ونحوه فى ذا الملا
الا اذا عذر لأقلف حصل ... فالعذر قد يبيح ماكان حظل
وأقلف بمثله يجوز فى ... عذرهما والحق هذا فاعرف
كما اذا الموت قد اعتاد لهم ... بالاختتان فلهم عذر علم
فليتركوه ويصح دينهم ... وسايرالأعذار هكذا لهم
ولا يؤم كل من لم يخرج ... حرف الهجا مماله من مخرج

جهلا بذاك المخرج المقـــرر كذاك لحان روي فى الأثــر
لكن تصح للذى قد طبعا لسانه عليه قول سمعا
كذاك من عضو له قد قطعا أعنى من السبعة قول رفعا
كذاك ذو نجاسة لم تنقطع كسلس البول وعرق منقطــع
يسيل منه الدم لايـزال ونحو ذاك منعه يــقال

الصفوف فى الصلاة

والصف فى الصلاة شرط صحة   اذا جماعة لفرض صلت
والنفل قيل فى هكذا ولا عجب   فالفرض بالاجماع عندهم وجب
قد كان من فعل النبي الهادى   والخلفا الهداة فى العباد
والمسلمون هكذا فى كل   قطر اذا جماعة تصلي
ولم يخالف أحد فيما نرى   وان يكن فى النفل خلف قد جرى
بل الصحيح انه كالفرض فى   جماعة صلته يوما فاعرف
وأوجب القياس ذاك فاعلما   وهو الذى عليه جل العلما
فالفرض والنفل هما تعبد   لمن هو الرب المليك الصمد
معناهما متحد ولا خفا   إلا على من عن هداه صدفا
فان أجزنا النفل فى الجماعه   فالصف واجب وفيه طاعه
والمدح جاء عن نبينا الأجل   لأول الصفوف نص قد نقل
ففى الربيع قال لو علمتم   لفضله عليه لاستهمتموا
معناه تضربون بالسهام   يعنى بها القرعة فى الاسلام
وهي سهام تكتب الأسماء   بها يلي يرتفع البذاء
يرضى بها الجميع أيها خرج   فالحكم موكول له ولا حرج
وقيل فى تفسير الاستهام   بأنه الترامي بالسهام
دل عليه قوله تجالدوا   عليه بالسيوف حكم وارد
فكان ذاك مخرج المبالغه   قد جاء حثا يوجب المسارعه
والأول الأصح عند السالمي   إمامنا الحبر الفقيه العالم
والكل لايبعد والمعنى اتضح   والخلف فى الأول ايضا قد رجح
قيل هو الصف الذى لم يسبق   بغيره الى إمامنا التقي
وقيل بل أول صف تما   لكي الامام مطلقا يسمى

وزاد بعض فيه ان لم تقع	فيه اسطوانات خلاله اسمع
وقيل من الى الصلاة قد سبق	لو كان فى الآخر صلى وهو حق
والواضح الأول حسبما عرف	وهو الذى الفكر اليه ينصرف
سارع اليه لخلاص الذمة	تفز مع الله بنيل الرحمة
متى تؤدى واجبا مسارعا	أصبحت للخير العميم جامعا
وفيه نيل القرب من إمامه	مستمعا منه هدى كلامه
مساعدا بالفتح مهما انغلقا	عليه باب للهدى موفقا
لم تخترق صفا ولا رقابا	ولست تؤذى هاهنا أصحابا
وخالي البال فلا ترى أحد	من المصلين أقام أم قعد
وموضع السجود أيضا سلما	من كل مايؤذى ولن تزدحما
خير الصفوف قد أتى أولها	لذاك كان عندنا يفضلها
والصف من خصايص الاسلام	لأحمد وآله الكرام
لم يك للذين قد ماقد خلوا	من غير أمة النبي قد رووا
وبصفوفنا يضاهي الله	أملاكه وذاك ماأعلاه
والارتصاص فى الصلاة واجب	والاستوا وهو مقال صايب
بذاك قد جاء لنا نص الخبر	مصرحا يرويه أقطاب الأثر
والاختلال فى الصفوف شددا	فيه الوعيد فاجتنب ذاك الردى
كان النبي يتفقدنا	صفوفهم بنفسه اعلمنا
وهكذا الفاروق عنه ينقل	وذاك فى الايمان أمر يعقل
وقد أتى فى الاختلاف تختلف	قلوبهم رواه أعلام السلف
وقد أتى عن جملة من صحب	محمد صلى عليه ربي
وقد أتى الشيطان يدخلنا	بينهم اذا اختلال عنا
ينقض ذلك البنا ويهدم	اركان دينهم وهم لم يعلموا
قد جعلوا له مقاما عندنا	تخللوا له مقالا علما

وليجعل الامام من يقوم صفوفهم وذاك قيل يلزم
وذلك النظام ماأعلاه وفى الهدى نراه ماوفاه
كان نظاما جامعاً للشمل وحافظا على الهدى للكل

واجب المأمومين

والاتباع واجب المأمـوم ... يتبع للامام كل القـوم
لم يتقدموا ومهما فعلوا ... عمدا فذاك للصلاة مبطل
فمن يكن سبق الامام يعتمد ... فرض الصلاة عندنا هنا فسد
لأنه عن الامام قد خرج ... وانحل ماعليه هاهنا عرجِ
ففى الحديث قال يأتم به ... معناه يقتدى به فى فعله
الا الذى بسهوه قد سبقا ... امامه أمسك حتى يلحقا
ومن يكن قبل الامام أحرما ... أعاده فى قول قطب العلما
ويلزم الرجوع من ساه إلى ... حد مضى عنه بسهو حصلا
ومنه يتبع الامام فافهم ... دقيقة فى الدين جاءت ترتمي
وقيل من قبل الامام قد قرا ... يمضى ولا يعيد فيه القهقرا
الا اذا فى الركعة الأولى فقل ... يعيد وانظر ماالى ذاك يدل
وان يكن للحد يوما رجعا ... فوجد الامام عنه شسعا
يتبعه من حيث مايراه ... وذا الذى عليه قد أراه
ومن يكن قبل الامام قد رفع ... لرأسه أفسدها بما صنع
وقيل بل بمرتين تفسد ... يرفعه بلا توال يوجد
ومن يقارن الامام معتمد ... فى القول أو فى الفعل فالفساد قد
صححه بعض الهداة العلما ... لما على ذاك يدل فاعلما
فكبروا إذا الامام كبرا ... وهكذا لفظ الحديث اشتهرا
ومن بوسواس ونحوه اشتغل ... حتى رأى السبق له هنا حصل
لانقض ان لم يك عدا ... حدا ... والنقض واقع اذا ماعدا
وقيل لانقض لأنه وقع ... عن غير عمد هكذا لنا رفع
(ولا تبادر والامام) يشهد ... بذاك اي لايسبقنه أحد

ويلزم المأموم أن ينبهـا امامه ان كان فى شئ لها (١)
وذاك بالتسبيح قيل يلزم لأنـه عبـادة قد تعلـم
وقيل ماينـاسب المقامـا وذاك بالقرآن أمـر قـاما
كمثل قوموا قانتين ان قعد فى موضع القيام أو كان سجد
فى موضع القيام هكذا اقعدوا فى القاعدين وكذاك فاسجدوا
كذاك كبـره أخي تكبيرا ان ترك التكبير كن خبيرا
وفى التحيات بلفظها ورد ينبـه الامـام قول لايـرد
ومابـه قد نبـه الامامـا يعيده حكمـا جرى إلزاما
لأن ماقد نبه الامام به جرى لتنبيه فقط فانتبـه
وفى الأصم الخلف بين العلما ان حركوه انقضت لتعلما
عليهم دون الامام ان غدا منتبها بذاك قـول وردا
وقيل لانقض على الجميع اذ كان من صلاحها الوسيع
كذاك ان رموه أيضا بحجر وهكذا الجبذ له قولا شـهر
كذا تنحنح وماضـاهـاه ومـن صلاحهـا أنـا أراه
وكيف لا وهو أصم قد سـها وكان بالتسبيح لم ينتبها
أيتركونـه ويهدرونـا صلاته أم كيـف يفعلونـا
ومن تحيات التمام قد سها فذاك بالتسليـم فلينبهـا
ثم يعيـده متـى ماسلمـا ذاك الامام هكذا قد علمـا
وقيل لايعيـده والأرجـح أول ماقيل لـه أرجـح
مقتفيا نص الحديث الـوارد فى الائتمام بالامام الماجد
والأمر بالتعاون الوارد ... فى نص الكتاب المستنير المنصف
وقدموا أفاضل الناس كما مر لأجل الاقتداء فاعلمـا

---

(١) قولـه: لها اي من اللـهو اي سـها. اه

اي يقتدي بهم أهيل الجهل   لو فى الصلاة هكذا عن أصل
فيفعل الجاهل مثل مافعل   عالمنا كذا لنا القطب نقل
ورحمة الله على الامام   تنـزل قال سيد الأنـــام
ثم على اليمين تغشى الأولا   فالأول افهمه حديثا نقلا
ومن يصلي وحده أي منفرد   عن الصفوف فعله هذا فســد
يدخل معهم أو يجر أحدا   كذاك عن خير الأنام أحمـدا
وان يك الامام عنهم استتر   بحايل يكون أمثال الجدر
لاباس مهما راسه لهم ظهر   كذاك فى الآثار عن خير البشر
أو كانت الكوى بذاك الحايل   لاباس عن أئمة أفــاضل

الدخول مع الامام فى الصلاة

حيث الوقار شيمة الكرام والنزق المعروف للئام
والشرع بالوقار فينا يأمر والمؤمن الوقور والموقر
وذاك أولى فى مساعى الفضل والدين مطلوب بحكم العقل
لذا إذا ثوب للصلاة فلا تكن سعيا إليها تأتي
فامش اليها ساكنا ومطمئن عليك من نورالوقار يافطن
فصل ماأدركت منها واقض ما فاتك من نص الحديث علما
فان من أدرك منها ركعه فخيرها قطعا اليه جمعه
فضلا من الله العظيم الفضل فهو الذى من بذاك الفضل
ففى الصلاة أنتم مافمتم تسعون للصلاة كيما تعلموا
كونوا بهيئة الصلاة عندما لها سعيتم وهو سر علما
وفى رواية أتموا ماسبق إمامكم له وكل ذاك حق
وقد يسمون الأداء بالقضا وذاك فى الحق المبين يرتضى
مثل قضاء الدين أي أداه وان يكن حكاه من حكاه
قالوا الذى أدركه تمامها فلا اعادة يرى الزامها
وان يكن فى ظاهر الحديث ما دل عليه عند بعض العلما
لكن نقول آخر الصلاة قد أدرك لا أولها ولا فند
واول الصلاة فهو الأول له كذا آخرها اذ يفعل
مافاته يتمه ولا عجب وهو الذى فى المذهب الحق وجب
وهو الذى العقل به قد يشهد واننا للحق طبعا نقصد
وقيل بل أولها ماأدركا فى حقه بعض بهذا استمسكا
من كان صلى فرضه منفردا أو فى جماعة وأخرى وجدا
جماعة قامت تصليه فقل له يصلي معهم وليمتثل

جاء بذاك الشرع عن هادي الورى وهو نظام فى الهدى قد شهرا
ترتبت عليه أحكام غرر يعرفها أهل العلوم والبصر
سياسة مشحونة بالأجر فقابلوها كلكم بالشكر
وذاك فى المسجد أو فى غيره فلتمتثل تنل جليل خيره
فاز الذين امتثلوا وأفلحوا مع ربهم وفى المرام نجحوا
وهو له نفل مع الجماعه ان كان صلى قبل تلك الطاعه
وجاز ينويه اداء سنة او لقضا فرض عليه مثبت
ففرضه ماكان صلى أولا وبالأخير قد غدا منتفلا
وواجد جماعة فى الصبح شاركهم بسنة للنجح (١)
يدخل معهم بها ولا حرج ان كان صلى فرضه ثم عرج
صلاه فى جماعة وصلى سنته بعد فحاز الفضلا
كان له فضل الجماعتين فأجره يؤتاه مرتين
دليل ذا حديث محجن الفتى بذاك عنه فى الصحيح قد أتى
راه لم يصل معهم فاعلم فأغلظ الانكار هادى الأمم
قال ألست مسلما قال بلى لكننى صليت فى أهلي فلا
قال فصل معهم وان تكن صليت فى أهلك فافهم يافطن
وهكذا للقطب فى شامله روى حديثا جاء مع ناقله
فى رجلين صليا فى الرحل فقال صليا لنيل الفضل
ولاينا فيه حيث قد ورد فى الأثر الصحيح واضح السند
يقول لايصلي فرضا أحد فى اليوم مرتين نص يوجد
معناه لايصلي مرتين بنية الفرض بغير مين
بل ينوي فى الثانى بأنه انتفل مع الامام وله الفصل حصل

---

(١) أي صلى معهم سنة الفجر وقام يصلى فرضه بعد ذالك اه

وذاك لايختص أيضا بعدد — لكن متى أدركهم صلى وقد
فاز بذاك الامتثال فى الهدى — اذ كان صلى عند من قد وجدا
بغير حصر هكذا ولا عجب — فصله تنل به أعلا الرتب
وبعضهم خصص ماان صلى — فى أهله صلاه معنا نفلا
اما اذا جماعة صلاه — فلا يصلي هكذا حكاه
ولا أرى الذى راه أبدا — لكن يصلى معهم ماوجدا
والحكمة النفي لسوء الظن مع — نيل الثواب فى اجتماع قد وقع
وان يكن أدركهم قد دخلوا — فيها عليه قد يقال يدخل
يدخل بالتوجيه والاحرام — ونية النفل بلا ملام
او نية القضا لفرض وجبا — عليه فى قول حكاه النجبا
وان نوى النفل وان لا يكملا (١) — مافاته أجاز بعض الفضلا
الا اذا فى الركعة الأخيرة — أدركه شفعها بركعة
اذ لاصلاة فىالهدىبركعة(٢) — وقد أجاز بعض أهل الملة
وان تقل من أين أثبت القضا — خلف الذى يصلين مفترضا
والمصطفى لم يذكرن ذلك فى — ماقد روى كل فقيه فاعرف
بل خص ذكر النفلهادىالبشر — وهو لهذا الدين أصل فانظر
أقول خص النفل بالذكر لما — صح من الأداء للفرض اعلما
فكان ذاك النفل بعد الواجب — يبقى وهذا حكمه فى الغالب
كان مؤديا لما قد وجبا — فقام بالنفل وفيه رغبا
فان يكن عليه قد بقي قضا — قضاه عندهم بحال يرتضى

---

(١) قوله وان نوى النفل لايكمل اي مافات اجاز ذلك بعض العلماء بناء على أن أصل النفل لم يجب اه

(٢) قوله وقد أجاز بعض أهل الملة أي أجاز بعض العلماء فى النفل ركعة لحديث فان خفت الفجر فأوتر بركعة بناء على أن الوتر لم يجب فهو نفل

وذاك فى جماعة ولا خفا اذ لايصلي مع فرد عــرفا
وقيل أيضا فى الامام الراتب يقوم عن جماعة فى الواجــب
فصل معه هكذا قد ذكرا ولا أراه فى الصحيح اشتهرا
وخص فرض العصرعندالعلما ان لايعاد وكذا الفجر اعلمـا
من حيث لانفل عقيب العصر وهكذا يحجر بعــد الفجر
ولا يعاد قيل فرض المغرب وقيل جاز هكذا فى المذهب
وقيل بل يعيده وعندما يسلم الامام قام فاعلمـــا
وزاد ركعة وثم سلما بلا تحية يراها العلمـا
وقيل بل من ركعتين سلما ولا يزيد فوقها لتعلمـــا
وأول القولين عندهم أصح كما له القطب الهمام قد جنح
فالمنع مبني على قيد الخبر من أنها وتر النهار تعتبر
وقال (لاوتران أي فى ليلة) فلا تصل فى مقال مثبت
ومن أجاز فيما مضى استدل والكل عن أهل العلوم قد نقل
ومن يصلي للعشا والوتر جاز دخوله بغير نكر
أعنى به على المصلين العشا والوتر قول فى الصحيح قد فشا
وقولهم لانفل بعد الوتر لايمنعن دخول عبد بر
وقيل بل يزيده ويوتــر من بعده والكل نفل يذكر
وقيل للعشا يعيد إن يكن لم يوترن وهو مقال قد زكن
وقاصد الخير ينال ماقصد والخير فى الصلاة دايما عهد
دل عليه مطلق الأخبار فى الذكر والسنة والآثار
والحمد لله على تلك المنن ومالنا أوضح من تلك السنن
من على عباده بالفضل والشكر لله المليك العدل
ومن أتى وقد درى مافات من صلاتهم أحرم ثم يدخلن
يسرع فى المضي حتى يلحقا بهم رواه العلما محققا

من أدرك الامام فى الجلوس من ... قبل السلام مدرك لها زكن
يدخل وليتم مافات ورد ... فى كتب الحديث صح عن سند
من أدرك الامام فى الركوع قد ... أدركه من قبل رفع يعتمد
وان يكن ذاك الامام قد رفع ... قبل ركوع داخل فقد وقع
أعنى فوات ركعة فيها ورد ... نقل عن القادة مقبول السند
تدخل بعد رفعه وتقتضى ما ... فاتك هذا ماعليه العلما
وان أتيت والركوع قد وقع ... وفيه قد دخلت فالفضل اجتمع
كبرت والفضل بلغت يافتى ... لو لم تكن قرأت شيئا قد أتى
صح الدخول فى القيام فاعرفا ... وفى الركوع عند أرباب الوفا
وفى التحيات وفى السجود صح ... دخوله وهو جلي متضح
وانه من أدرك الاماما ... حال الركوع مدرك تماما
يدخل بالتكبير ايضا ثم لا ... يكون بالقرآن أي مشتغلا
ولا له يستدركن وقيل بل (١) ... ذلك مهما فى القيام قد دخل
اما اذا كان بغيره فقل ... يستدركن ذلك مع أهل العمل
وصح أن المصطفى يأمر من ... يأتى الصلاة حين يأتى يدخلن
من غير قيد هكذا فى الأثر ... عن علماء الحق أهل البصر
ان جئتم الى الصلاة فادخلوا ... ان فى السجود فاسجدوا وامتثلوا
ولاتعدوها تماما فاعلما(٢) ... كذاك عنه نقلته العلما
وان معنى قوله من أدركا ... من الصلاة ركعة فاستدركا
معناه ادراك الركوع فاعلما ... من ادرك الركوع لم يتمما
ومن أتى الصلاة والامام ... فيها على حال فلا يلام

---

(١) قوله ولا له يستدركن هذا الضمير عايد الى القرآن اي لايلزمه ان يستدرك القرآن وقيل مايلزمه

(٢) قوله ولا تعدوها تماما اي لاتعدوا الصلاة تامة بادراك ماأدركتم نظرا القوله فقد أدرك الصلاة

فليصنع الداخل مثل ماصنع   إمامه كذا لنا القطب رفع
قد دل انه اذا جاء دخل   فى موضع يلقاه فى نص نقل
لوبين السجدتين عند القطب   يرفعه لنا بتلك الكتب
أو فى وقوفه بعيد الرفع   من الركوع صح دون منع
ذلك للعموم فى الأخبار   فلتقبلوا اوامر المختار
قال ابن مسعود إذا أدركتموا   ذاك الامام فى الجلوس فاعلموا
فى آخر الصلاة فلتكبروا   حال قيامكم كذاك يذكر
وللجلوس كبرن أخرى   ولا تكلم واعرفن الأمرا
لكن ذلك الجلوس يهمل   ليس به يعتد قول ينقل
يقول فى جلوسه ماقالوا   فيه كذاك أثبت المقال
يعيد قطعا للتحيات كما   بذاك قد صرح قطب العلما
وذاك بعد ماقضى مافاتا   تحية التسليم اي اثباتا
وبعدها يسلمن ولا مرا   كذاك فى الآثار عنهم ذكرا
ويأمر الداخل أن يعيد ما   فات بلا قيد لأمر لزما
بلازيادة ولكن ماقرا   إمامه فيها مقال شهرا
وان يكن لم يدره أو كان .. لا   يفهمه فليقرا ماقد حصلا
لأنه مستدرك فيفعل   مافات منها وهو أمر يعقل
لا أنه استقل فيها ففعل   ماشاء فيها وهو أصل قد عقل
والخلف مهما كان صلى فدخل   مع الامام هل هنا بها انتفل
أم انه مفترض خلف شهر   جاءت به النصوص نقلا فى لأثر
قيل مع الامام نفل ونقل   به الدليل عند أحبار العمل
والعقل قاض بثبوته اعلما   اذ قد قضى تلك بقصد علما
كيف نصير بعد نفلا فاعرفا   والنية الأصل ومافيه خفا
قد رفعت بنية الفرضية   فأين نقض أصل ذى القضية

قد رفعت الى الإلّه الأحد فرضية قد أديت بمقصد
وقيل بل تكون نفلا ونقل دليلها القطب بنص قد قبل
ورد هذا القول ابن عمر ليس اليك ذاك قال فانظر
وصح عندى النفل ماصلاه مع الامــام هكــذا أراه
وهو الذى قال به بعض الورى وغيره مع بعضهم قد شهرا
ومن أصابه الرعاف قدما عنه فتى وللصلاة تمـما
وصاحب الرعاف عنهم يخرج الى الوضو وليس فيه حرج
ويسبغ الوضو ويعتد بما مضى من الصلاة قال العلما
وكل ماأحــوج للامـــام الى انصراف أي من المقــام
يستخلفن عليهم ولا جرم ذلك فى الدين الحنيف قد علم
وانظر الى الفاروق لما طعنا سليل عوف للصلاة عينا
قدمـه يتممــن مــابقــي حين أحس طعن ذلك الشــقي
فصح للامام ان يسـتخلفا لو أن نقضها هناك عرفـا
ولا يخص ذاك فىنقضالوضو بل فيه والصـلاة حين يعرض
إذا أحس مرضا فانصرفـا عليهم فيها يقال استخلفا
أورام قتل ماأبيـح فيهـا والنفس من هلاكها ينجيها
ورخصوا للمتوضي خلف من كان أخا تيمم قول زكـن
حتى ولو يكون ذو التيمم أخا جنابة يصح فافهــم
وان يك الامام يوما جنبا فصلى بالناس فان الأصوبا
اعادة الكل وبعض رخصا(١) أن لانعيد نحن قولا لخصا
بل الامام واجب عليه أن يعيدها كذاك عنهم زكـن

(١) قوله وبعض رخص ان لانعيد وجهه ان صلاة المأموم مرتبطه بصلاة الامام كما هــو قول شــهير .

وللصلاة فى الهدى مواقف   يفعلها هناك فينا العارف
يفعلها كمثل ماالشرع أمر   بفعلها أو يعجزن من ضرر
فكل ماأسطاع أتى به وما   لم يستطعه العذر فيه علما
يفعله بحسب المستطاع   وذاك صح دون مانزاع

الوتـــر

والوتر بالفرض مع الأصحاب ملتحق فى مطلق الايجاب
لأنه جاء صلاة سادسه كما أتى فى مذهب الاكايسه
وانه أجل من حمر النعم خير لكم منها بنص قد علم
روى الربيع ذاك فى الصحيح عن الهداة من أولِي الترجيح
وقوله أوتر بخمس فى خبر والأمر للوجوب شرعا يعتبر
وبثلاث قال ان لم تستطع كمثل مافى الفرض هذا شرع
وقال ان لم تستطع فواحده تكفيك فافهم أصل تلك القاعده
فالمستحب الخمس فىهذاالخبر وهكذا رواه أقطاب الأثر
وهكذا تومي اذا لم تستطع إلى الركوع والسجود فاتبع
وفى حديث قد أتى لاتوتروا أي بثلاث فهو نهي يذكر
بل أوتروا بالخمس أو بالسبع وراقبوا أيضا معانى الشرع
ولاتشبهوا بفرض المغرب رواه بعض علماء المذهب
وقد رواه الدارقطنى مسندا وأهله قال ثقات فى الهدى
وقد نحا هذا الحديث مقسم بظاهر اللفظ الجلي يحكم
وصحبنا اختاروه بالثلاث فى مذهبنا الأهدى بتحقيق وفي
مسبوقة بركعتين فاعلم يدعون تلك سنة العشا افهم
فتلك خمس ركعات فافعل فعل الهداة الأولياء الكمل
والخلف هل يفصل تلك الاخره اي بالسلام حيث كانت آخره
قد استحب البعض فصلها لما رواه فى ذلك بعض العلما
دليلهم ماقد رواه ابن عمر عند جماعة الحديث فى الأثر
قال صلاة الليل مثنى مثنى وهو دليل لم يج باستثنا
وان تخف صبحا يقول أوتر بفذة وللاله فاشكر

ولم يزل عليه قيل ابن عمر — ممتثلا لما به الهادى أمر
حتى رووا كان ببعض حاجته — يأمر فى البخارى من روايته
والبعض من أهل الهدى قد استحب — ان لايكون الفصل فى وتر وجب
دليلهم ماقد رواه أحمد — عن زوجة الهادى حكاه المسند
كان النبي بالثلاث يوتر — ولا يسلمن قول يذكر
والجمع مابين الدليلين يصح — بواضح من البيان المتضح
يفصل أحيانا وليس يفصل — وهكذا كان النبي يفعل
والوتر جاز عندنا بواحده — عن النبي الهاشمي ...وارده
من آخر الليل تكون فى خبر — عن ابن عباس وعن ابن عمر
وهكذا أوتر أيضا جابر — وقال للعاجز هذا ظاهر
فالوتر واجب على الراجح مع — جابرنا كماله الجل تبع
اكثر صحبنا مع الأحناف — عليه فيما قيل عن أسلاف
وغير واجب مع الربيع — وبعض صحبى لامع الجميع
لكن مع الجمهور اي من قومنا — لم يك واجبا كبعض صحبنا
وان تقل صلاه فوق الراحله — نبينا ولا نلوم فاعله
وهو يدل انه لم يجب — وقد عرفت ذاك أي فى المذهب
ذلك محمول على ماكانا — قبل الوجوب فافهم البيانا
وفى الربيع اختلفوا فى الوتر — هل هو فرض عند اهل الذكر
أم لا فقال بعضهم فرض وجب — وقال بعض سنة ولا عجب
وكونه عندى صلاة سادسة — يؤذن للأقطاب فى المنافسه
وليس منا قال من لم يوتر — مع أحمد وذاك نص الخبر
والوتر حق فى حديث آخر — والكل جاء بوجوب شاهر
واختار فى الايضاح أن لايجبا — مقتفيا بذاك بعض النجبا
فظهرت فايدة الخلاف هل — يكفر تارك لوتره الأجل

وتلـزم الكفــارة المغلظـــه تاركه كذاك مع من فرضـــه
وأحمد نجل سعيد فى السير يقول بالوجوب فى نص شـهر
لكنه لايكفـر التـارك أي كالرد للسـلام فافهم ياأخي
أي واجب وجوب بعض السنن أعنى مؤكدا به فاسـتيقن
ومثل ذاك جاء عن ابن حجر حكاه فى الوضع الامام المعتبر
ثم المزيد أصله من جنس ما زيد عليه وهو معقول كـــما
زادكم اياه واهب المنـــن وكم له من نعم لاتنـــفدن
مع انه موقت وذاك ....لا يكون للنفل مقالا نقــــلا
قلت بل النفل موقت فـــلا يفيد شـيئا ذاك عند العقلا
والقول ان الوقت للفرض شرع ولم يكن للنفل وقت قد وقع
ذلك مدفوع بما قلنا ... ألا تعلم وقت النفل عنـد الفضـلا
يصح فى وقت وفى وقت منـــع وهكذا الفرض وللحـق اتبـع
واسـتحسـنـوا أولـه بسبح والكافرون بعدها فاستمنـح
ويعدها الاخلاص وهي الخاتمه وانهـا عندهم كـاللازمـــه
وآية الكرسي اختيار القطب فى أولـه لنظـر له وفـــــي
وبعدهـا خاتمـة للبقـــــره وسـورة القدر مــقالا ذكره
وعندها الاخلاص فافهم والأثر يقول بالثلاث فى الأخرى سور
والقطب عد الوتر فى المؤكد من سـنن الدين له فأكـــد
وعن علي ليس حتما فى الأثر لكنه المطلوب قصدا فاعتبر
والمصطفى أوتر ثم قــالا فلتوتروا نصا حوى اعتـلالا
يقول ان الله وتر ويحب ذلك منكم هكذا ولم يجب
فأوتروا يقول ياأهل الهدى عن ابن مسعود كهذا وردا
ذاك بأهل الذكر مخصوص فلا يكون للأعراب قول نقــلا
والمذهب الحق فان الوتر صح للكل عند العلما قد اتضح

ان قيل واجب وسنة فقل — للكل لاتخصيص مع أهل العمل
وأفضل الوقت لهذا الــوتر — آخر ليلنا قريب الفــجر
ومن نسي للوتر يقضيه اذا — أصبح هكذا وغيره انبـــذا
نفعله فى حضر وفى ســفر — فلا يخص ذاك فى حال الحضر
وجاز اسقاط التحيات به — أعنى بها الأولى لها فانتبه
وهل يصح بعده نفل على — رأي الهداة العلمـــاء الفضـــلا
قيل نعم وقيل لا وقد سبق — بيـــانه فلتعتمد لـــكل حـــق
وقيل فيه يلزم التشفيع ان — رام يصلي النفل فى قول زكن
يصلي ركعة لشفع الوتـــر — وبعدها صلى لنفل الأجـــر
وبعده يوتر فافهم يافتـــى — وقيل غير ذاك معهم ثبتـــا
يصلي ماشاء ووتره مضى — ليس عليه أي لذاك ينقضا
من ترك الوتر يقال أصبحا — عليه خنزير لفعل قبحـــا
بقدر سبعين ذراعا فاعرفا — ينقله القطب لنا أي فى الوفا
وذاك شيطان عظيم وقعا — فى صورة الخنزير قول سمعا
نعوذ بالله العلى الأحـــد — من ارتكاب كل فعل مفسد
ونسأل الله إعانة علـــى — أداء كل واجب له عـــــلا
ونستعين الله ذا الجـــلال — على القيام اي بـــكل حال
ومنه نرجو الصبر فى الشدايد — يوما على ثقل بذى المقاصد
حتى نؤدى واجب التكليف — بغير تضييع ولا تحـــريف
هذا وصلى الله ثم سلما — على الذى بــه أنار الظلما
سيدنـــا محمـــد المختـــار — وآلـــه وصحبـــه الأبـــــرار

تم صباح واحد وعشرين ذى القعدة سنة ١٤٠٠هـ نسخ الجزء الأول من إرشاد الأنام فى الأديان والأحكام والحمد لله على الكمال والتمام ويليه ان شاء الله الجزء الثانى وأوله السنن المؤكدة

بقلم العبد لله محمد بن حسن بن محسن الرمضانى بيده

تم تصحيح هذا هذا الجزء صباح يوم ثانى من ذي الحجة / ١٤٠٠/بقلم ناظمه العبد بن سالم بن حمود بيده

فهرست

فهرست الجزء الأول من كتاب إرشاد الأنام فى الأديان والأحكام
تسهيلا للمطالع وتيسيراً للمراجع والله الموفق للخير وحده

مسلسل	الموضــــــوع	الصفحة

مسلسل	الموضـــــوع	الصفحة

مسلسل	الموضـــــوع	الصفحة

مسلسل	الموضوع	الصفحة

مسلسل	الموضــــوع	الصفحة

مسلسل	الموضـــــوع	الصفحة

هذا كتـاب

إرشـاد الأنام

في

الأديان والأحكام

نظم

وتأليف العلامة الفقيه الجليل الشيخ

سالم بن حمود بن شـامس

السـيابى السمايلى العمانى

القاضى بالمحكمة

الشـرعية

بمسـقط

أبـقاه

اللـه

م

(تنبيـه) قال المؤلف: أطلقنا لفظ الامام فى هذا النظام على الامام السالمي خاصة وقد بينا فى غير هذا المقام بسـبب ذلك والله الموفق للخير العام والشرف التام وصلى الله على سـيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه وأتباعه وسلم عليه وعليهم على الدوام الى يـوم القيام

رقم الايـداع ٨٧/١٦١

طبع بمطبعة الألـوان الحديثة بالوطية تليفون : ٥٦٢٢٧٦